الأمم المتحدة

A/69/839

الجمعية العامة

Distr.: General
27 April 2015
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون

البند ١٤٨ من جدول الأعمال
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

ملاحظات وتوصيات بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

المحتويات

الفصل		الصفحة
أولا -	مقدمة	٣
ثانيا -	تقارير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام	٣
ألف -	الملاحظات والتوصيات العامة	٣
باء -	التخطيط والميزنة والإدارة المالية	١٠
جيم -	التحسينات في الإدارة والمكاسب المبلغ عنها الناتجة عن زيادة الكفاءة	٣٤
دال -	المسائل المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٤٠

010515 010515 15-06537 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

هاء – العمليات الجوية ٥١

واو – ملاحظات وتوصيات مستكملة من التقرير السابق بشأن المسائل الشاملة ٦٢

ثالثا – التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ٦٩

رابعا – الخلاصة ٧٤

المرفقات

الأول – التقارير التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لدراسة مسائل تتعلق بحفظ السلام ٧٥

الثاني – موجز الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/68/782) ٧٩

الثالث – إعادة توزيع الأموال بين فئات الإنفاق وفيما بينها في عمليات حفظ السلام ٨٣

الرابع – النفقات المقررة والفعلية لأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام للفترات من ٢٠١١-٢٠١٢ إلى ٢٠١٥-٢٠١٦ ..... ٩٠

أولا - مقدمة

١ - يتضمن هذا التقرير الملاحظات والتوصيات التي أصدرتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المسائل الشاملة المتصلة بتمويل عمليات حفظ السلام. وفي الفرع الثاني، تتناول اللجنة المسائل المنبثقة عن تقارير الأمين العام بشأن عمليات حفظ السلام، تشمل عند الاقتضاء إشارة إلى التوصيات أو الملاحظات الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات. ويرد في الوثيقة A/69/838 تقرير منفصل للجنة عن التقرير المقدَّم من مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن الفترة المالية المؤلفة من ١٢ شهراً والمنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وترد في الفرع الثالث من هذا التقرير ملاحظات وتوصيات اللجنة بصدد تقرير الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (A/69/779). ولأن سنة ٢٠١٥ هي السنة الأخيرة من تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، فإن ملاحظات وتوصيات اللجنة بشأن التقرير المرحلي السنوي الخامس للأمين العام عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/69/651) ترد في تقرير قائم بذاته (A/69/874).

٢ - وترد في المرفق الأول من هذا التقرير قائمة الوثائق المتصلة بحفظ السلام التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية خلال دورتها الشتوية لعام ٢٠١٥. وقد اجتمعت اللجنة، خلال نظرها في المسائل الشاملة المتصلة بتمويل عمليات حفظ السلام، مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية اختُتمت بردود خطية وردت في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

ثانيا - تقارير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام

ألف - الملاحظات والتوصيات العامة

١ - شكل التقارير وتقديمها

٣ - منذ عام ١٩٩٤ واللجنة الاستشارية تصدر تقريراً عاماً كل سنة عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كوسيلة لمعالجة المسائل الشاملة التي تنبثق من نظرها في تقارير الأمين العام عن كل بعثة من بعثات حفظ السلام، وكذا تقريره السنوي عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ

السلام[1]. وعقب النظر في هذه التقارير، تتخذ الجمعية العامة عادة قراراً بشأن مسائل حفظ السلام الشاملة.

٤ - ومنذ دورة عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، اتخذت الجمعية العامة قراراً من هذا القبيل ثلاث مرات (انظر القرارات ٦٤/٢٦٩ و ٦٥/٢٨٩ و ٦٦/٢٦٤). وفي الدورتين السابعة والستين والثامنة والستين، لم تبت في التقارير ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك في الملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير الشامل السنوي للجنة الاستشارية. وذكرت اللجنة في تقريرها الشامل السابق أنها بنت على بعض الملاحظات والتوصيات التي أصدرتها السنة السابقة، وحيثما ارتأت أنها ما تزال صالحة، أعادت إيرادها أو قامت بتكييفها في سياق ذلك التقرير (A/68/782، الفقرة ٢). وقررت الجمعية العامة في وقت لاحق، في مقررها ٦٨/٥٤٩ جيم، أن ترجئ إلى الجزء الثاني من دورتها التاسعة والستين النظرَ في عدة تقارير عن المسائل الشاملة، بما في ذلك التقرير السابق للأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/68/731) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/68/782).

٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه، رهناً بالملاحظات والتوصيات الواردة في هذا التقرير وكذلك تلك المدرجة في تقريرها عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (**A/69/874**)، ما تزال جميع المسائل الواردة في التقارير المقدَّمة في الدورة الثامنة والستين، بما في ذلك ملاحظات وتوصيات اللجنة ذات الصلة، صالحة وتخضع لنظر الجمعية العامة في الدورة الحالية. وترد المجالاتُ المواضيعية التي يغطيها تقرير اللجنة السابق، باستثناء التوصيات المتعلقة باستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وكذلك الإحالات إلى الفقرات ذات الصلة في ذلك التقرير، في المرفق الثاني من هذا التقرير، وذلك لتيسير الرجوع إليها. وعلاوة على ذلك، يقدم الفرع ثانيا - واو من هذا التقرير معلومات عن المجالات المواضيعية التي لا تخضع لمناقشة متعمقة وتظل فيها التوصيات السابقة

(١) بناء على طلب الجمعية العامة، يصدر الأمين العام، منذ الدورة السابعة والخمسين، أيضا تقريراً سنوياً عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، كما يصدر منذ الدورة الرابعة والستين تقريراً مرحلياً سنوياً عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (على نحو ما قضى به قرارا الجمعية العامة ٥٧/٣٠٦ و ٦٤/٢٦٩ على التوالي). وتدرج اللجنة الاستشارية ملاحظاتها وتوصياتها بشأن هذين الموضوعين في تقريرها الشامل السنوي المتعلق بعمليات حفظ السلام. ولأن سنة ٢٠١٥ هي السنة الأخيرة من تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، فإن اللجنة أدرجت ملاحظاتها وتوصياتها بشأن ذلك الموضوع في تقرير قائم بذاته (A/69/874).

صالحة، لكن قُدمت معلومات مستكملة بشأنها أثناء نظر اللجنة في تقرير الأمين العام الأخير عن الاستعراض العام.

٦ - وعلاوة على ذلك، قدمت اللجنة الاستشارية توصيات وملاحظات مستفيضة بشأن مواضيع معينة مثل إدارة الموارد البشرية، والمساءلة، وإدارة المشتريات والعقود، ومعايير تحديد درجات السفر بالطائرة، في ما يتعلق بالتقارير الأخيرة للأمين العام التي تغطي كامل نطاق الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك عملياتها لحفظ السلام. وفي هذه الحالات، تنطبق الملاحظات والتوصيات التي قدمتها اللجنة في تلك السياقات أيضاً على تنظيم عمليات حفظ السلام وإدارتها، ولم تُستنسَخ في سياق هذا التقرير (انظر A/69/572 و A/69/802 و A/69/803 و A/69/58).

٧ - بالنظر إلى ما تقدم، قررت اللجنة الاستشارية تكييف معالجتها للمسائل الشاملة المتعلقة بعمليات حفظ السلام، وذلك من أجل إسداء مشورة أكثر تعمقاً ودقة من حيث الأهداف للجمعية العامة بشأن مسائل الإدارة والميزانية التي نشأت منذ صدور تقريرها الشامل السابق. وبناء على ذلك، لن يقدم هذا التقرير ملاحظات وتوصيات مفصلة إلا بشأن المواضيع التي ترى اللجنة أن الأمور التالية المتعلقة بها قد تحققت، كلها أو بعضها: (أ) تطورات جديدة هامة وردت في تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ (ب) حدوث مستجدات أخرى في ملاحظات اللجنة منذ صدور تقريرها الشامل السابق؛ (ج) شواغل متعلقة بتنظيم وإدارة موارد حفظ السلام، بما فيها تلك الشواغل المبلغ عنها في التقرير الأخير لمجلس مراجعي الحسابات[٢].

٨ - وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية، كما يتضح من الجدول الوارد أدناه، أن حجم وعدد المواضيع المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تُعالَج في التقرير السنوي للأمين العام عن الاستعراض العام قد ارتفع ارتفاعاً كبيراً خلال السنوات الخمس الماضية. ويتضمن التقرير تفاصيل مالية وإحصائية مستفيضة، فضلا عن نص مرافق لها يتعلق بنطاق واسع من المواضيع والمسائل المحددة. ويبلغ طول التقرير الأخير (A/69/751/Rev.1)، الذي يقع في ٩٧ صفحة، بالإضافة إلى ٦٩ صفحة من المرفقات - ويغطي ما يزيد على ٤٠ مجالا مواضيعياً، أكثرَ من ثلاثة أضعاف طول التقرير نفسه (مع المرفقات) قبل خمس سنوات فقط.

(٢) انظر A/69/5 (Vol. II) وتقرير الأمين العام (A/69/781) والملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية بشأنهما (A/69/838).

الجدول ١

لمحة عامة عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تقارير الأمين العام، ٢٠١٠-٢٠١٥

سنة الصدور	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
رمز الوثيقة	A/64/643	A/65/715	A/66/679	A/67/723	A/68/731	A/69/751/Rev.1
مجموع عدد الصفحات	٤٨	٥٦	٨٥	١٤٧	١٤٤	١٦٦
عدد صفحات التقرير	٤٥	٥٥	٨٢	٨٨	٩٤	٩٧
عدد صفحات المرفقات	٣	١	٣	٥٩	٥٠	٦٩
العدد التقريبي للمجالات المواضيعية	٢٤	٢٩	٢٦	٤١	٣٧	٤٠
عدد جداول البيانات (التقرير/المرفقات)	١٢ (١/١١)	١٤ (١/١٣)	١٩ (١/١٨)	٤٤ (٢٨/١٦)	٣١ (١٣/١٨)	٣٧ (١٥/٢٢)

٩ - وفي الوقت نفسه، تلاحظ اللجنة الاستشارية أيضاً أنه لا يتوقع من الجمعية العامة أن تتخذ أي إجراءات أو قرارات محددة بعد نظرها في التقرير عن الاستعراض العام. فالإجراء الذي توصي الجمعية العامة باتخاذه، على النحو المبين في الفرع التاسع من تقرير الأمين العام، هو فقط الإحاطة علماً بالتقرير (A/69/751/Rev.1، الفقرة ٢٥٧). ولم يُلتمس اتخاذ إجراء محدد أو إبداء تعليق محدد بشأن أي من التفاصيل الواردة في الفروع الثمانية السابقة من التقرير، بالرغم من ورود بيان لعدد من المبادرات والتطورات السياساتية المختلفة فيها.

١٠ - وترى اللجنة الاستشارية أن التقرير السنوي عن الاستعراض العام ينبغي أن يؤدي دوراً مهماً في تقديم معلومات عن التوجه الاستراتيجي لأعمال الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام وعن استخدام الموارد بكفاءة وفعالية. ومع ذلك، ترى اللجنة أن التقارير الأخيرة للأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أصبحت وثائق مفرطة في الطول، وتفتقر إلى التركيز والدقة، ولم تعد تهدف إلى إبراز أهم التطورات السياساتية الأخيرة التي لها تأثير شامل في مختلف عمليات حفظ السلام. وعلاوة على ذلك، لم يُلتمس البت في أي مبادرات أو سياسات محددة أو تقديم توجيه بشأنها في التقرير الحالي للأمين العام.

١١ - ولذلك، توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في المستقبل تقريراً مبسطاً يركز على التطورات الجديدة والتغييرات الحاصلة في السياسات والتحديات الإدارية التي تواجهها مختلف عمليات حفظ السلام، ويبرز

بوضوح جميع تلك الجوانب التي تستوجب من الجمعية العامة البت فيها وأن تتخذ قرارات محددة بوضوح بشأنها، إلى جانب الآثار المترتبة على كل ميزانية من ميزانيات حفظ السلام. وعلاوة على ذلك، يمكن للأمين العام أن ينظر في تقديم مزيد من النص التحليلي في متن تقريره عن الاستعراض العام، وأن يصدر إضافة مستقلة للتقرير الرئيسي، يجمع فيها معلومات مفصلة عن الميزانية تتعلق بالفترات المشمولة بالتقارير، السابق منها والحالي والمستقبلي.

٢ - لمحة عامة عن الموارد المالية والبشرية المرصودة لعمليات حفظ السلام

١٢ - يشير الأمين العام، في تقريره عن الاستعراض العام (A/69/751/Rev.1)، إلى أن المنظمة منخرطة على ١٦ عملية حفظ سلام عاملة بأكثر من ١٢٠ ٠٠٠ فرد نظامي وموظف مدني يؤدون مهامهم في تلك العمليات. ويشير إلى أنه خلال العامين الماضيين، تواصل تزايد الطلب على عمليات حفظ السلام، إذ تم الإذن بإنشاء بعثتين جديدتين لحفظ السلام في مالي (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي) وفي جمهورية أفريقيا الوسطى (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى). وعلاوة على ذلك، يشير إلى أن أخطاراً جديدة وتسارع وتيرة تغير الحقائق في الميدان تطلبت إجراء تعديلات لولايات عدة بعثات أخرى أو لوضعها، منها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

١٣ - وزُودت اللجنة الاستشارية، لدى نظرها في ذلك التقرير، بأرقام مستجدة تتعلق بإجمالي الاحتياجات المقترحة من الموارد بالنسبة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ كما حددت في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥[٣]. وترد في الجدول ٢ الأرقام المستجدة ولمحة عامة عن الموارد المخصصة والأفراد الذين تم نشرهم في عمليات حفظ السلام منذ الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠.

(٣) وردت تلك الأرقام في الصيغة النهائية لتلك الوثيقة التي أصبحت متاحة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

الجدول ٢

لمحة عامة عن الموارد المالية والبشرية لعمليات حفظ السلام، في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥

عنصر حفظ السلام	٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٤/٢٠١٣	٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥
	المبالغ الفعلية					المبالغ المعتمدة	المبالغ المقترحة
الموارد المالية (الإجمالية)							
بعثات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٧ ٢٠٠,٢	٧ ١٧٥,٨	٧ ١٥٢,٩	٦ ٨٨٩,٣	٧ ١٣٦,٨	٨ ٠٦٥,٨	٨ ٠٨٢,٠
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٥٧,٩	٦٨,١	٦٤,٣	٦٨,٦	٦٨,٥	٧٠,٣	٧١,٧
حساب الدعم (بما في ذلك مشروع التخطيط المركزي للموارد)	٣١٨,٥	٣٤١,٤	٣٤٤,٨	٣٢٩,٧	٣١٥,٠	٣٢٦,٠	٣٣٨,١
المجموع[أ]	٧ ٥٧٦,٦	٧ ٥٨٥,٣	٧ ٥٦٢,٠	٧ ٢٨٧,٦	٧ ٥٢٠,٣	٨ ٤٦٢,١	٨ ٤٩١,٨
المجموع الفرعي، قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب الدعم	٣٧٦,٤	٤٠٩,٥	٤٠٩,١	٣٩٨,٣	٣٨٣,٥	٣٩٦,٤	٤٠٩,٨
البعثات العاملة[ب]	١٧	١٦	١٦	١٦	١٥	١٦	١٦
			العدد المعتمد				العدد المعتمد
عدد الأفراد							
أفراد الأمم المتحدة النظاميون[ج]	١١٣ ٦١٣	١١١ ٥٣٧	١١٢ ٥٥٤	١١٠ ٠٩٨	١١٣ ٣٢٦	١٢٧ ١٣٨	١٢٠ ٦٨٤
الأفراد النظاميون في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[د]	٨ ٢٧٠	١٢ ٢٧٠	١٧ ٧٣١	١٧ ٧٣١	٢٢ ١٢٦	٢٢ ١٢٦	٢٢ ١٢٦
الموظفون المدنيون في البعثات[هـ]	٢٦ ٩٢٧	٢٦ ٣٩١	٢٤ ٢٩١	٢٣ ٦٩٤	٢٢ ٨٠٨	٢٢ ٥٤٢	٢١ ٤٧٥
الموظفون المدنيون العاملون في دعم البعثات[و]	١ ٧٥٩	١ ٩١٩	١ ٨٥٩	١ ٨٥٢	١ ٨٥٥	١ ٨٨٢	١ ٩١٩

(أ) تشمل الموارد المالية لعمليات حفظ السلام الموارد المرصودة لمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ولكنها لا تشمل الموارد المرصودة لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، اللذين يمولان من الميزانية العادية.

(ب) يشمل عدد بعثات حفظ السلام فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، لكنه لا يشمل مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

(ج) أعلى مستوى من الموظفين أذن بهم مجلس الأمن؛ ويشمل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، ولا يشمل مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

(د) أعلى مستوى للأفراد مأذون به.

(هـ) لا يشمل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب الدعم، لكنه يشمل هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

(و) عدد الوظائف الثابتة والمؤقتة الممولة من حساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

١٤ - يوضح الجدول ٢ أن مجموع الموارد المطلوبة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ يبلغ ٨,٤٩ بلايين دولار، وهو ما يعكس زيادة قدرها ٢٩,٦ مليون دولار، أي ما يعادل ٠,٤ في المائة مقارنة بالموارد المعتمدة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذه الأرقام قد خُفضت مقارنة بالتقديرات الأولية الواردة في نسخة مسبقة من تقرير الأمين العام، عقب صدور قرار مجلس الأمن المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ في ما يتعلق بالعمليات المقبلة لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا (القرار ٢٢١٥ (٢٠١٥)). وترد الأرقام النهائية الآن في الصيغة المنقحة من التقرير عن الاستعراض العام.

١٥ - وفي ما يخص عدد الأفراد المنتشرين ضمن عمليات حفظ السلام، يتضمن الجدول ٢ أيضاً عدد الأفراد النظاميين والموظفين المدنيين في البعثات، الذي جرى إيجازه في الجزء الأسفل من الجدول. وعلى مدار فترة الست سنوات الماضية، تباين قليلا عدد أفراد الأمم المتحدة النظاميين من عام إلى آخر، رغم أنه ظل باستمرار أعلى من ١١٠ ٠٠٠ فرد. وانخفض تدريجياً عدد الموظفين المدنيين منذ الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩. وفي الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤، سيكون العدد المتوقع للأفراد المدنيين (٢١ ٤٧٥ فرداً) أقل بنسبة ٢٠ في المائة تقريباً عما كان عليه في الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذه الأرقام لا تشمل أرقام المتعاقدين والخبراء الاستشاريين المستقلين المنتشرين ضمن عمليات حفظ السلام.

١٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الجدول ٢ يمثل سمة من سمات تقارير الأمين العام منذ عدد من السنوات. ومع ذلك، ترى اللجنة أن الاختلافات في ترتيبات التمويل (مثلا في ما يتعلق بهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان) والولايات التنفيذية (كما في حالة مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال)، وطبيعة الأرقام المختلفة (النفقات الفعلية مقابل مستويات التمويل المعتمدة أو المقترحة) أصبحت تحدياً يعيق تقديم موجز للموارد المالية والبشرية العامة لعمليات حفظ السلام يكون واضحاً ومتسقاً وقابلا للمقارنة حسب الفترات. وترى اللجنة الاستشارية أنه قد يكون هناك شكل أنسب لتقديم بيانات موجزة عن الموارد المالية والبشرية المخصصة لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشجع الأمين العام على بحث السبل الكفيلة بإدخال تحسينات على طريقة تقديم تلك البيانات في تقريره المقبل عن الاستعراض العام من أجل تيسير الفهم وإجراء المقارنات بين الفترات المالية.

١٧ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن الأمانة العامة تجري بشكل دوري استعراضات استراتيجية لتحديد الفرص والأولويات لكل عملية من عمليات حفظ السلام وضمان مواءمة

الولايات مع القدرات والإمكانات والموارد المالية اللازمة. وتجرى هذه الاستعراضات الاستراتيجية عادة قبل عمليات تجديد الولايات أو استجابة للظروف المتغيرة على أرض الواقع. ومنذ عام ٢٠١٣، أجريت استعراضات استراتيجية في سبع بعثات مختلفة (A/69/751/Rev.1، الفقرة ٣٠). وعلاوة على ذلك، ولكفالة أن يكون تكوين ملاك الموظفين المدنيين مناسباً لتنفيذ ولايات البعثات تنفيذاً فعالا، أجريت استعراضات لملاك الموظفين المدنيين في سبع بعثات وفي مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا (المرجع نفسه، الفقرة ١٩٨). وتبدي اللجنة الاستشارية ملاحظات محددة في ما يتعلق بالتخطيط والميزنة والإدارة المالية لعمليات حفظ السلام وتأثير مختلف التحسينات الإدارية وتدابير الكفاءة في الفرعين باء وجيم أدناه.

١٨ - ومن حيث التوزيع العام للموارد المخصصة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسب التكاليف، يشير التقرير إلى أن ٤٣ في المائة من جميع نفقات عمليات حفظ السلام تستتبع تكاليف مباشرة تتحملها البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة، وتشمل المدفوعات المقررة نظير المساهمات بالقوات العسكرية وأفراد الشرطة، والقدرات وحصص الإعاشة وحركات التناوب، في حين أن نسبة ٢٠ في المائة تتعلق بالتكاليف المرتبطة بالموظفين المدنيين وتتعلق النسبة المتبقية بالتكاليف التشغيلية (المرجع نفسه، الفقرة ٩٠).

باء - التخطيط والميزنة والإدارة المالية

١ - أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

(أ) تنفيذ الميزانية

١٩ - يشير الأمين العام في الجدول ٢ من تقريره عن الاستعراض العام (A/69/751/Rev.1) إلى أنه في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، تم إنفاق ٧,٥٣ بلايين دولار في ١٣ بعثة نشطة من بعثات حفظ السلام، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات[٤]، وحساب دعم عمليات حفظ السلام، مقابل اعتمادات مجموعها ٧,٨٤ بلايين دولار خلال تلك الفترة، مع تبقي رصيد حر قدره ٣١٤,٤ مليون دولار. ويعكس ذلك معدلا كلياً لتنفيذ الميزانية نسبته ٩٦ في المائة، مقارنةً بمعدل ٩٨,٨ في المائة للفترة السابقة. ويقول الأمين العام إن

(٤) يستخدم تقرير الأمين العام عبارتي قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ومركز الخدمات العالمي باعتبارهما مترادفين. وفي غياب قرار صريح من الجمعية العامة بتغيير التسمية، ستستمر اللجنة في استخدام عبارة ''قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات'' في سياق هذا التقرير.

الفرق يُعزى، إلى حد كبير، إلى خفض الاحتياجات من القوات و/أو الموظفين الذي لم يكن متوقعاً أثناء إعداد ميزانية البعثة وأن التغيرات في مستويات نشر القوات وما يرتبط بها من تكاليف التناوب أثرت تأثيراً كبيراً على النفقات مقابل التقديرات ذات الصلة المدرجة في الميزانية.

٢٠ - ويتضمن الجدول ٣ في التقرير تصنيفاً للنفقات الكلية للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ مقارنة بالمخصصات والفروق بينها. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضاً أن هناك نقصاً في الإنفاق قدره ١٧٧,٣ مليون دولار (أو نسبة ٥,٣ في المائة) في ما يتعلق بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، بينما كان هناك تجاوز في الإنفاق قدره ٤٨,٨ (أو ٢,٧ في المائة) في ما يتعلق بالموظفين المدنيين. ومن حيث التكاليف التشغيلية، كان هناك نقص كبير في الإنفاق في فئات النقل الجوي (١٥١ مليون دولار أو ١٥,٨ في المائة)، والمرافق والبنى التحتية (٢٣,٨ مليون دولار أو ٣,٢ في المائة)، والاتصالات (٣٨,٤ مليون دولار أو ٢٣,٢ في المائة)، والنقل البري (١٤,٢ مليون دولار أو ٧ في المائة)، بينما كان هناك تجاوز في الإنفاق في فئتي السفر في مهام رسمية بمقدار ١٢,٨ مليون دولار (أو ٢٥,٣ في المائة) وتكنولوجيات المعلومات بمقدار ٣٤,٢ مليون دولار (أو ٣٣,٧ في المائة). وترد في الجدول ٤ من التقرير عن الاستعراض العام معلومات مفصلة عن العوامل التي أثرت في أداء الميزانية في كل بعثة.

٢١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن أربع بعثات (البعثة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي) تمثل ٢١٨,٦ مليون دولار، أو ٧٠ في المائة من الرصيد غير المنفق الكلي. وترد في الفقرات ٢٠٧ إلى ٢١٣ من التقرير عن الاستعراض العام العوامل الرئيسية التي أثرت على أداء الميزانية خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤.

٢٢ - وقد أعربت اللجنة الاستشارية في تقرير سابق عن رأيها بأن معدل تنفيذ الميزانية ككل لا يشكل أساساً جيداً لتقييم إنجاز الولاية أو للبرهنة على الكفاءة في استخدام الموارد (A/66/718، الفقرة ١٨). وقد ذكرت اللجنة في تقريرها السابق بشأن المسائل الشاملة بأنها ترى أن معدلات تنفيذ الميزانية بالنسبة لأوجه الإنفاق الرئيسية تكون مقياساً أكثر ملائمة لمدى دقة بيانات الميزانيات وصحتها والانضباط المالي، وأوصت بأن يُقدم في التقارير المقبلة عن الاستعراض العام المزيد من الشرح المفصل للفروق بين النفقات المقررة والنفقات الفعلية.

٢٣ - وعلى سبيل المثال، ومثلما هو مشار إليه أعلاه، كانت هناك زيادة مقدارها ١٢,٨ مليون دولار، أو ٢٥,٣ في المائة، في إنفاق الموارد المخصصة للسفر في مهام رسمية في

الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، وهو ما يلحظ بوجه خاص بالنظر إلى الأحكام الواردة في قرارات الجمعية العامة الأخيرة بشأن معايير تحديد درجة السفر بالطائرة التي تتضمن أحكاماً تشترط تحسين التخطيط للسفر والاستفادة من تخفيضات الشراء المسبق وقيوداً جديدة على السفر في درجة رجال الأعمال (القراران ٦٥/٢٦٨، الجزء الرابع و ٦٧/٢٥٤، الجزء السادس). وزودت اللجنة الاستشارية لدى الاستفسار بتفسيرات للفروق بين مخصصات السفر والنفقات الفعلية بحسب البعثة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وتلاحظ اللجنة أن أكثر من نصف مجموع النفقات الزائدة في فئة السفر في مهام رسمية يمكن أن يعزى بالدرجة الأولى إلى الرسوم المتصلة بإيفاد موظفين لأداء مهام مؤقتة من بعثات أخرى لدعم بدء تشغيل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مجلس مراجعي الحسابات أوضح في سياق مراجعة شاملة للحسابات المتصلة بنفقات السفر طلبتها اللجنة أن هناك حالة عدم امتثال واسعة الانتشار لسياسة الحجز مقدماً في عمليات حفظ السلام وأوصى بأن تتخذ الإدارة خطوات فعالة وأن ترصد مدى امتثال الموظفين والبعثات لتلك السياسة (A/69/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ٦٤).

٢٤ - ويتعلق مثال آخر من فترة الأداء السابقة بالتجاوز في الإنفاق على تكنولوجيا المعلومات. ويذكر التقرير عن الاستعراض العام أن زيادة النفقات تعزى إلى التكاليف غير المباشرة الناشئة عن تشغيل نظام أوموجا في البعثات، وهي تكاليف لم يتسن استيعابها في حدود الموارد المخصصة. وفي هذا الصدد، أشار الأمين العام سابقاً إلى أنه قبل فترة السنتين ٢٠١٤/٢٠١٥، كان لزاماً إعادة توزيع المخصصات من موارد بعثات حفظ السلام القائمة لأنه لم تُرصد اعتمادات في ميزانيات حفظ السلام لدعم نظام أوموجا وغيره من النظم المركزية. وقد تقدمت اللجنة الاستشارية في مناسبات مختلفة بملاحظاتها وتوصياتها في ما يتعلق بممارسات التخطيط والميزنة المتعلقة بنظام أوموجا (انظر A/67/565، الفقرة ٩٣، و A/68/782، الفقرة ١٥٥، و A/69/418، الفقرة ٥٨). وفي الآونة الأخيرة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة عن التكاليف غير المباشرة المتصلة بتنفيذ نظام أوموجا في التقرير المرحلي المقبل، وأن يضع إجراءات واضحة لجمع هذه المعلومات وتسجيلها مركزياً، وكررت طلبها أن يجري استيعاب هذه التكاليف في حدود الميزانية المعتمدة لكل إدارة من الإدارات (القرار ٦٩/٢٧٤، الجزء السادس، الفقرة ١٦). وترد في الفقرات ٤٦ إلى ٥١ أدناه مناقشة أوفى لكيفية تخصيص تلك التكاليف لميزانيات البعثات.

٢٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضاً في تقريرها المرحلي السنوي الخامس عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي الفروق الواسعة - في نقص الإنفاق

أو الإفراط فيه على السواء – بين المبالغ الكلية المدرجة في الميزانية والنفقات الفعلية المتكبدة في مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي على مدى دورات الميزانية الثلاث الماضية منذ إنشاء المركز. وتلاحظ اللجنة أن الفروق تعزى أساساً إلى اختلافات في معدلات الشغور، وحالات تأخير في مشاريع التشييد، وفي الاحتياجات من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وتوصي اللجنة بجملة أمور منها تحسين عملية التخطيط لتقدير احتياجات مركز الخدمات الإقليمي من موارد الميزانية في المستقبل (انظر A/69/874).

٢٦ – وإضافةً إلى ذلك، يلاحظ مجلس مراجعي الحسابات في تقريره الأخير عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وجود عدد من الافتراضات غير الواقعية والتوقعات غير المتسقة التي تقوم عليها عمليات وضع الميزانية، مما أدى إلى فروق كبيرة بين الاعتمادات والنفقات اللاحقة. ويرى المجلس أن ذلك يقوض الفائدة من إعداد الميزانية باعتبارها أداة للمراقبة المالية وللرصد الفعال للنفقات (A/69/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٧).

٢٧ – وتكرر اللجنة الاستشارية رأيها بأن معدلات تنفيذ الميزانية بالنسبة لأوجه الإنفاق الرئيسية تكوّن مقياساً أكثر ملائمة لمدى دقة بيانات الميزانيات وصحتها والانضباط المالي، ومن ثم توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يُقدم في التقارير المقبلة عن الاستعراض العام معدلات تنفيذ الميزانية بالنسبة لأوجه الإنفاق الرئيسية والمزيد من الشرح المفصل للفروق بين النفقات المقررة والنفقات الفعلية (انظر أيضاً **A/68/782**، الفقرة ٢٨). وإضافةً إلى ذلك، فمن شأن ذلك التحليل أن يساعد على زيادة الدقة في صياغة الميزانيات المقبلة اعتماداً على أنماط الإنفاق السابقة. وترد التعليقات ذات الصلة للجنة بشأن تطبيق نموذج التمويل الموحد لبعثات حفظ السلام المنشأة حديثاً في تقريرها عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/69/874).

(ب) إعادة توزيع المخصصات بين مجموعات وفئات الإنفاق

٢٨ – يعلق مجلس مراجعي الحسابات أيضاً في تقريره الأخير، على غرار ما فعله في التقارير السابقة، على التهاون في مراقبة إعادة توزيع المخصصات على مجموعات مختلفة من الإنفاق وداخل المجموعات نفسها في بعثات حفظ السلام. ولاحظ المجلس أن عمليات إعادة توزيع المخصصات هذه تتم بصورة اعتيادية دون تقييم لما إذا كان لسحب الأموال من بند معين أثرٌ سلبي على تنفيذ بعض المنجزات (A/69/5 (Vol. II) الفصل الثاني، الفقرة ٣٥). وأوصى المجلس بأن يتوخى رؤساء البعثات مزيداً من اليقظة وأن يمارسوا مزيدا من المراقبة على أوجه

التفاوت في الميزانية، ولا ينبغي أن يعاد توزيع المخصصات إلا إذا كانت مبررة تماماً (المرجع نفسه، الفقرة ٣٩).

٢٩ - وزودت اللجنة الاستشارية خلال نظرها في تقرير الأمين العام الحالي عن الاستعراض العام، وبناء على طلبها، بتفاصيل جميع عمليات إعادة توزيع المخصصات بين تكاليف الموظفين وتكاليف التشغيل في جميع البعثات على مدى الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، وفي بعض الحالات للفترة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ (انظر المرفق الثالث من هذا التقرير). وتلاحظ اللجنة أن أكبر عمليات إعادة توزيع للمخصصات حدثت في بعثات مثل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، مما يدل على تقلب البيئات التي تعمل فيها تلك البعثات. ومن حيث النسب المئوية، أعادت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك توزيع نسبة مئوية مرتفعة نسبياً من الأموال في الميزانيات المخصصة في الأساس لتغطية تكاليف الموظفين العسكريين وأفراد الشرطة، إلى تكاليف تشغيلية خلال هاتين الفترتين الماليتين، وعلى وجه التحديد، للنقل البري، والمرافق والبنى التحتية، واللوازم والخدمات والمعدات الأخرى. وتلاحظ اللجنة مرة أخرى أن عمليات إعادة توزيع المخصصات كانت ضرورية نتيجة لتقلب البيئة الأمنية التي تعمل فيها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، مما استلزم الانسحاب من بعض الأماكن وإنشاء مقر إداري جديد مؤقت (انظر أيضاً A/69/839/Add.1).

٣٠ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية لدى الاستفسار بأن عمليات إعادة توزيع المخصصات بين مجموعات وفئات الإنفاق سمةٌ أساسية من سمات إدارة تقسيم الموارد لتزويد البعثات بالمرونة اللازمة لإنجاز الولايات المنوطة بها. وإضافةً إلى ذلك، فإن المبادئ التوجيهية لسياسة المراقب المالي العامة بشأن إدارة تقسيم الموارد أنشأت آلية لفرض الانضباط في صرف الميزانية من خلال وسائل تشمل شروط الموافقة المسبقة، ووضع قيود على إعادة توزيع المخصصات، وشروط الإبلاغ/الإخطار.

٣١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن السياسة الحالية لإدارة تقسيم الموارد على بعثات حفظ السلام ترد في مذكرة داخلية وجهها المراقب المالي، بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه، إلى كبير الموظفين الإداريين في كل من بعثات حفظ السلام. ومع بدء تشغيل نظام أوموجا، تم تحديث هذه السياسة في مذكرة منفصلة، مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وُجهت إلى المديرين ورؤساء دعم البعثات. وتحدد هذه السياسة سلطات كبير الموظفين الإداريين

(مديرو/رؤساء دعم البعثة الآن) في إعادة توزيع المخصصات بين الفئات، بشرط عدم الإخلال بقيود معينة، كما تحدد سلطة مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام في الموافقة على إعادة توزيع المخصصات بين مجموعات الإنفاق الثلاث.

٣٢ - وتقر اللجنة الاستشارية بالحاجة إلى المرونة في الميزانية لاستيعاب التقلب في ظروف عمليات حفظ السلام وتيسير استجابتها للظروف المتغيرة على أرض الواقع. إلا أن اللجنة ترى أيضاً أن إعادة توزيع المخصصات بين مجموعات وفئات الإنفاق ينبغي أن تظل في الحدود الدنيا من أجل كفالة الحفاظ على الانضباط والرقابة الماليين على النحو السليم.

٣٣ - وعلاوةً على ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن رقابة الجمعية العامة في ما يتعلق بطبيعة ومدى عمليات إعادة توزيع المخصصات تقتصر في الوقت الحالي على استعراضها لتقارير أداء الميزانية، التي ينظر فيها بعد فترة طويلة من إعادة توزيع تلك المخصصات. وينبغي أن يساعد تشغيل نظام أوموجا في الآونة الأخيرة على إعداد معلومات مالية أحسن توقيتاً في هذا الصدد.

٣٤ - لذلك، توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوافي اللجنة خطياً، للعلم كل ستة أشهر، بآخر المستجدات عن طبيعة ومدى عمليات إعادة توزيع المخصصات في الميزانية في عمليات حفظ السلام.

٢ - الفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٣٥ - زودت اللجنة الاستشارية، خلال نظرها في الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام عن الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، بمعلومات عن النفقات الحالية والمتوقعة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وذلك إلى غاية ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥ (بعد ثمانية أشهر من بداية الفترة المالية)، ويرد في الجدول ٣ موجز لهذه المعلومات. وتلاحظ اللجنة وجود اختلاف كبير في معدل الإنفاق بين البعثات، يتراوح من ٣٤,٥ في المائة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى ٦٩,٦ في المائة في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وتلاحظ اللجنة أيضا أن هناك تجاوزاً صافياً متوقعاً في الإنفاق يزيد على ٣٠ مليون دولار، أتى بالدرجة الأولى نتيجة للنفقات التي تجاوزت مبلغ الاعتماد في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، يقابله جزئياً نقص في الإنفاق في بعثات مثل

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (انظر أيضاً ملاحظات وتوصيات اللجنة ذات الصلة في تقاريرها عن كل من تلك البعثات). وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى دراسة الفروق بين النفقات المدرجة في الميزانية والنفقات الفعلية للفترة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥، بسبل تشمل توفير معلومات تحليلية إضافية مثل المعلومات المبينة في الفقرة ٢٧ أعلاه، في تقرير الأمين العام المقبل عن الاستعراض العام.

الجدول ٣

النفقات المتوقعة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	مخصصات الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥	النفقات في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥	الرصيد في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥	النفقات المتوقعة للفترة آذار/مارس - حزيران/يونيه ٢٠١٥	مجموع النفقات المتوقعة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥
	(أ)	(ب)	(ج) = (أ) - (ب)	(د)	(هـ) = (ب) + (د)
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[أ]	٥٣ ٩١٨,٤	٣٥ ٣٨٤,٠	١٨ ٥٣٤,٤	١٧ ٩٥٢,٠	٥٣ ٣٣٦,٠
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٦٢٨ ٧٢٤,٤	٣٩١ ٥٧٨,٤	٢٣٧ ١٤٦,٠	٢٢٦ ٧٦٢,٣	٦١٨ ٣٤٠,٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	٨٣٠ ٧٠١,٧	٥٣٢ ٨١٨,٦	٢٩٧ ٨٨٣,١	٣٧٨ ٢١٩,٤	٩١١ ٠٣٨,٠
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[ب]	٥٠٠ ٠٨٠,٥	٢٧٩ ٧٥١,٩	٢٢٠ ٣٢٨,٦	١٩٦ ٤٦٩,٥	٤٧٦ ٢٢١,٤
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ ٣٩٧ ٠٣٦,٠	١ ٠٠٨ ٩٨٢,٨	٣٨٨ ٠٥٣,٢	٤٢٦ ٦٣٠,٩	١ ٤٣٥ ٦١٣,٧
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١ ١٥٣ ٦١١,٣	٦٨٦ ٧٦٩,٧	٤٦٦ ٨٤١,٦	٤٢٦ ٣٢٣,٢	١ ١١٣ ٠٩٢,٩
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[أ]	٦٤ ١١٠,٩	٣٨ ٤٤٢,١	٢٥ ٦٦٨,٨	٢٢ ٤٣٠,٢	٦٠ ٨٧٢,٣
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[أ]	٥٨ ٠٠٤,٥	٤٢ ٥٦١,٢	١٥ ٤٤٣,٣	١٤ ٥٦١,٧	٥٧ ١٢٢,٩
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[أ]	٥٠٩ ٥٥٤,٤	٣١٢ ٣٧٣,٠	١٩٧ ١٨١,٤	١٩٧ ١٨١,٢	٥٠٩ ٥٥٤,٢

	مخصصات الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ (أ)	النفقات في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥ (ب)	الرصيد في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥ (ج) = (أ) - (ب)	النفقات المتوقعة للفترة آذار/مارس - حزيران/يونيه ٢٠١٥ (د)	مجموع النفقات المتوقعة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ (هـ) = (ب) + (د)
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٣١٨ ٩٢٥,٢	٢٠٤ ٥٣١,٠	١١٤ ٣٩٤,٢	١١٢ ١٣٩,٠	٣١٦ ٦٧٠,٠
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو[أ]	٤٢ ٩٧١,٦	٢٣ ٨٨٨,٤	١٩ ٠٨٣,٢	١٧ ٧٢٤,٢	٤١ ٦١٢,٦
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٤٢٧ ٢٦٧,٠	٢٧٧ ٠٦٢,٢	١٥٠ ٢٠٤,٨	١٦٠ ١٦٤,٢	٤٣٧ ٢٢٦,٤
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١ ٠٩٧ ٣١٥,١	٦٦٨ ٥٣٥,٣	٤٢٨ ٧٧٩,٨	٤٢٨ ٥٥٠,٠	١ ٠٩٧ ٠٨٥,٣
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٤٩٣ ٥٧٠,٣	٢٦٦ ٠٠٦,٠	٢٢٧ ٥٦٤,٣	٢١٤ ٦١١,٠	٤٨٠ ٦١٧,٠
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[أ]	٤٨٩ ٩٦٨,١	٣٠٨ ١٩٤,٩	١٨١ ٧٧٣,٢	١٨١ ٤٥١,٠	٤٨٩ ٦٤٥,٩
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات[أ]	٧٠ ٣٣٨,٦	٤٠ ٧٢٠,٢	٢٩ ٦١٨,٤	٢٩ ٠٢٩,٥	٦٩ ٧٤٩,٧
حساب الدعم[أ]	٣٢٦ ٠٤٧,٣	١٩٨ ٠٢٨,٥	١٢٨ ٠١٨,٨	١٢٧ ١٤٨,٢	٣٢٥ ١٧٦,٧
المجموع	٨ ٤٦٢ ١٤٥,٣	٥ ٣١٥ ٦٢٨,٢	٣ ١٤٦ ٥١٧,١	٣ ١٧٧ ٣٤٧,٥	٨ ٤٩٢ ٩٧٥,٧

(أ) النفقات الفعلية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

(ب) النفقات الفعلية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٣٦ - يذكر تقرير الاستعراض العام أن معدلات شغور الموظفين الدوليين المدرجة في الميزانية بلغ في المتوسط ٨ في المائة في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ (A/69/751/Rev.1، الفقرة ٨٦). إلا أن التقرير يذكر لاحقاً أن معدل الشغور الفعلي في الوظائف الدولية بلغ ٢٠ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وأن ذلك يعزى أساسا إلى بدء تشغيل بعثات جديدة، من ضمنها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (المرجع نفسه، الفقرة ١٧٦). وترى اللجنة أن هذا الفرق بين معدل الشغور المدرج في الميزانية ومعدل الشغور الفعلي ربما يكون قد أدى إلى الإفراط في الميزنة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥.

٣٧ - ويشير الأمين العام في تقرير الاستعراض العام الذي أعده إلى أنه شرع في إجراء استعراض لعمليات السلام لدراسة الاتجاهات السائدة في جميع عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، لمعرفة ما إذا كانت ملائمة للغرض في البيئة العالمية الحالية وكيف

يمكن زيادة فعاليتها وكفاءتها وسرعة استجابتها لاحتياجات السكان المحليين (A/69/751/Rev.1، الفقرة ٢٠). كما يشير إلى أن الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام بدأ مزاولة أعماله في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ويُتوقع أن يقدم تقريره إلى الأمين العام في عام ٢٠١٥. ولئن كان الفريق يتخذ من نيويورك مقراً له في المقام الأول، فإنه يُتوقع منه أيضاً أن يشارك في مناقشات السياسات الدولية الرئيسية، ومن المرجح أن يزور العمليات الميدانية (المرجع نفسه، الفقرة ٧٧).

٣٨ - وفي ما يتعلق بتمويل عمل الفريق، أبلغت اللجنة الاستشارية لدى الاستفسار بأن الاحتياجات من الموارد اللازمة للفريق تقدر بمبلغ ٣,٤ ملايين دولار، يشكل ١,٩ مليون دولار منها احتياجات غير متصلة بالوظائف. وفي حين كانت التكاليف المتعلقة بالفريق تغطى من خلال الصناديق الاستئمانية القائمة ومن خلال الجهود الجارية لجمع الأموال، أُبلغت اللجنة أيضاً بأنه في انتظار ورود التبرعات غير المخصصة، وافق المراقب المالي على إعادة توزيع مخصصات تصل إلى ٣٠٠ ٧٢٠ دولار، بالتناسب على مختلف بعثات حفظ السلام، والاستخدام الاستثنائي للوظائف الشاغرة في ميزانية حساب الدعم، ومن بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وتشعر اللجنة الاستشارية بالقلق لأن الأموال والوظائف، التي تمت الموافقة عليها لأغراض محددة، أُعيد توزيعها لتوفير موارد تكميلية لدعم هذا الفريق، الذي لم تُسند له حتى الآن أي ولاية حكومية دولية. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن أي إجراء تتخذه الجمعية العامة بشأن تقرير الاستعراض العام وبشأن كل مقترح من مقترحات ميزانيات عمليات حفظ السلام ينبغي ألا يُعتبر موافقة على استخدام الأنصبة المقررة لتمويل الفريق. وتشير اللجنة أيضاً إلى رأيها بأن الوظائف الشاغرة ينبغي ألا تُستخدم لأغراض غير التي أنشئت من أجلها (انظر **A/68/7**، الفقرة أولا-٣٩). لذا تتوقع اللجنة أن تُرد إلى العمليات الموارد المستخدمة في هذا الصدد قبل انتهاء السنة المالية وأن تُدرج التفاصيل الكاملة لجميع التكاليف ذات الصلة في تقرير الاستعراض العام المقبل لكي تستعرضه الجمعية العامة. وستقدم اللجنة الملاحظات والتوصيات ذات الصلة بشأن الموارد المقدمة من البعثات السياسية الخاصة في سياق استعراضها لتقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٣ - الميزانيات المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

٣٩ - يتضمن الجدول ٤ معلوماتٍ عن مجموع الاحتياجات من الموارد المقترحة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ لما عدده ١٤ بعثة عاملة، ولمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وحساب دعم عمليات حفظ السلام،

بصيغتها المحدثة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وكما ذُكر في الفقرة ١٤ من هذا التقرير، بلغت الاحتياجات من الموارد المقترحة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ٨,٤٩ بلايين دولار للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. وعند استثناء احتياجات قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب الدعم، يبلغ مستوى الميزانية المقترحة للبعثات الـ ١٤ ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغاً (إجمالياً) قدره ٨,٠٨ بلايين دولار، يعكس زيادة قدرها ١٦,٢ مليون دولار (أو بنسبة ٠,٢ في المائة) مقارنة بمخصصات الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. وقد بلغت الزيادة في الاحتياجات من الموارد اللازمة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي زهاء ٣٢٠ مليون دولار، يقابلها انخفاض يبلغ مجموعه حوالي ٢٦٣ مليون دولار في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

٤٠ - ومن حيث الفروق بين مجموعات أو فئات الإنفاق، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن هناك انخفاضاً قدره ١٠٧ ملايين دولار في فئة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، ويعزى هذا الانخفاض أساساً إلى التخفيضات التي أجريت في قوام بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وانخفاض تكاليف التناوب وتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتخفيض مستويات النشر المقررة في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ويقابل هذا التخفيض جزئياً ارتفاع في مستويات النشر في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. أما في ما يخص الموظفين المدنيين، فتعزى الزيادة في الاحتياجات وقدرها ٨٨ مليون دولار أساساً إلى ارتفاع مستويات النشر في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ويقابله جزئياً انخفاض في الوظائف المأذون بها في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بالإضافة إلى الوظائف الثابتة والمؤقتة المقترح إلغاؤها في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. وتعزى الزيادة في الاحتياجات البالغة ٣٧,٦ مليون دولار في فئة التكاليف التشغيلية أساساً إلى خدمات الكشف عن الألغام وإزالتها وإلى زيادة مشاريع البناء في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي؛ وإلى زيادة التكاليف التشغيلية في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وإلى ارتفاع عدد المواقع التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال التي تتلقى الدعم من مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في

الصومال؛ وإلى الطائرات الإضافية المعتزم تقاسمها بين كل من مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وإلى اللوازم والخدمات الإضافية الضرورية لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وسيقابل هذه الزيادات جزئياً انخفاض في الاحتياجات اللازمة للمرافق والبنى التحتية في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي؛ وانخفاض في الاحتياجات اللازمة للنقل الجوي في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛ وانخفاض في الاحتياجات اللازمة لأنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (A/69/751/Rev.1، الفقرات ٢١٧-٢١٩). وترد في الجدول ٩ من التقرير المقدّم عن الاستعراض العام قائمة كاملة بالفروق حسب فئة الإنفاق. وترد التعليقات الأخرى التي أبدتها اللجنة بشأن الاحتياجات المقترحة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعمليات الجوية في الفقرات من ٩٤ إلى ١٤٧ أدناه.

الجدول ٤

الاحتياجات المقترحة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة. وتمتد سنة الميزانية من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه)

عنصر حفظ السلام	مخصصات الفترة (٢٠١٤/٢٠١٥)	الميزانية المقترحة (٢٠١٥/٢٠١٦)	الفرق	
			المبلغ	النسبة المئوية
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٥٣ ٩١٨,٤	٥٣ ٢٥٧,٢	(٦٦١,٢)	(١,٢)
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٦٢٨ ٧٢٤,٤	٨٤٣ ٦٠٨,٣	٢١٤ ٨٨٣,٩	٣٤,٢
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	٨٣٠ ٧٠١,٧	٩٦٣ ٠٧٤,٤	١٠٥ ٣٧٢,٧	١٢,٧
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٥٠٠ ٠٨٠,٥	٣٨٩ ٥٥٥,٩	(١١٠ ٥٢٤,٦)	(٢٢,١)
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ ٣٩٧ ٠٣٦,٠	١ ٣٦٩ ٧٩٠,٣	(٢٧ ٢٤٥,٧)	(٢,٠)
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١ ١٥٣ ٦١١,٣	١ ١٣٥ ٥١٨,١	(١٨ ٠٩٣,٢)	(١,٦)
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٦٤ ١١٠,٩	٥٢ ٣٠١,٧	(١١ ٨٠٩,٢)	(١٨,٤)
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٥٨ ٠٠٤,٥	٥٤ ٣٧٤,٧	(٣ ٦٢٩,٨)	(٦,٣)
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٥٠٩ ٥٥٤,٤	٥١٧ ٥٥٣,٢	٧ ٩٩٨,٨	١,٦
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٣١٨ ٩٢٥,٢	٢٧٩ ٩٢٠,٤	(٣٩ ٠٠٤,٨)	(١٢,٢)

عنصر حفظ السلام	مخصصات الفترة (٢٠١٤/٢٠١٥)	الميزانية المقترحة (٢٠١٥/٢٠١٦)	الفرق	
			المبلغ	النسبة المئوية
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٤٢ ٩٧١,٦	٤١ ٤٤٢,٤	(١ ٥٢٩,٢)	(٣,٦)
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٤٢٧ ٢٦٧,٠	٣٥٥ ٢٠٨,٨	(٧٢ ٠٥٨,٢)	(١٦,٩)
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١ ٠٩٧ ٣١٥,١	١ ١٠٩ ٧٧٠,٨	١٢ ٤٥٥,٧	١,١
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٤٩٣ ٥٧٠,٣	٤١٨ ٢٤١,٨	(٧٥ ٣٢٨,٥)	(١٥,٣)
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٤٨٩ ٩٦٨,١	٥٢٥ ٣٨٢,٦	٣٥ ٤١٤,٥	٧,٢
المجموع الفرعي، البعثات	٨ ٠٦٥ ٧٥٩,٤	٨ ٠٨٢ ٠٠٠,٦	١٦ ٢٤١,٢	٠,٢
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٧٠ ٣٣٨,٦	٧١ ٦٩٦,٠	١ ٣٥٧,٤	١,٩
حساب الدعم[أ]	٣٢٦ ٠٤٧,٣	٣٣٨ ٠٧٣,٤	١٢ ٠٢٦,١	٣,٧
المجموع الفرعي، الموارد	٨ ٤٦٢ ١٤٥,٣	٨ ٤٩١ ٧٧٠,٠	٢٩ ٦٢٤,٧	٠,٤
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	٤ ٦٣٢,١	٤ ٦٣٢,١	–	–
مجموع الموارد	٨ ٤٦٦ ٧٧٧,٤	٨ ٤٩٦ ٤٠٢,١	٢٩ ٦٢٤,٧	٠,٤

(أ) يشمل الاحتياجات المتعلقة بالنظام المركزي لتخطيط الموارد البالغة ٧٠٠ ٠٥٤ ٢٠ دولار للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ و ٧٠٠ ٣٠٦ ٣١ دولار للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦.

(أ) توزيع التكاليف على ميزانيات البعثات للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦

٤١ - يتضمن التقرير عن الاستعراض العام (A/69/751/Rev.1، الفقرات ٢٢٠-٢٤٠) تفاصيل بشأن المبادرات الثلاث التي تتضمن اقتراحاً بتوزيع الاحتياجات من الموارد ذات الصلة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ على مختلف عمليات حفظ السلام. وتشمل هذه المقترحات ما يلي: (أ) تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يعدها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل استخدامها في الميدان؛ (ب) وتكاليف تشغيل نظام أوموجا؛ (ج) والاحتياجات الإضافية لمبادرة لإدارة سلسلة الإمدادات. وقد أُدرجت تقديرات التكاليف ذات الصلة في ميزانيات حفظ السلام المقترحة الخاصة بكل بعثة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦.

'١' التطبيقات التي يعدها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمستخدمَة في الميدان

٤٢ - بالنسبة لتطبيقات البرامجيات التي يعدها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مقر الأمم المتحدة لكي تستخدمها عمليات حفظ السلام، أُدرج مبلغ قدره ٦٠٠ ٤٢٦ ٣ دولار في كل ميزانية من ميزانيات البعثات لتغطية تكاليف أربعة تطبيقات مستقلة، وهي: مشروع إدارة العلاقة مع العملاء/إدارة المساهمة بقوات (تطبيق خاص بالمعدات المملوكة

للوحدات)؛ ونظام إدارة الوقود؛ ونظام إدارة حصص الإعاشة؛ والنظام المركزي لإدارة الهوية. ويشير الأمين العام إلى أن هذه التكاليف كانت تُدرَج في السابق في إطار حساب الدعم، وهي تغطي الاحتياجات غير القياسية المتعلقة بشراء البرامجيات الحاسوبية وتراخيصها ورسومها، والخدمات التعاقدية المتعلقة بعمليات الدعم المستمر وكذلك لمواصلة تطوير التطبيقات (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٠). ويتضمن الجدول ١٠ من التقرير عن الاستعراض العام تفاصيل حسب المشروع وفئة الإنفاق، بينما يحدد الجدول ١١ المبالغ التي ستقيَّد على حساب كل عملية من العمليات.

٤٣ - وفي ما يتعلق بالتطبيق البرامجي الخاص بالمعدات المملوكة للوحدات، يشير التقرير إلى أن تشغيل هذا التطبيق البرامجي سيكتمل خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ في جميع عمليات حفظ السلام، باستثناء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي من المقرر بدء تشغيله فيها في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. ويُقترح رصد مبلغ قدره ٨٠٠ ٩٤٤ دولار لمواصلة تشغيل ودعم هذا التطبيق البرامجي في جميع البعثات خلال الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. وبالمثل، يُقترح رصد مبلغ قدره ٨٠٠ ٤٦٠ دولار لتشغيل النظام المركزي لإدارة الهوية الذي من المقرر تشغيله في جميع عمليات حفظ السلام بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥ (باستثناء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى).

٤٤ - أما في ما يخص النظام الإلكتروني لإدارة الوقود، فيذكر التقرير أن التشغيل التجريبي قد اكتمل في الفترة ٢٠١١/٢٠١٢، وأن النظام قد تم تشغيله في إحدى عمليات حفظ السلام في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ وفي ثلاث عمليات في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. إلا أنه بسبب عراقيل حال دون تشغيله في الميدان، يتوقع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن يتم تشغيله ميدانياً بصفة تدريجية بحيث يتم تشغيله في عمليتين إضافيتين لحفظ السلام خلال كل من الفترتين ٢٠١٤/٢٠١٥ و ٢٠١٥/٢٠١٦. ويُقترَح حساب تكلفة قدرها ٢٠٠ ٧٤١ دولار بالنسبة لجميع عمليات حفظ السلام من أجل مواصلة تشغيل هذا النظام. ولذلك تشير اللجنة الاستشارية إلى أن هذا التطبيق لم يدخل بعد حيز التشغيل في عشر عمليات من العمليات الست عشرة.

٤٥ - أما بالنسبة للنظام الإلكتروني لإدارة حصص الإعاشة، فيُقترح رصد مبلغ قدره ٠٠٠ ٩٣٠ دولار لمواصلة تطوير هذا النظام خلال الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. ويشير التقرير إلى أنه من المقرر أن يدخل هذا النظام المرحلة التجريبية خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. ومن المقرر تشغيل هذا النظام على سبيل التجربة في إحدى بعثات حفظ السلام في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦

قبل تعميمه بشكل تام كما هو مرتقب (انظر الميزانية المقترحة ذات الصلة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ((A/69/784)، الفقرة ٨٧).

'٢' تكاليف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المدرَجة في الميزانيات المقترحة لبعثات حفظ السلام للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ في إطار تنفيذ نظام أوموجا

٤٦ - علّقت اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق عن المسائل الشاملة على التكاليف التي تتكبدها البعثات لتنفيذ نظام أوموجا وأوردت معلومات بشأن التكاليف ذات الصلة المقيَّدة على كل من البعثات منذ الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ وكذلك تفاصيل عن الاحتياجات من الموارد غير المتكررة والمتكررة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر A/68/782، المرفقان التاسع والثاني على التوالي).

٤٧ - وفي ذلك التقرير، أوضحت اللجنة الاستشارية أنه قبل الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، كانت المبالغ تُنقل من الموارد المتاحة لتغطية الاحتياجات اللازمة لتنفيذ نظام أوموجا في بعثات حفظ السلام وذلك لعدم رصد أي اعتمادات في ميزانيات مختلف البعثات لغرض دعم نظام أوموجا والنظم المركزية الأخرى (المرجع نفسه، الفقرة ١٥٤). وقد ذكر الأمين العام في تقريره المرحلي الرابع عن هذا المشروع (A/67/360) أن التكاليف غير المباشرة المتصلة بالأنشطة التي لزم أداؤها على نطاق الأمانة العامة برمتها قبل إعداد نظام أوموجا كانت، من حيث المبدأ، جزءاً من المسؤوليات التنفيذية المنوطة بالإدارات المنفِّذَة للنظام، وقال إنه ينتظر أن تبذل الإدارات المعنية قصاراها لاستيعاب تلك التكاليف (A/68/782، الفقرة ١٥٥).

٤٨ - وفي وقت لاحق، تضمنت مشاريع ميزانيات الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ مقترحات برصد اعتماد قدره ٣٧,٣ مليون دولار لتغطية التكاليف غير المباشرة اللازمة لدعم نظام أوموجا والنظم المركزية والمتعلقة تحديداً بحفظ السلام في الميدان. وقد شملت هذه التكاليف تكلفةَ تحديث البنى التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في مركزي البيانات العامين في بريندیزي وفالنسيا، وإمكانية الدخول إلى النظم المركزية الأخرى مثل نظامي iNeed و Inspira، والأنشطة التحضيرية المتصلة بتنفيذ نظام أوموجا الموسع ١، والاحتياجات من خدمات الدعم بعد تنفيذ مرحلة نظام أوموجا المؤسس (المرجع نفسه، الفقرة ١٥٦).

٤٩ - وشددت اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق عن المسائل الشاملة على ضرورة توزيع تكاليف دعم نظام أوموجا بين الإدارات والمكاتب والبعثات والكيانات المستخدمة له ومقدِّمي الخدمات بطريقة شفافة ومتناسبة، قبل بدء التشغيل الكامل لنظام أوموجا على نطاق الأمانة العامة (A/68/782، الفقرة ١٦٠). وشددت اللجنة أيضاً على الحاجة إلى ضمان محاسبة مفصلة

وشفافة عن تكاليف مركزي البيانات العامين وإلى الإبلاغ عنها، واستخدام الموارد الموفرة من خلال آليات استرداد التكاليف من أجل تشغيل المركزين وكفالة خدمات الدعم التي يقدمانها (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٢).

٥٠ - وأشار الأمين العام في أحدث تقرير له عن الاستعراض العام إلى أنه يجب رصد تكاليف تكنولوجيا المعلومات وقدرها ٢٨,٥ مليون دولار في ميزانيات حفظ السلام للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ لمواصلة تقديم الدعم في ما يتعلق بتشغيل نظام أوموجا في المجالات التالية وهي: خدمات الدعم المستمر، بما في ذلك إدارة البيانات، والأمن، وإدارة المخزون والموارد البشرية؛ والمعدات، ومن بينها برامجيات جدار الحماية والتخزين الاحتياطي ومعدات المحطات الطرفية؛ ورخص التخزين؛ والاتصالات التجارية للنطاق الترددي الساتلي، واستئجار خطوط الاتصال وتوفير القدرة على الاتصال؛ وتكاليف السفر والتدريب (A/69/751/Rev.1، الفقرة ٢٣١).

٥١ - وفي هذا الصدد، تذكِّر اللجنة الاستشارية بالملاحظات والتوصيات التي قدمتها في سياق نظرها في التقرير المرحلي السادس عن مشروع النظام المركزي لتخطيط الموارد (أو نظام أوموجا) وبالتحديد بشأن تكاليف تشغيل هذا النظام وصيانته ودعمه (A/69/418، الفقرات ٥٥-٥٨)، والتي أيدتها الجمعية العامة في وقت لاحق (القرار ٢٧٤/٦٩، الجزء السادس، الفقرة ٢). وأُبلغت اللجنة آنذاك بأنه سيتم توزيع تكاليف تشغيل نظام أوموجا وصيانته ودعمه في إطار الميزانية العادية، وميزانيات عمليات حفظ السلام، ومصادر التمويل الخارجة عن الميزانية على أساس صيغة تقاسم تكاليف مشروع النظام المركزي لتخطيط الموارد، التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٦٣. وعملا بتوصية اللجنة الاستشارية، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم توزيعاً مفصلا لتكاليف أنشطة تشغيل نظام أوموجا وصيانته ودعمه وبشأن مقدمي الخدمات، وكذلك معلومات عن ترتيبات استرداد التكاليف في تقريره المرحلي المقبل (A/69/418، الفقرة ٥٨).

’٣‘ الاحتياجات المتعلقة بمبادرة إدارة سلسلة الإمدادات للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦

٥٢ - يُقترح تقسيم تكاليف إضافية للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ على جميع البعثات لتمويل مبادرة إدارة سلسلة الإمدادات، على أن تحمَّل الاحتياجات من الموارد البالغة ٤ ملايين دولار على ميزانيات فرادى البعثات. وأفاد تقرير الأمين العام أن الغرض من هذه المبادرة هو إنشاء ”سلاسل إمداد تتسم بالمرونة وحسن الإدارة من أجل دعم بعثات الأمم المتحدة الميدانية بفعالية وكفاءة“ (A/69/751/Rev.1، الفقرة ٢٣٧). ويشير التقرير أيضاً إلى أن إدارة الدعم الميداني في المقر ستتولى إدارة وضع المبادرة ذات الصلة.

٥٣ - ووفقاً لما ذكره الأمين العام، تشمل عناصر هذا المشروع التي ينبغي معالجتها في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ التخطيط للمشتريات وبحث الفرص المتاحة لتبسيط عملية نقل الإمدادات على أساس الاحتياجات والكميات وأنواع الإمدادات والتخزين المركزي. وسيجري أيضاً تحليل أساليب إنجاز العمل القائمة والمطالب المتوقعة من البعثات الميدانية، بما في ذلك تقسيم العملاء إلى شرائح، وتصنيف المنتجات/الخدمات، والتخطيط للعمليات، وتحليل المصادر، وتحليل المخزون وإدارته، وتحليل الموقع الجغرافي لتقييم أفضل الخيارات المتاحة للنقل، والمواءمة مع الحلول المعمول بها في الأمانة العامة والقائمة على تكنولوجيا المعلومات مثل نظام أوموجا (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٨). وتتضمن الموارد اللازمة مبلغ ١,٦ مليون دولار للخدمات الاستشارية و ٢,٤ مليون دولار لتكاليف السفر، من أجل إتمام التدريبات وحلقات العمل والاختبارات. ويذكر التقرير أيضاً أنه يرتقب إجراء اختبار أولي للحركة الاستراتيجية للبعثات الإقليمية الموجودة في شرق أفريقيا. وترد التكاليف المقترح تحميلها على مختلف عمليات حفظ السلام في الجدول ١٥ من التقرير عن الاستعراض العام.

٥٤ - وعند الاستفسار، حصلت اللجنة الاستشارية على توزيع آخر للتكاليف اللازمة لمشروع إدارة سلسلة الإمدادات. وتلاحظ اللجنة أنه في إطار المشروع، يرتقب الاستعانة بخدمات خبراء استشاريين خلال الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ في المجالات الأربعة التالية: (أ) وضع عملية متكاملة ''من البداية إلى النهاية'' لإدارة سلسلة الإمدادات؛ (ب) وإنشاء إطار لتقييم الأداء وهيكل للإدارة؛ (ج) والاستفادة المثلى من ممر شرق أفريقيا؛ (د) والاستخدام الاستراتيجي لشروط المبادلات التجارية الدولية. وأُبلغت اللجنة أيضاً بأن التكاليف التقديرية المتصلة بهذه الخدمات الاستشارية لا تزال أولية نظراً إلى أن المشاريع لا تزال في طور التقييم.

٥٥ - أما بشأن تقديرات التكاليف المتصلة بنفقات السفر، فقد أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن المبلغ المقترح يتصل مباشرة بتعزيز مهارات وقدرات موظفي البعثات ومن ثم فإن الفوائد ستعود مباشرة على البعثات الميدانية. ونظراً إلى أن المشروع لا يزال في مرحلته الأولى، أُبلغت اللجنة أيضا بأنه قد تم تقييم الاحتياجات على الصعيد المركزي في المقر بدلا من توجيه تعليمات للبعثات بإدراج هذه الاحتياجات من الموارد في مقترحات الميزانيات التي قدمتها البعثات في البداية إلى المقر.

٥٦ - واستناداً إلى التفاصيل المتعلقة بتوزيع التكاليف المبينة في الفقرات من ٤٠ إلى ٥٥ أعلاه، طلبت اللجنة الاستشارية توضيحات بشأن الأساس المنطقي عموماً لمقترح إدراج الاحتياجات من الموارد اللازمة لهذه المبادرات الثلاث في ميزانيات البعثات بدلا من إدراجها في حساب الدعم. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن الممارسات المتعلقة بميزنة وإدارة هذه

الخدمات داخل الأمم المتحدة (الموصوفة بأنها أمثلة على ''الخدمات المشتركة'') تختلف إلى حد كبير باختلاف نوعية الميزانيات والخدمات. وفي الماضي، كانت هذه الخدمات تُدرَج إما في إطار ميزانية مقدِّم الخدمات أو بحسب مستهلك الخدمات أو في إطار مزيج من هذين النهجين.

٥٧ - وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن تكاليف الخدمات المتكررة، مثل تلك المتعلقة باستخدام المرافق، والأمن، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كانت عادة ما تُحسب بالاعتماد على ترتيبات التسوية بالمقاصة من حساب دائن، عندما تكون الخدمات مدرَجة في الميزانية بحسب المستهلكين. وفي المقابل، كانت تكاليف تطبيقات نظم تكنولوجيا المعلومات التي تستخدمها العديد من الكيانات التابعة للمنظمة عادة ما تُدرج في الميزانية المركزية في وقت تبريرها الأولي وخلال مرحلة الإعداد. وبعد ذلك، عندما تنتقل هذه التطبيقات إلى مرحلة التّعهد، تُدرج تكاليف هذه النظم في ميزانيات المستهلكين. وفي بعض الحالات، عندما يكون النشر تدريجياً، يحدث خلط بين مرحلتي التطوير والتعهد. وأبلغت اللجنة أيضاً بأنه في حزيران/يونيه ٢٠١٢، في سياق التحضيرات المتعلقة ببدء تشغيل نظام أوموجا والعمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أصدرت المراقِبة المالية مذكرة لترشيد بعض الترتيبات السائدة لاسترداد التكاليف.

٥٨ - وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن بدء تشغيل نظام أوموجا يتيح الفرصة الآن لتبسيط هذه الممارسات لأنه سيؤدي إلى الاستعاضة عن عدد من النظم المستقلة والمتباينة. وسيؤدي تشغيل هذا النظام في جميع إدارات ومكاتب الأمانة العامة، بما في ذلك في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، إلى إضفاء درجة عالية من المركزية والتوحيد. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغت اللجنة بأن الأمانة العامة تحاول الانتقال إلى نظام تُعرَض فيه الموارد المتعلقة بالخدمات المشتركة بالتوازي في ميزانيتي كل من مقدِّم الخدمات ومستهلك الخدمات، ما لم تكن النفقات مدرجَة مركزياً في ميزانية مقدِّم الخدمات. وعندما يُدشن نظام جديد أو خدمة جديدة، تُعرض كامل تكاليفه في ميزانية مقدِّم الخدمات، إلى جانب التوزيع المقترح للتكاليف بين أعمال التطوير والتعهد، فضلا عن أنسب منهجية لتقاسم التكاليف مع مرور الوقت.

٥٩ - وبناء على ما تقدَّم، ترى اللجنة الاستشارية أن توزيع التكاليف المقترَح في سياق دورة ميزانية الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ في ما يتعلق بعمليات حفظ السلام لا يتبع دائماً المبادئ المبيَّنة أعلاه، أي إعداد ميزانية المشاريع على الصعيد المركزي في مرحلة إعدادها بينما تقيَّد تكاليف التعهد اللاحقة على ميزانيات الكيانات المستفيدة من هذه الخدمات. وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أنه كان ينبغي تقديم تبرير لتوزيع التكاليف المقترح وكذلك لأنسب منهجية لتقاسم التكاليف مع مرور الوقت.

٦٠ - ولضمان الشفافية في الميزانيات المقترحة وتوزيع التكاليف بشكل سليم في المكان الأنسب، توصي اللجنة الاستشارية بأن تتضمن التقارير المقبلة عن الاستعراض العام لعمليات حفظ السلام والتقارير عن ميزانياتها شرحاً مفصَّلا يبرِّر توزيع أي تكاليف غير مباشرة متصلة بمشاريع شاملة محددة، وذلك استناداً إلى مجموعة واضحة من المبادئ التوجيهية.

٦١ - وفي ما يتعلق بمقترحات تقاسم التكاليف الواردة في التقرير الحالي عن الاستعراض العام، ترى اللجنة الاستشارية أن قسطاً كبيراً من التكاليف المقترحة لتطبيقين من تطبيقات مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهما النظام الإلكتروني لإدارة الوقود والنظام الإلكتروني لإدارة حصص الإعاشة، لا تزال متعلقة بتكاليف الإعداد والتجريب والاختبار، ولهذا ينبغي إدراجها في الاحتياجات من الموارد لحساب الدعم وليس في ميزانيات كل بعثة على حدة. ولذلك، توصي اللجنةُ بأن تقوم الجمعية العامة بحذف مبلغ قدره ٤٩٨ ٧٨٢ ١ دولاراً يتصل بتكاليف هذين المشروعين للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ من الميزانيات المقترحة ذات الصلة لعمليات حفظ السلام، ووضعه مرة أخرى ضمن الاحتياجات من الموارد في حساب الدعم لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وينبغي تعديل مختلف ميزانيات البعثات وميزانيتي مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وفقاً لذلك، بحيث تعكس هذه الميزانيات توزيع التكاليف التناسبي المقترح في الجدول ١١ من التقرير عن الاستعراض العام، وينبغي إدماجها في كل واحدة من الميزانيات المقترحة. وتعكس توصيات اللجنة بشأن الميزانيات المقترحة لكل من عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ هذا التعديل.

الجدول ٥

التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية في توزيع تكاليف مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ حسب بعثة حفظ السلام

(بدولارات الولايات المتحدة)

بعثات إدارة عمليات حفظ السلام/ إدارة الدعم الميداني	التكاليف المقترح توزيعها للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ حسب عملية حفظ السلام (A/69/751/Rev.1، الجدول ١١)	التخفيضات الموصى بها في الأنصبة المقسمة	مجموع التكاليف التي أوصت اللجنة الاستشارية بتوزيعها حسب البعثة
بعثة الإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢٣ ٩٨٦	١٢ ٤٧٧	١١ ٥٠٩
قوة مراقبة فض الاشتباك	٢٣ ٩٨٦	١٢ ٤٧٧	١١ ٥٠٩
قوة حفظ السلام في قبرص	٢٣ ٩٨٦	١٢ ٤٧٧	١١ ٥٠٩

بعثات إدارة عمليات حفظ السلام/ إدارة الدعم الميداني	التكاليف المقترح توزيعها للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ حسب عملية حفظ السلام (A/69/751/Rev.1، الجدول ١١)	التخفيضات الموصى بها في الأنصبة المقسمة	مجموع التكاليف التي أوصت اللجنة الاستشارية بتوزيعها حسب البعثة
بعثة الاستفتاء في الصحراء الغربية	٢٣ ٩٨٦	١٢ ٤٧٧	١١ ٥٠٩
قاعدة اللوجستيات	٢٣ ٩٨٦	١٢ ٤٧٧	١١ ٥٠٩
بعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠٢ ١٦٩	١٠٥ ١٦٨	٩٧ ٠٠١
القوة المؤقتة لأبيي	٢٠٢ ١٦٩	١٠٥ ١٦٨	٩٧ ٠٠١
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٢٠٢ ١٦٩	١٠٥ ١٦٨	٩٧ ٠٠١
مكتب دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٢٠٢ ١٦٩	١٠٥ ١٦٨	٩٧ ٠٠١
عملية كوت ديفوار	٢٠٢ ١٦٩	١٠٥ ١٦٨	٩٧ ٠٠١
بعثة تحقيق الاستقرار في هايتي	٢٠٢ ١٦٩	١٠٥ ١٦٨	٩٧ ٠٠١
القوة المؤقتة في لبنان	٢٠٢ ١٦٩	١٠٥ ١٦٨	٩٧ ٠٠١
بعثة تحقيق الاستقرار في مالي	٤٧٢ ٨٧٢	٢٤٥ ٩٨٥	٢٢٦ ٨٨٧
بعثة جنوب السودان	٤٧٢ ٨٧٢	٢٤٥ ٩٨٥	٢٢٦ ٨٨٧
العملية المختلطة في دارفور	٤٧٢ ٨٧٢	٢٤٥ ٩٨٥	٢٢٦ ٨٨٧
بعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٧٢ ٨٧٢	٢٤٥ ٩٨٥	٢٢٦ ٨٨٧
المجموع	٣ ٤٢٦ ٦٠٠[أ]	١ ٧٨٢ ٥٠٠[أ]	١ ٦٤٤ ١٠٠[أ]

(أ) اختلافات طفيفة بسبب تقريب الأرقام.

٦٢ - وفيما يتعلق بمبادرة إدارة سلسلة الإمدادات، ونظرا لكونها خطوة أولية وعدم توافر تفاصيل محددة عن تطورها وفوائدها المحتملة بالنسبة لفرادى البعثات، توصي اللجنة الاستشارية بشطب كامل الاحتياجات البالغة ٤ ملايين دولار من الميزانية المقترحة لكل بعثة في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، وخصم المبلغ في كل حالة من احتياجات البعثة المعنية من الموارد وفقا للتوزيع الوارد في الجدول ١٥ من تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الاستشارية بإضافة مبلغ قدره ٨٠٠ ٣١٦ دولار من جديد إلى احتياجات حساب الدعم من الموارد للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، مما يعكس تخفيض الطلب الإجمالي بمبلغ ٢٠٠ ٦٨٣ ٣ دولار فيما يتعلق بهذه المبادرة. وترد ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأن هذا الموضوع في تقريرها عن حساب الدعم (A/69/860). ويرد في الجدول ٦ مجموع التعديلات التي أوصت بها اللجنة في ميزانيات البعثات فيما يتعلق بتكاليف المكتب ومبادرة إدارة سلسلة الإمدادات.

الجدول ٦

التخفيضات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية في مخصصات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة سلسلة الإمدادات

(بدولارات الولايات المتحدة)

بعثات إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني	تخفيضات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الخدمات الاستشارية	تكاليف السفر
بعثة الإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٢ ٤٧٨	١١ ٢٠٠	١٦ ٨٠٠
قوة مراقبة فض الاشتباك	١٢ ٤٧٨	١١ ٢٠٠	١٦ ٨٠٠
قوة حفظ السلام في قبرص	١٢ ٤٧٨	١١ ٢٠٠	١٦ ٨٠٠
بعثة الاستفتاء في الصحراء الغربية	١٢ ٤٧٨	١١ ٢٠٠	١٦ ٨٠٠
قاعدة اللوجستيات	١٢ ٤٧٨	١١ ٢٠٠	١٦ ٨٠٠
بعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٠٥ ١٦٨	٩٤ ٤٠٠	١٤١ ٦٠٠
القوة المؤقتة لأبيي	١٠٥ ١٦٨	٩٤ ٤٠٠	١٤١ ٦٠٠
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	١٠٥ ١٦٨	٩٤ ٤٠٠	١٤١ ٦٠٠
مكتب دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١٠٥ ١٦٨	٩٤ ٤٠٠	١٤١ ٦٠٠
عملية كوت ديفوار	١٠٥ ١٦٨	٩٤ ٤٠٠	١٤١ ٦٠٠
بعثة تحقيق الاستقرار في هايتي	١٠٥ ١٦٨	٩٤ ٤٠٠	١٤١ ٦٠٠
القوة المؤقتة في لبنان	١٠٥ ١٦٨	٩٤ ٤٠٠	١٤١ ٦٠٠
بعثة تحقيق الاستقرار في مالي	٢٤٥ ٩٨٥	٢٢٠ ٨٠٠	٣٣١ ٢٠٠
بعثة جنوب السودان	٢٤٥ ٩٨٥	٢٢٠ ٨٠٠	٣٣١ ٢٠٠
العملية المختلطة في دارفور	٢٤٥ ٩٨٥	٢٢٠ ٨٠٠	٣٣١ ٢٠٠
بعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٤٥ ٩٨٥	٢٢٠ ٨٠٠	٣٣١ ٢٠٠
المجموع[أ]	١ ٧٨٢ ٥٠٠	١ ٦٠٠ ٠٠٠	٢ ٤٠٠ ٠٠٠

(أ) اختلافات طفيفة بسبب تقريب الأرقام.

٦٣ - وفي سياق هذه المناقشة، أبلغت اللجنة كذلك بأن خيارات الميزنة والتمويل المتاحة لتقديم الخدمات المشتركة على نطاق الأمم المتحدة سيتواصل استعراضها وستقدم إلى الجمعية العامة لتنظر فيها في سياق تقرير الأمين العام المقبل عن نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي. وتعتزم اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض مسألة توزيع التكاليف واسترداد التكاليف فيما يتعلق بالخدمات المشتركة، بما في ذلك في إطار نظرها في نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي الذي سيقدمه الأمين العام عما قريب، وفي سياق تقييمها للفوائد المتوخى تحقيقها من مشروع أوموجا، وهي معلومات يتنظر أن يرد في التقارير

المرحلية السنوية المقبلة عن تنفيذ ذلك المشروع (انظر الفقرة ٥١ أعلاه، وقرار الجمعية العامة ٢٧٤/٦٩، الجزء السادس، الفقرة ١٣).

٦٤ - ولاحظت اللجنة أيضا أثناء مداولاتها بشأن تقرير الاستعراض، أنه جرت العادة منذ عدة سنوات على تحميل تكاليف سفر أفرقة الخبراء المخصصة لاستقدام الموظفين على ميزانية كل بعثة. وعند الاستفسار أبلغت اللجنة بأن هذه الأفرقة تقوم بتقييم المرشحين المتقدمين لشغل الوظائف الشاغرة التي تصدر لملء قوائم المرشحين. وهي تتألف عادة من ثلاثة موظفين خبراء في الموضوع يقررون مدى ملاءمة مقدمي الطلبات للتوصية بإدراج أسمائهم في القائمة من خلال إجراء عمليات تقييم و/أو مقابلات على أساس الكفاءة. وزودت اللجنة بتوزيع حسب البعثة لتكاليف السفر المشتركة المقترحة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، التي يبلغ مجموعها ١,٧ مليون دولار، والتي تحدد رسومها حسب حجم البعثة. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تتضمن تقارير الاستعراض في المستقبل معلومات كاملة عن عمل أفرقة الخبراء هذه، بما في ذلك عددها وتفاصيل الرحلات التي ستقوم بها وإحصاءات عبء العمل مثل عدد الأفراد الذين تم تقييمهم واختيارهم لمختلف القوائم.

(ب) معدلات الشغور

٦٥ - يشير الأمين العام في تقريره عن الاستعراض العام إلى أن معدل الشغور الإجمالي للوظائف الدولية بلغ ٢٠ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، مقابل ١٧,٣ في المائة في السنة السابقة، مما يعكس زيادة قدرها ٢,٧ نقطة مئوية (A/69/751/Rev.1، الفقرة ١٧٦). ويذكر الأمين العام أن ذلك يعزى أساسا إلى بدء عمل بعثات جديدة، منها البعثة المتكاملة لتحقيق الاستقرار في مالي والبعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، كانت نسبة ٢٤ في المائة من الوظائف الشاغرة في البعثات الجديدة، مقابل ١٤ في المائة في السنة السابقة. وكما ورد في الفقرة ٣٦ أعلاه، يساور القلق اللجنة إزاء ما يظهر من تفاوت بين معدلات الشغور الفعلية ومعدلات الشغور المستخدمة لأغراض الميزانية. وتشير اللجنة، في هذا الصدد، إلى أن الجمعية العامة طلبت أن يتم شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة (القرار ٢٦٤/٦٦، الفقرة ٢١).

٦٦ - وزودت اللجنة، لدى استعراضها الميزانية المقترحة لكل عملية من عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، بأحدث المعلومات عن معدلات الشغور في جميع فئات الموظفين. وترد التعليقات بشأن الفروق والتعديلات الموصى بإدخالها على عوامل الشغور، حسب الاقتضاء، في تقارير اللجنة عن ميزانيات البعثات المعنية. وتكرر اللجنة الإعراب عن رأيها بأن معدلات الشغور المدرجة في الميزانية ينبغي أن تستند قدر الإمكان إلى معدلات

الشغور الفعلية. وفي حالة اختلاف المعدلات المقترحة المدرجة في الميزانية عن المعدلات الفعلية وقت إعداد الميزانية، ينبغي تقديم تبرير واضح في وثائق الميزانية ذات الصلة للمعدلات المستخدمة.

(ج) الوظائف الشاغرة لفترات طويلة

٦٧ - تذكر اللجنة برأيها أنه، كمبدأ عام، ينبغي مراجعة استمرار الحاجة إلى الوظائف الشاغرة منذ سنتين أو أكثر والوظائف، واقتراح استبقائها أو إلغائها في جميع الميزانيات المقترحة (انظر الوثيقة A/68/782، الفقرة ١٠٩). وأثناء النظر في التقرير الحالي عن الاستعراض العام وفرادى الميزانيات المقترحة لحفظ السلام، زودت اللجنة الاستشارية بناء على طلبها بقائمة تتضمن أكثر من ١٠٠ من الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة سنتين أو أكثر في البعثات، وظل بعضها شاغرا لمدة تتجاوز ٦٠ شهرا. وأفادت الأمانة العامة بأنها بصدد التعيين في هذه الوظائف أو أنها وظائف يقترح إلغاؤها في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، غير أن هذه المعلومات لا تتجلى دائما في الميزانية المقترحة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية مرة أخرى أنه لا ترد مبررات كافية لاستبقاء الوظائف الشاغرة منذ فترة طويلة لا في تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام ولا في ميزانيات حفظ السلام المقترحة المعنية للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع الأسف أن توصيتها لم تنفذ، وتؤكد من جديد وجوب إعادة النظر في استمرار الحاجة إلى الوظائف التي تظل شاغرة لمدة سنتين أو أكثر، واقتراح استبقاء تلك الوظائف أو إلغائها في الميزانيات المقترحة اللاحقة (انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٦٤). وترد تعليقات وملاحظات محددة بشأن الوظائف الشاغرة لفترات طويلة في بعثات معينة في تقارير اللجنة بشأن الميزانية المقترحة لكل بعثة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦.

(د) استخدام دليل التكاليف والنسب الموحدة

٦٨ - قدمت اللجنة الاستشارية في تقاريرها السابقة عددا من الملاحظات والتوصيات فيما يتعلق باستخدام دليل التكاليف والنسب الموحدة (انظر A/66/718، الفقرات ٨٧-٩١، و A/67/780، الفقرات ٣٨-٤٤، و A/68/782، الفقرات ٤٩-٥٢). وأوضحت الجمعية العامة أيضا أنه ينبغي التقيد بالنسب الموحدة في حالات تخصيص المركبات ومعدات تكنولوجيا المعلومات، مع مراعاة ولاية كل بعثة وتعقيداتها وحجمها (انظر قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٩٦، الجزء الحادي والعشرون، الفقرة ٢). وطلبت اللجنة الاستشارية مرة أخرى، لدى نظرها في تقرير الأمين العام الأخير عن الاستعراض العام، توضيحات بشأن

تطبيق المعايير الواردة في الدليل كأساس لصياغة الميزانيات. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تصدر الجمعية العامة تعليمات للأمين العام بأن يدرج في ميزانياته المقترحة المقبلة لحفظ السلام إمكانية تطبيق دليل التكاليف والنسب الموحدة على بعض فئات التكاليف، وأي فروق بين الاحتياجات المقترحة من الموارد والمعايير الواردة في الدليل، والتكاليف الفعلية.

(هـ) افتراضات الميزانية فيما يتعلق بتكاليف الوقود

٦٩ - أشار الأمين العام في تقريره عن الاستعراض العام للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ إلى أنه قد بُذلت جهود لاحتواء نفقات الوقود، في سياق ارتفاع الأسعار العالمية، وأفاد بأن أسعار الوقود ارتفعت بنسبة ١٧ في المائة على مدى السنوات الخمس السابقة (انظر A/68/731، الفقرة ٩٠). وتلاحظ اللجنة الاستشارية في سياق نظرها الحالي في كل من الميزانيات المقترحة لحفظ السلام، وجود فوارق كبيرة في تكلفة اللتر الواحد من الوقود لإمداد المولدات الكهربائية والنقل البري والنقل البحري والطيران في معظم البعثات، تعكس التقلبات الكبيرة في أسعار الوقود على الصعيد العالمي في العام الماضي. وتلقت اللجنة بناء على طلبها معلومات مفصلة عن أسعار وحدات الوقود المستخدمة لأغراض الميزانية للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ مقارنة بالميزانيات المعتمدة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. وفي ١١ عملية، انخفضت تكاليف الوحدة في ما لا يقل عن نصف فئات الوقود المعنية. ففي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مثلا، انخفضت الأسعار بالنسبة لجميع فئات الوقود بقرابة ثلث تكلفة اللتر الواحد المطبقة في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، وفي بعثة جنوب السودان انخفضت تكلفة الوحدة من البترين المستخدم لأغراض النقل البحري بأكثر من النصف، مقارنة بالتكاليف المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. وترى اللجنة الاستشارية أن المعدلات المطبقة لأغراض الميزانية بالنسبة للوقود ينبغي أن تستند بقدر الإمكان إلى أحدث الأسعار، وينبغي تقديم هذه المعلومات إلى الجمعية العامة، إلى جانب الآثار المالية المترتبة على أي تغيير في المعدلات، عند نظرها في الميزانيات المقترحة لحفظ السلام.

(و) آثار أسعار الصرف

٧٠ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن نسبة كبيرة من نفقات البعثات عادة ما تكون مقيدة بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة، وعلى الأخص تكاليف الموظفين الوطنيين، والنفقات المتعلقة بالمرافق والهياكل الأساسية وحصص الإعاشة. ولما كانت الاعتمادات التي توافق عليها الدول الأعضاء بدولارات الولايات المتحدة، فإن مخصصات الميزانية لتلك

التكاليف تتفاوت وفقا لتغير أسعار الصرف التي تستند إليها. وقد قدمت اللجنة ملاحظات أكثر تفصيلا عن أثر أسعار الصرف في ميزانيات حفظ السلام في تقرير شامل سابق (انظر A/66/718، الفقرات ١٤٧-١٥٢).

٧١ - وزُودت اللجنة الاستشارية في هذا الصدد ببيان مفصل للآثار المترتبة في تكاليف كل بعثة على تطبيق أسعار الصرف المعمول بها لدى الأمم المتحدة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، مقارنة بالمعدلات المستخدمة وقت إعداد فرادى الميزانيات المقترحة لحفظ السلام للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. وتلاحظ اللجنة أنه نظرا إلى أثر الدولار القوي مقابل العملات الأخرى، ولا سيما اليورو، فإن الأثر الصافي المترتب على تطبيق معدلات ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥ سيكون انخفاضا عاما في ميزانيات البعثات قدره ٣٣ مليون دولار. وعليه، توصي اللجنة بتزويد الجمعية العامة، عند نظرها في فرادى الميزانيات المقترحة لحفظ السلام، بأحدث أسعار الصرف المطبقة في المقترحات.

٧٢ - وفي مسألة ذات صلة بهذا الموضوع، طلبت اللجنة أيضا إلى الأمانة العامة تقديم معلومات عن الأثر المترتب في مستويات الميزانية المقترحة لحفظ السلام للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ على الفروق بين أسعار الصرف المستخدمة في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ والميزانيات المقترحة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، أي مقارنة الميزانيات المقترحة المقدمة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ بتوقعات افتراضية تستند إلى أسعار الصرف المستخدمة في الميزانيات المقترحة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. ولم تتلق اللجنة معلومات شاملة في هذا الصدد وقت وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير. وترى اللجنة أن من شأن هذه المقارنة أن تثبت مدى إمكانية تبرير الفروق الاسمية في الاحتياجات من الموارد بين الفترتين الماليتين بأسعار الصرف، وليس بالزيادات أو التخفيضات الحقيقية التي يمكن أن تعزى إلى عوامل أخرى. وتوصي اللجنة الاستشارية بتزويد الجمعية العامة بهذه المعلومات.

(ز) افتراضات الميزانية المتعلقة بالسفر في مهام رسمية

٧٣ - في التقارير الشاملة الأخيرة، قدمت اللجنة الاستشارية عددا من الملاحظات فيما يتعلق بالسفر في مهام رسمية (انظر أحدث وثيقة بهذا الشأن وهي A/68/782، الفقرات ١٩٨-٢٠٣). وإضافة إلى ذلك، ناقشت اللجنة الاستشارية بالتفصيل شتى الجوانب المتعلقة بالسفر في مهام رسمية في تقريرها عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/69/787). وبناء على طلب اللجنة، نظر مجلس مراجعي الحسابات أيضا في النفقات ذات الصلة للفترة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ وأوضح أنه سيواصل هذه العملية في السنوات

المقبلة. وترد ملاحظات اللجنة وتوصياتها بهذا الخصوص في تقريرها المتعلق بهذا الموضوع (انظر A/69/838، الفقرات ١٩-٢١).

٧٤ - وتلاحظ اللجنة أن تقديرات التكاليف المتوقعة للسفر في مهام رسمية في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ تبلغ ٥٩,٥ مليون دولار، مقابل اعتماد قدره ٥٤,٩ مليون دولار للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. وطلبت اللجنة في سياق نظرها في فرادى ميزانيات البعثات للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، تفاصيل هذه الاحتياجات المقترحة ومبرراتها في كل بعثة على حدة. وترى اللجنة أن الاحتياجات المقدرة من الموارد، في العديد من الحالات، ليس لها ما يبررها ولا تأخذ في الاعتبار عموما الشواغل التي سبق الإعراب عنها فيما يتعلق بالسفر في مهام رسمية. ولذلك توصي اللجنة بتخفيض تكاليف السفر في مهام رسمية في العديد من الميزانيات المقترحة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦.

(ح) المخطط المحاسبي للمعايير المحاسبية الدولية

٧٥ - كان أحد التفسيرات المقدمة في تقارير أداء البعثات للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ للفروق في بعض فئات الإنفاق، مثل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، أن الأخذ بمخطط محاسبي جديد أدى إلى تغييرات في الممارسات المحاسبية (انظر مثلا الوثيقة A/69/591، الفقرتان ٣٦ و ٣٧). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأخذ بالمخطط المحاسبي الجديد قد أدى إلى بعض الاختلافات في تصنيف بعض التكاليف في شتى فئات الإنفاق، مما أدى إلى صعوبات في مقارنة النفقات بين مختلف الفترات المالية. وتتوقع اللجنة أن تكون هذه المسألة مؤقتة وأن تُحل في التقارير المالية عن فترة الأداء المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

جيم - التحسينات في الإدارة والمكاسب المبلغ عنها الناتجة عن زيادة الكفاءة

٧٦ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام يدرج في الميزانيات المقترحة التي يقدمها، منذ الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، تفاصيل عن المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة[٥]. وقد شجعت الجمعية العامة متابعة إدخال مزيد من التحسينات على الإدارة وتحقيق مزيد من المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة (انظر القرار ٦٥/٢٨٩، الجزء الأول، الفقرة ١٨). كما شجعت اللجنة الاستشارية مرارا على السعي من أجل تحقيق أوجه كفاءة مستدامة في جميع عمليات

(٥) أشار الأمين العام في وقت سابق إلى أن المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة تشير إلى الحالات التي يلزم فيها استخدام مدخلات أقل، أو المدخلات نفسها بتكلفة أقل، من أجل الحصول على نفس مستوى النواتج التي تحققت في الفترة المالية السابقة (مع افتراض عدم تغير الجودة) (انظر A/68/731، الفقرة ٢٥١).

حفظ السلام، دون المساس بقدراتها التشغيلية وتنفيذ ولاية كل منها (انظر A/66/718، الفقرة ٣٣؛ و A/67/780، الفقرة ٣١).

٧٧ - وترد التعليقات العامة على إدارة الموارد التشغيلية في تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام (A/69/751/Rev.1، الفقرات ٨٤-٩٠). ويشير الأمين العام إلى أن عمليات التقييم الاستراتيجي للبعثات واستعراض ملاك الموظفين المدنيين ودراسة القدرات العسكرية ما زالت ترمي إلى كفالة أن تتوافر لدى البعثات الهياكل والقدرات المثلى لإنجاز ولاياتها. ويشير الأمين العام في التقرير إلى أنه، فيما يتعلق بمقترحات الميزانية للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، بُذلت جهود متضافرة لتلبية الاحتياجات من الموارد بواسطة إجراءات مثل: استعراض القدرات والبرامج في البعثات الأكثر رسوخا؛ وتركيز الطلبات على الاحتياجات ذات الأولوية؛ واتخاذ نهج تدريجي في تنفيذ الولايات الجديدة؛ وتعديل حجم الاحتياجات لتلائم البعثات التي جرى تخفيض حجمها أو التي تدخل مرحلة انتقالية؛ وعرض أوجه كفاءة مستدامة للتكاليف التشغيلية؛ وتأجيل اقتناء المعدات الرئيسية وإنشاء المرافق ما لم يؤثر ذلك في الاحتياجات الأمنية والتشغيلية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٧).

١ - قياس الكفاءة الكلية لعمليات حفظ السلام

٧٨ - يواصل الأمين العام استخدام تكلفة الفرد الواحد من الأفراد النظاميين للأمم المتحدة، المعدلة بحسب التضخم، كأساس للقول إن التكلفة العامة لحفظ السلام قد انخفضت بمرور الزمن. وباستخدام مقياس القيمة المعدلة لتكلفة الفرد الواحد، يشير تقرير الاستعراض العام الحالي إلى أن التكلفة في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، بعد تعديلها حسب التضخم، أقل مما كانت عليه في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بنسبة ١٧ في المائة (المرجع نفسه، الفقرة ٨٨).

٧٩ - وترد تحفظات اللجنة الاستشارية بشأن استخدام هذا المقياس كأساس للادعاء تحسن إدارة الموارد في تقريرها الاستعراضي العام السابق عن الاستعراض العام (A/68/782، الفقرتان ٣٦ و ٣٧). و لاحظت اللجنة على وجه الخصوص أن هذا المقياس لا يأخذ في الحسبان العناصر المدنية التي تكتسي أهمية متزايدة في بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، كما أنه لا يأخذ في الحسبان أثر العوامل الخارجية، من قبيل أثر التطور التكنولوجي على مر الزمن. وشجعت اللجنة الأمين العام على مواصلة وضع مؤشرات بديلة من شأنها أن تسهم في إيجاد نقاط مرجعية وأهداف يمكن التعويل عليها في قياس الكفاءة التشغيلية في جميع عمليات حفظ السلام على مر الزمن.

٨٠ - وخلال نظر اللجنة الاستشارية في تقرير الاستعراض العام الأخير، واصلت التساؤل عن مدى صحة هذه القياسات وأبلغت، بناء على استفسارها، بأن عدد الأفراد النظاميين هو مؤشر هام للحجم الطبيعي لأنشطة حفظ السلام. ومع ذلك أقرت الأمانة العامة بأن هذا العنصر واحد من العوامل العديدة التي تحدد تكاليف العمليات الميدانية، وأن هذا المقياس لا يمثل التكلفة الفعلية لدعم كل فرد من الأفراد النظاميين الأعضاء في عمليات حفظ السلام. وفيما يتعلق بأساس تعديل التضخم، أبلغت اللجنة بأن متوسطات معدل التضخم السنوي التي نشرتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تم اعتمادها لاعتبارها صحيحة يمكن الاعتماد عليها. وأُوضح أن إعادة حساب هذه التكاليف استنادا إلى معدلات التضخم التي شهدتها كل عملية على حدة ولأنواع محددة من التكاليف، ستكون عملية معقدة وستتطلب الاعتماد على مؤشرات أضعف لمعدلات التضخم. ومع ذلك، أُبلغت اللجنة بأن هناك أدلة واضحة تشير إلى أن انخفاض تكاليف عمليات حفظ السلام بالقيمة الحقيقية يمكن أن يتجاوز في الواقع نسبة الـ ١٧ في المائة المبلغ عنها في التقرير الحالي للأمين العام، لو أخذت تكاليف تضخمية محددة في الاعتبار.

٨١ - وتتمسك اللجنة الاستشارية بتحفظاتها بشأن تطبيق تكلفة الفرد الواحد من أفراد القوات النظامية التابعة للأمم المتحدة باعتباره مؤشرا مفيدا عن مدى تحقيق الكفاءة في حفظ السلام. ولذا فإنها تواصل التوصية بوضع مؤشرات بديلة توفر المزيد من المعلومات، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم الدعم إلى جميع عناصر حفظ السلام، وذلك لإيجاد مجموعة من النقاط المرجعية المحكمة والواقعية بدرجة تكفي لقياس الكفاءة التشغيلية في جميع عمليات حفظ السلام على مر الزمن (انظر أيضا **A/68/782**، الفقرتان ٣٦ و ٣٧).

٢ - تدابير الكفاءة الخاصة بالبعثات

٨٢ - يقدم الجدولان ٦ و ٧ من تقرير الاستعراض العام تفاصيل عن مبادرات إدارية محددة نفذت في البعثات خلال فترتي الأداء ٢٠١٢/٢٠١٣ و ٢٠١٣/٢٠١٤. وتشمل هذه المبادرات مبادرات بيئية، وتدابير زيادة الكفاءة فيما يتعلق بالوقود وإدارة الطاقة واستراتيجيات صيانة المركبات والمعدات. وبالنسبة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ ، يورد الجدولان ١٩ و ٢٠ من التقرير المكاسب المتوقعة الناتجة عن زيادة الكفاءة التي يبلغ مجموعها ٥٣,٩ مليون دولار في ١٢ بعثة وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والمزيد من الأمثلة على المبادرات المقرر تنفيذها.

٨٣ - وكما كان الحال في دورة الإبلاغ السابقة، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المعلومات المقدمة عن المبادرات الإدارية والمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة في تقرير الاستعراض العام

تشير إلى أن بعض البعثات تبذل فيما يبدو جهدا أكبر مما يبذله غيرها لتحديد أوجه الكفاءة (انظر A/68/782، الفقرة ٣٩ (ب)). ففي تقرير الاستعراض العام الحالي على سبيل المثال، لم يُدرج بعض البعثات في قائمة البعثات التي استحدثت مبادرات إدارية محددة في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وكذلك في حالة مكاسب الكفاءة الواردة في ميزانيات الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، كشفت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن ستة تدابير منفصلة تنطوي على وفورات متوقعة تقارب ٣٤ مليون دولار، في حين كشفت بعثات أخرى كبيرة قائمة عن اتخاذ بمبادرات أقل عددا وأكثر تواضعا (A/69/751/Rev.1، الجدول ١٩). بيد أن اللجنة تلاحظ أيضا أن بعض الوفورات التي حققتها بعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما فيما يتعلق باستهلاك الوقود، وإخلاء عدد من الأماكن، تعكس إعادة هيكلة للبعثة بحكم ولايتها، بما يشمل نقل عدد كبير من الموظفين والأصول وأماكن العمل إلى الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، عوضا عن استحداث تدابير محددة لزيادة الكفاءة.

٨٤ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه من المتوقع أن تُدرج البعثات في ميزانياتها المقترحة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ مجموعة من استراتيجيات الكفاءة، منها إجراء تخفيضات في المجالات التي شهدت إفراطا في الإمدادات أو هدرا فيما مضى. وتلاحظ اللجنة أن الأمثلة على ذلك تشمل تخفيضات في الاحتياطي أو الموجودات الزائدة من الممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة؛ وزيادة الاعتماد على التشغيل الآلي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وزيادة تقاسم الأصول الرئيسية من قبيل الطائرات والمعدات الفائضة والخبرات المتاحة في جميع البعثات. وترى اللجنة الاستشارية أن بعض هذه التدابير تمثل خطوات تصحيحية لمعالجة أوجه قصور في التخطيط أو إفراط في الميزنة، وليست تدابير حقيقية لزيادة الكفاءة. وأُبلغت اللجنة أيضا بإمكانية نشوء فرص لوضع تدابير كفاءة ناجمة عن التغييرات في ولاية البعثات عندما تتمكن البعثات من إعادة ترتيب الضرورات التشغيلية كي تلائم الترتيبات الجديدة بشكل أفضل. واستُشهد كمثال على ذلك بقيام بعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بإعادة تنظيم عقود تسليم الوقود التي تبرمها لتتوائم مع التغير في موقع عملياتها في القواعد العسكرية.

٣ - جهود الكفاءة الشاملة لعدة قطاعات

٨٥ - يشير الأمين العام أيضا في تقريره إلى عدد من التحسينات الجارية المتعلقة بتقديم الدعم الميداني التي تتجاوز فرادى البعثات الميدانية. وتشمل هذه التحسينات ما يلي: (أ) استخدام الخدمات المشتركة لتزويد البعثات بالدعم الإداري والمتعلق بالمعاملات والدعم

اللوجستي؛ (ب) الاستفادة المثلى من المصادر المختلفة وإيصال مختلف السلع الأساسية إلى الميدان (إدارة سلسلة الإمدادات)؛ (ج) تحديد القدرات التمكينية الهندسية وتلك المتعلقة بالإجلاء الطبي والسكن وغير ذلك من أوجه الدعم؛ (د) تعزيز العمل على التحليل الذكي للأعمال لتحسين قياس الأداء ومراقبة جودة الخدمات المقدمة وحسن توقيتها؛ (هـ) توحيد أداتي تخطيط الموارد في المؤسسة، وهما نظام أوموجا ونظام إنسبيرا (Inspira)؛ (و) الاستفادة من توصيات فريق الخبراء المعني بالتكنولوجيا والابتكار في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/69/751/Rev.1، الفقرة ١٠٧).

٨٦ - وبالإضافة إلى ذلك، يشير تقرير الاستعراض العام إلى بعض التدابير المحددة الشاملة لعدة قطاعات. وتشمل هذه التدابير تنفيذ معايير جديدة لحصص الإعاشة وما يتصل بها من عقود عالمية مما أسفر عن وفورات وصلت إلى ١٠ في المائة من نفقات حصص الإعاشة السنوية (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٧)، وتمديد العمر المتوقع الأمثل لمركبات الركاب الخفيفة (المرجع نفسه، الفقرة ١٣٣).

٨٧ - وفيما يتعلق بالوفورات المتصلة بحصص الإعاشة، أُبلغت اللجنة الاستشارية لدى استفسارها بإضافة أربعة متعاقدين جُدد إلى شبكة الشركاء التجاريين لتوريد حصص الإعاشة، بعد ترشيد الاحتياجات، مما أدى إلى زيادة المنافسة العالمية وتحقيق تخفيض عام صاف في تكلفة حصص الإعاشة للشخص الواحد من ٩,٨٠ إلى ٨,٦٥ دولارات في جميع البعثات. ووفقا للمعلومات المقدمة من الأمانة العامة، أدى ذلك إلى تحقيق وفورات سنوية قدرها نحو ٤٦ مليون دولار.

٨٨ - وفيما يتعلق بالوفورات المحتملة التي تعزى إلى زيادة عمر مركبات الركاب الخفيفة، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن هذه الوفورات تقدر بمبلغ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار يتعلق بخفض إجمالي تكاليف الاستبدال خلال فترة دورة استبدال هذه المركبات.

٨٩ - ويقدم تقرير الاستعراض العام أيضا بيانات عن التكاليف والوفورات وتخفيضات التكاليف التي تعزى إلى تنفيذ الاستراتيجية العالمية للدعم الميداني في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٤ (انظر A/69/751/Rev.1، المرفق الأول، الجدول ألف - ٥)، وأُبلغ بأن الوفورات الصافية وتخفيضات التكاليف الناتجة عن ذلك بلغت ٤٢٤,٥ مليون دولار خلال تلك الفترة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن معظم الوفورات المبلغ عنها قد تحققت خلال الفترة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣، وتعزى إلى أعمال الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد، وإلى اتباع نهج جديد لإدارة الموارد في إطار الاستراتيجية العالمية للدعم الميداني. وترد تعليقات اللجنة وملاحظاتها بشأن قياس التكاليف والفوائد الناجمة

عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للدعم الميداني خلال فترة تنفيذها الممتدة خمس سنوات، وبشأن الإبلاغ عن هذه التكاليف والفوائد، في تقريرها المستقل بشأن التقرير المرحلي السنوي الخامس للأمين العام عن تنفيذ تلك الاستراتيجية (A/69/874). وأوصت اللجنة الاستشارية في ذلك التقرير على وجه الخصوص بأن تطلب الجمعية العامة أن يقدم الأمين العام، في تقريره النهائي عن الأداء في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للدعم الميداني، تقييما شاملا عن الإنجازات التي حققتها جهات تقديم الخدمات فيما يتعلق بنوعية الخدمات وتوقيتها لفائدة جميع المستفيدين من هذه الخدمات.

٤ - الأدوار التي يضطلع بها الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد وأداؤه

٩٠ - فيما يتعلق بدور الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد وأدائه، تلاحظ اللجنة الاستشارية عدم إدراج أي تفاصيل في تقرير الاستعراض العام للسنة الثانية على التوالي فيما يتعلق بالدور الذي يضطلع به الفريق في مواصلة تحديد أهداف للكفاءة شاملة لعدة قطاعات، وضمان الاتساق في جميع البعثات ورصد المقر لتنفيذ تدابير الكفاءة المختلفة (انظر أيضا A/68/782، الفقرة ٤٠). وتشير اللجنة إلى أن الفريق أُنشئ في عام ٢٠١٠، برئاسة الأمين العام المساعد للدعم الميداني، من أجل تحديد أوجه الكفاءة في مختلف عمليات حفظ السلام. وفي ذلك الوقت، أيدت الجمعية العامة دعم اللجنة لإنشاء الفريق ورأيها القائل بأن عملية تحديد الفرص المتاحة لتحقيق مكاسب كبيرة ناتجة عن زيادة الكفاءة تتطلب على حد سواء مبادرات من جانب فرادى البعثات وقيادة سليمة ومساهمة من جانب المقر، إذا أُريد تنفيذ تدابير الكفاءة وتعميمها في جميع البعثات (القرار ٦٥/٢٨٩، الفقرة ١٨).

٩١ - وفي هذا الصدد، لاحظ مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن عمليات حفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في سياق تنفيذ الاستراتيجية العالمية للدعم الميداني، أن الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد لم يجتمع سوى مرتين، في أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠١٢، وأنه لم يُعقد اجتماع آخر بعد ذلك. ورأى المجلس أنه يجب كفالة وجود عملية منظمة لإدارة الجهود الرامية إلى تحقيق الكفاءة وتحديد أهداف شاملة لعدة قطاعات من خلال عقد الفريق اجتماعات منتظمة وقيامه بالرصد. وبناء على ذلك، فقد أوصى بإعادة تشكيل الفريق مع تحديد دوره ومسؤولياته بوضوح، ليكون مكملا لغيره من الهياكل القائمة بالفعل، وذلك لكفالة إجراء استعراض منتظم لتدابير تحقيق الكفاءة في جميع العمليات الميدانية، من أجل إدماج فوائد ووفورات عملية في إطار استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (انظر A/69/5 (Vol. II)، الفصل ٢، الفقرة ٢٩١).

٩٢ - وفي ضوء الملاحظات الواردة في الفقرات من ٨٢ إلى ٨٩ أعلاه، تذكّر اللجنة الاستشارية برأيها القائل إن من سبل تحسين تقارير الاستعراض العام المقبلةِ عرضُ أهداف الكفاءة للفترات السابقة والحالية والمقبلة بصورة أفضل وتحديدها كميا حيثما أمكن ذلك. وينبغي للقياسات أن تميز بوضوح، حيثما أمكن ذلك، بين الأهداف الشاملة لعدة قطاعات التي تُوجه من المقر وتؤثر على جميع البعثات، والأهداف المحددة محليا في البعثات، فضلا عن تلك التي تعزى إلى التغييرات في الولايات وتلك التي تُعزى إلى مبادرات البعثات. وتتفق اللجنة أيضا مع مجلس مراجعي الحسابات بشأن إعادة تشكيل الفريق المعني بالكفاءة في استخدام الموارد، وتشير إلى ما ارتأته سابقا من ضرورة تقديم شرح واضح لدورها وسلطتها في تحديد الأهداف ورصد تنفيذها وأثرها (انظر أيضا **A/68/782**، الفقرتان ٤١ و ٤٢).

٩٣ - وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة الاستشارية أن الحاجة تدعو إلى بذل جهود إضافية لضمان سعي جميع البعثات باستمرار لتحقيق أوجه الكفاءة بنفس القدر من المثابرة، وإبلاغها عن ذلك بأسلوب واضح وموحد في تقارير الاستعراض العام في المستقبل. وينبغي أيضا بذل جهود متضافرة من أجل محاكاة الأمثلة الناجحة لمبادرات تحقيق وفورات التكاليف في كل بعثة على حدة وتعميمها على البعثات الأخرى حسب الاقتضاء، وكفالة احتفاظ جميع البعثات في الوقت نفسه بالقدرات التشغيلية اللازمة للوفاء بالولايات المنوطة بها.

دال - المسائل المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٩٤ - يتناول الأمين العام في تقرير الاستعراض العام المسائل المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويقدم معلومات مستكملة عن تنفيذ نظام أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة في عمليات حفظ السلام، كما يقدم معلومات عن مواصلة تنفيذ خدمات دعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن بعد وإحداث تحول في القدرات الجغرافية - المكانية على الصعيد العالمي (انظر A/69/751/Rev.1، الفقرات ١١٧-١٢٦).

٩٥ - وترد في مشاريع الميزانيات الخاصة بفرادى بعثات حفظ السلام وحساب دعم عمليات حفظ السلام تفاصيل بشأن الموارد المقترحة لتغطية الاحتياجات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبشأن أي مبادرات تتخذها الإدارة في هذا الشأن. وتشمل الميزانية المقترحة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ (A/69/733/Rev.1) مقترحات تتعلق بدائرة التكنولوجيات الجغرافية المكانية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات

السلكية واللاسلكية في بريندیزي وفالنسيا، بما في ذلك اقتراح إنشاء قسم دعم البعثات النائية، واستمرار إعادة هيكلة وتعزيز مركز خدمات المعلومات الجغرافية المكانية (A/69/585).

١ - نفقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات حفظ السلام

٩٦ - لاحظت اللجنة الاستشارية فيما مضى أنه لا توجد رؤية شاملة للتكلفة الإجمالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وميزانيتها وملاك موظفيها في مجال حفظ السلام (انظر A/68/782، الفقرة ١٦٦). وفي تقرير الاستعراض العام الحالي، يبلغ مجموع الموارد المقترحة لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ٣٢٧,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، باستثناء تكاليف الوظائف الدائمة والوظائف المؤقتة والتكاليف الأخرى المتصلة بالموظفين (انظر A/69/751/Rev.1، الجدول ٩).

٩٧ - وأعربت اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق الشامل لعدة قطاعات عن قلقها إزاء انعدام الشفافية فيما يتصل بالميزانية الكلية لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واحتياجاتها من الموظفين. وأُبلغت اللجنة في ذلك الوقت بأن هناك ما يُقدر بـ ١٩٧ ٣ شخصا يقدمون خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع البعثات الميدانية، وفي قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات والمرفق في فالنسيا والمقر، في إطار جميع فئات الموظفين (بما يشمل الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين) (انظر A/68/782، الفقرة ١٦٦). وأوصت اللجنة بتقديم صورة شاملة وموحدة عن الميزانية الكلية والاحتياجات من الموظفين في تقارير الاستعراض العام في المستقبل، مع الأخذ في الاعتبار مجمل الموارد وجميع فئات الموظفين العاملين في أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حفظ السلام (المرجع نفسه، الفقرة ١٧٠). ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن هذه المعلومات لم تدرج في تقرير الاستعراض العام الأخير.

٩٨ - وأشارت اللجنة أيضا في تقريرها الشامل السابق إلى تزايد الاتجاه نحو التعاون الإقليمي من أجل توفير الخدمات، وأهمية توخي الشفافية في الميزنة حتى يتسنى تغطية التكاليف ذات الصلة من ميزانيات البعثات التي تستخدم الخدمات (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٤). ولاحظت اللجنة أيضا أن مرفقي حفظ السلام في بريندیزي وفالنسيا في طريقهما إلى أن يصبحا جهتين لتقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة بأسرها، ولا سيما تلك المتصلة باستضافة نظام أوموجا، إلى جانب النظم العالمية الأخرى لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المؤسسة وتقديم خدمات الدعم ذات الصلة (المرجع نفسه، الفقرات ١٥٨-١٦١) . وأكدت اللجنة ضرورة الإبلاغ المفصل والشفاف عن تكاليف مراكز البيانات المؤسسية، واستخدام الموارد التي يوفرها هذان المرفقان من خلال آليات استرداد التكاليف (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٢).

٩٩ - وتشدد اللجنة الاستشارية مرة أخرى على أهمية الحصول على صورة شاملة وموحدة للاحتياجات الإجمالية من الموارد اللازمة لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حفظ السلام. ويرتبط ذلك بالحاجة إلى المزيد من الشفافية فيما يتعلق بخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المقدمة على الصعيد الإقليمي، حتى يتسنى إدراج التكاليف في الميزانية على النحو المناسب وتغطيتها من جانب البعثات التي تستخدم تلك الخدمات. وبالمثل، في الحالات التي يقدم فيها مرفقا حفظ السلام في بريندیزي وفالنسيا خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنيابة عن كيانات أخرى، تؤكد اللجنة مرة أخرى الحاجة إلى توخي التفصيل والشفافية في حساب تكاليف مراكز البيانات المؤسسية واستخدام الموارد المقدمة من خلال آليات استرداد التكاليف ذات الصلة، وفي تقديم التقارير عن ذلك.

١٠٠ - وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى ما أوردته مؤخرا من ملاحظات وتوصيات بشأن استراتيجية الأمين العام المنقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة (انظر A/69/610)، التي أقرها لاحقا الجمعية العامة في قرارها ٦٩/٢٦٢، رهنا بالأحكام المحددة الواردة في ذلك القرار. وتعتزم اللجنة تقديم المزيد من الملاحظات والتوصيات المتعلقة بالخطة المفصلة لتنفيذ هذه الاستراتيجية المقرر تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (انظر القرار ٦٩/٢٦٢، الجزء الثاني، الفقرة ٨). وأُبلغت اللجنة أيضا بأن خيارات الميزنة والتمويل المتاحة لتقديم الخدمات المشتركة، بما في ذلك خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سيتواصل استعراضها وستقدم إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها في سياق تقرير الأمين العام المقبل عن نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي.

٢ - الاستنتاجات التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات والتوصيات التي أصدرها في ضوء مراجعته لحسابات نشر موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات حفظ السلام

١٠١ - أعربت اللجنة الاستشارية في تقريرها الشامل السابق عن اعتزامها أن تطلب من مجلس مراجعي الحسابات إجراء مراجعة شاملة لنفقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات حفظ السلام، وذلك بالنظر إلى التغييرات الكبيرة الحاصلة في مشهد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة، بما في ذلك إنشاء نظم مؤسسية ومراكز بيانات، وإلى ضخامة حجم الموارد التي أصبحت ضرورية لتوفير خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وهياكلها الأساسية (انظر A/68/782، الفقرتان ١٦٨ و ١٦٩).

١٠٢ - واستجابة لهذا الطلب، أدرج مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ استنتاجاته وتوصياته المنبثقة عن مراجعته لحسابات نشر موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات حفظ السلام (انظر A/69/5 (Vol. II)، الفقرات ٣٦٠-٤٢٤). ويذكر المجلس أن استنتاجاته استندت إلى عمليات مراجعات الحسابات ذات الصلة التي أجريت في المقر، وفي قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، ومركز الخدمات الإقليمي، وكذلك في ست بعثات ميدانية (بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وقوة الأمم المتحدة الأمنية لأبيي، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (الفقرة ٣٦٢). وقدم المجلس ملاحظات وتوصيات تتعلق بمخصصات الميزانية، والمشتريات، واستخدام أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونشر الموارد البشرية، وأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعادة القدرة على العمل بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بعد وقوع الكوارث. وقد طلب من المجلس في وقت لاحق توسيع نطاق عملية مراجعة الحسابات لتشمل كيانات أخرى في الأمانة العامة (انظر القرار ٦٩/٢٦٢، الجزء الثاني، الفقرة ١٧).

١٠٣ - وترى اللجنة الاستشارية أن أهم استنتاجات المجلس وتوصياته هي التالية:

(أ) لم يجد المجلس في البعثات الست التي راجع حساباتها أو في مركز الخدمات الإقليمي أي نمط متسق في تنبؤات الميزانية خلال فترات الميزانية الثلاث السابقة. وتراوحت الفروق بين النفقات المدرجة في الميزانية والنفقات الفعلية ما بين تحقيق وفورات بلغت نسبتها ٧١ في المائة (في حالة نفقات الاتصالات في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤) إلى زيادة في النفقات بنسبة ٣٢٧ في المائة في مركز الخدمات الإقليمي (بالنسبة لتكنولوجيا المعلومات في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤). ويرى المجلس أن حجم هذه الفروق ونطاقها يؤكدان الحاجة إلى إجراء تقييم وتخطيط أكثر واقعية للاحتياجات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكفالة تحسين الانضباط المالي. ويوصي بإجراء تحليل للعوامل الرئيسية التي أدت إلى هذه الاختلافات الكبيرة بين المخصصات والنفقات (انظر A/69/5 (Vol. II)، الفقرات ٣٦٥-٣٦٧)؛

(ب) بالنظر إلى أوجه القصور في عملية وضع المعايير لمختلف منتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يوصي المجلس بأن تُقيم المقترحات بخصوص المعايير في ضوء تعريف واضح للاحتياجات التشغيلية. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ المجلس عدم وجود

أي تعقيبات منتظمة من جانب المستخدمين بشأن ملاءمة أو موثوقية المنتجات، وعدم وجود بحوث سوقية واسعة النطاق لتحديد منتج بعينه أو تكنولوجيا بعينها يردفها تحليل لتكاليف وفوائد ما تعرضه الشركات المتنافسة، وللمنتجات والخدمات على النحو المتوخى في إطار النظام المالي والقواعد المالية (المرجع نفسه، الفقرات ٣٦٩-٣٧٧)؛

(ج) يذكر المجلس عددا من أوجه القصور المحددة في ما يتعلق بقرار الاستعاضة في حزيران/يونيه عن نظام لوتس نوتس (Lotus Notes) بخادوم مايكروسفت لتبادل الرسائل (Microsoft Exchange) في جميع عمليات حفظ السلام، ويشير في الوقت ذاته إلى أن مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كان قد وافق على استخدام نظام لوتس نوتس على نطاق الأمانة العامة حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (المرجع السابق، الفقرتان ٣٧١ و ٣٧٢). ويشير المجلس في جملة أمور إلى أن تكلفة النشر الأولي بلغت ٤,٨ ملايين دولار، إضافة إلى تكلفة متكررة للبرمجيات قدرها ١,٣ مليون دولار، وإلى أنه لم تجر قبل اتخاذ هذا القرار أية مقارنة مالية بين الخادوم المذكور ونظام لوتس نوتس، ولا أي تحليل شامل لتكاليف كل منهما وفوائده. وترد ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها ذات الصلة في تقريرها الشامل السابق (A/68/782، الفقرة ١٧٣)؛

(د) وجد المجلس حالات تأخر فيها استعمال أصول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بعد شرائها، ولاحظ عدم وجود مبادئ توجيهية بشأن مقدار الفائض (النطاق الترددي الاحتياطي) اللازم لحالات الطوارئ. ففي حالتين، إحداهما في مركز الخدمات العالمي في برينديزي، والأخرى في العملية المختلطة، لاحظ المجلس تكبد نفقات لتوفير نطاق ترددي زائد عن الحاجة دون إجراء أي تقييم لمدى الحاجة إليه (المرجع نفسه، الفقرات ٣٩٠-٣٩٦)؛

(هـ) يعرب المجلس عن قلقه من أساليب تقييم احتياجات الملاك الوظيفي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام المتعاقدين ومتطوعي الأمم المتحدة، مشيرا على وجه الخصوص إلى أن طريقة توفير متعاقدين من خلال بند الصيانة والخدمات في الميزانية يشكل تجاوزا عن ضرورة حصول البعثات على موافقة محددة للاستعانة بالموارد البشرية. لذا يوصي المجلس باستحداث بند مستقل في الميزانية للإشارة إلى ما يرصد لنشر المتعاقدين من مخصصات في ميزانيات البعثات وميزانيتي مركزي الخدمات الإقليمي والعالمي (المرجع نفسه، الفقرات ٣٩٧-٤٠٢)؛

(و) أبدى المجلس عدة ملاحظات بشأن أوجه القصور في أمن موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمن البيانات، بما في ذلك عدم وجود سياسات أمنية معتمدة على

الصعيد المحلي لفرادى البعثات، وعدم وجود برامج للتوعية الأمنية وإدارة الحوادث الأمنية، وعدم وجود إجراءات للتصدي للأخطار على الإنترنت، وعدم وجود برامج رسمية لتقييم جوانب الضعف، وعدم وجود سياسة رسمية للتخلص من أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويقدم المجلس توصيات ذات صلة في الفقرة ٤١٧ من تقريره؛

(ز) في ما يتعلق باستمرارية تصريف الأعمال واستعادة القدرة على العمل بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بعد وقوع الكوارث، يلاحظ المجلس تأخير وضع خطط تصريف العمل لكفالة الاستمرارية في عدة حالات، رغم وجود برامج في معظم الحالات لاستعادة القدرة على العمل بعد وقوع الكوارث. ويوصي المجلس بالقيام بصفة دورية بتحديث كل من خطط الاستمرارية وبرامج استعادة القدرة على العمل، بعد إجراء إعادة تقييم متعمقة لمكامن الخطر وجوانب الضعف؛ وبأن تتضمن تلك الخطط خطة قوية لإدارة المخاطر تستند إلى تقييمات لجميع ما بحوزة البعثة من أصول بالغة الأهمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وبإجراء اختبارات دورية لفعالية الخطط المذكورة؛ وإعداد جدول مستمر لبرامج للتوعية والتدريب (المرجع نفسه، الفقرات ٤١٩-٤٢٤).

١٠٤ - وترحب اللجنة الاستشارية بالعمل الذي اضطلع به مجلس مراجعي الحسابات حتى الآن في مراجعة حسابات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات حفظ السلام، وتشدد على أهمية تنفيذ التوصيات ذات الصلة. وتلاحظ اللجنة مع القلق خطورة بعض الملاحظات التي أبداها المجلس فيما يتعلق باستخدام أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والموارد في عمليات حفظ السلام وما يتصل بذلك من أوجه القصور في مجالي إدارة هذه الموارد والرقابة عليها.

١٠٥ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم خطة مفصلة للإجراءات المتعلقة بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، تدرج في تقرير الاستعراض العام المقبل. وينبغي أن تعكس هذه الخطة مساهمات كيانات الأمانة العامة، وفقا للترتيبات المؤسسية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها الأخير المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة (انظر القرار ٢٦٢/٦٩، الجزء الثاني، الفقرتان ١٦ و ١٨).

١٠٦ - وفي ما يتعلق على وجه التحديد بتوصيات المجلس المتعلقة بأمن المعلومات، تشير اللجنة الاستشارية إلى تأييد الجمعية العامة لتوصيتها التي دعت فيها الأمين العام إلى كفالة اتباع نهج مؤسسي موحد على نطاق الأمانة العامة في مجال أمن المعلومات والنظم يستند إلى سياسات وأدوات مشتركة على نحو يكفل معالجة المسائل المتعلقة بأمن المعلومات

بأكثر الطرق فعالية وكفاءة من حيث التكلفة وبدون ازدواجية في الجهود أو في الإنفاق (انظر قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٨، الجزء الخامس عشر، الفقرة ٢). وتحيط اللجنة علما في هذا الصدد بأن الميزانية المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ التي قدمها الأمين العام تتضمن اعتمادا قدره ٥٠٠ ٨٢١ دولار يتصل بتعزيز أمن المعلومات والنظم (A/69/750، الفقرة ٣٣). وتقدم اللجنة أيضا ملاحظات وتوصيات تتصل بهذا الموضوع في سياق تقريرها عن الميزانية المقترحة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ (A/69/839/Add.9).

٣ - تنفيذ نظام أوموجا في عمليات حفظ السلام

١٠٧ - يقدم الأمين العام معلومات مستكملة عن تنفيذ نظام أوموجا في عمليات حفظ السلام في الفقرات ١١٨-١٢٢ من تقريره عن الاستعراض العام (A/69/751/Rev.1، الفقرات ١١٨-١٢٢). ويبين في التقرير أنه قد تم الآن تنفيذ نظام أوموجا الأساسي في جميع بعثات حفظ السلام وفي قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات. ويذكر أيضا أنه بعد تجربة نظام أوموجا الموسع ١ (إدارة الموارد البشرية وكشوف المرتبات والسفر) في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في تموز/يوليه ٢٠١٤، من المتوقع تنفيذه في البعثات الميدانية الباقية ابتداءً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في حين من المتوقع أن يبدأ العمل بفعالية إدارة شؤون الموظفين الوطنيين والأفراد النظاميين في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦. ومن المقرر إطلاق نظام أوموجا الموسع ٢، الذي يتألف من ١٣٣ إجراءً لتسيير الأعمال، بمهام تتعلق أساسا بإدارة سلسلة الإمداد وإعداد الميزانيات وإدارة البرامج (المرجع نفسه، الفقرة ١١٩).

١٠٨ - وتضمن تقرير الأمين العام أيضا قائمة بما مجموعه ١٢ فائدة يُتوقع تحقيقها في البعثات الميدانية من خلال تنفيذ النظام، منها توفير مصدر وحيد للمعلومات، وتدفق المعلومات آنيا من الميدان إلى المقر؛ وتحسين الإبلاغ المالي؛ وتوحيد تفسير السياسات والإجراءات وفهارس المشتريات، وإنشاء مستودع وحيد لبيانات البائعين (المرجع نفسه، الفقرة ١٢١). و تشير اللجنة الاستشارية في هذا الصدد إلى القلق الذي أعربت عنه الجمعية العامة في سياق نظرها مؤخرا في التقرير المرحلي السادس للأمين العام عن تنفيذ نظام أوموجا في جميع أنحاء المنظمة، بسبب عدم إحراز تقدم كاف في وضع خطط لتحقيق الفوائد (انظر القرار ٢٧٤/٦٩، الجزء السادس، الفقرة ١٣).

١٠٩ - وذكر الأمين العام أن بعثات حفظ السلام واجهت تحديات استوجبت اتخاذ جملة من الإجراءات منها إنشاء فرقة عمل معنية باستعراض نظام أوموجا بعد دخوله طور التشغيل، وإنشاء قدرة تدريبية في فالنسيا، وتعزيز قدرة مكتب الخدمات في برينديزي،

وتعزيز عناصر أخرى في الدعم التقني، من قبيل أمن المعلومات والمرونة التشغيلية (A/69/751/Rev.1، الفقرة ١٢٢).

١١٠ - وكما ورد في المناقشة السالفة الذكر بشأن قسمة التكاليف المركزية، تتضمن مشاريع ميزانيات البعثات للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ مقترحات بتخصيص مبلغ قدره ٢٨,٥ مليون دولار لتنفيذ نظام أوموجا ودعمه، مقارنة بمبلغ ٣٧,٣ مليون دولار المعتمد لهذا الغرض في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ (انظر الفقرات ٤٦-٥١ أعلاه). ويُقترح تخصيص مبلغ إضافي قدره ٣١,٣ مليون دولار في حساب الدعم للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، لدعم تكاليف تنفيذ وصيانة نظام أوموجا (انظر A/69/750، الموجز).

١١١ - وعلاوة على ذلك، فخلال الاستعراض الذي أجرته اللجنة لتقارير أداء فرادى البعثات وميزانياتها المقترحة، علمت أن بعض وظائف البعثات ومواردها قد استخدم لتكملة الموارد المعتمدة لتنفيذ نظام أوموجا. وأُبلغت اللجنة بناء على استفسارها بأنه اتضح عند نشر المجموعة ١ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ ضرورة إضفاء الطابع المركزي بسرعة على بعض مهام تعهد البيانات التي كانت تؤدى في السابق في جميع البعثات بصورة لا مركزية وضمن نظم مختلفة، وذلك لكفالة الاتساق في تداول البيانات من الآن فصاعدا. ولذلك وضعت تحت تصرف مركز الخدمات العالمي ١٨ وظيفة لموظفين وطنيين للمساعدة على تعهد البيانات الرئيسية ذات الأهمية الحاسمة لنشر نظام أوموجا على نحو فعال.

١١٢ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية في وقت لاحق بأنه، عقب التحديات التي واجهت تعميم نظام أوموجا الموسع ١ في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في آذار/مارس ٢٠١٤، ظهرت في المقر احتياجات أخرى تتصل بإدارة التغيير في الميدان، وتقديم الدعم لأكاديمية أوموجا ودعم نظام أوموجا الموسع ١ في الميدان. ولذلك أتيحت من البعثات في هذا الصدد وظيفة برتبة مد-١ وخمس وظائف برتبة ف-٤ لإدارة الدعم الميداني وإدارة الموارد البشرية في المقر حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن من المتوقع ظهور احتياجات أخرى في وقت لاحق في عام ٢٠١٥ تتعلق بمساعدة مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات على تنفيذ عدة فعاليات تتصل بالشؤون المالية وشؤون الخزانة. وأبلغت اللجنة كذلك بأن المراقب المالي بصدد استكشاف إمكانية إنشاء وظائف مؤقتة على أساس استثنائي ضمن حساب الدعم وميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات أو ميزانية نظام أوموجا، لتجنب استخدام الوظائف الشاغرة في البعثات.

١١٣ - وتلاحظ اللجنة الفوائد المتوقع تحقيقها في البعثات الميدانية من خلال تنفيذ نظام أوموجا (انظر **A/69/751/Rev.1**، الفقرة ١٢١)، وتتوقع أن تتضمن تقارير الاستعراض

العام المقبلة مزيدا من التفاصيل بالتزامن مع بدء العمل بنظامي أموجا الموسعين ١ و ٢ في جميع مواقع عمليات حفظ السلام. وتتوقع اللجنة احتساب الدروس المستفادة والفوائد المحققة من تنفيذ نظام أوموجا في عمليات حفظ السلام في إطار التنفيذ الأعم لهذا النظام في كيانات الأمانة العامة، كما تتوقع إيراد تفاصيل عن ذلك في التقارير ذات الصلة.

١١٤ - وفي ما يتعلق بتكاليف تنفيذ نظام أوموجا وصيانته ودعمه، تشدد اللجنة الاستشارية على أهمية وضع تقديرات شاملة ومفصلة للتكاليف المباشرة وغير المباشرة، يسترشد فيها بمبادئ واضحة لقسمة التكاليف وبمحاسبة دقيقة وشروط إبلاغ شفافة. وتعتزم اللجنة إدراج مزيد من التعليقات على هذه المسألة في تقريرها المقبل عن التقدم المحرز في مشروع التخطيط المركزي للموارد، وخلال استعراضها المقبل لنموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي.

٤ - دمج القدرات في مجال المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي

١١٥ - يقترح الأمين العام في تقريره عن الاستعراض العام تجاوز المرحلة التجريبية الأولى التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٤/٦٨، بأن يقوم مركز نظم المعلومات الجغرافية - المكانية في برينديزي بتوفير قدرة في مجال المعلومات الجغرافية-المكانية تتميز بالمرونة والمركزية (A/69/751/Rev.1، الفقرتان ١٢٣ و ١٢٤). وأوضح الأمين العام أيضا أن من المتوقع أن يزداد عبء ودرجة تعقيد الأنشطة المقررة لأن من المتوقع أن يقدم المركز في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ خدمات إلى ٢٧ من البعثات أو المكاتب الميدانية التي تملك قدرات محدودة أو لا تملك قدرات في مجال المعلومات الجغرافية - المكانية. ويُتوقع أيضا أن يرتفع العدد الإجمالي للتطبيقات الجغرافية المكانية بنسبة ١٥٠ في المائة. وقد احتسبت هذه الزيادة استنادا إلى تقييم لاحتياجات البعثات في المجالات المتسمة بالمركزية ولقدرات المركز على استيعاب تلك الاحتياجات في حدود الموارد الموحدة. وأبلغت اللجنة بناء على استفسارها بأن من المتوقع أن يبلغ المركز كامل قدرته التشغيلية خلال الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، ومن ثم تعزى الزيادة المقدرة في الأنشطة إلى تعهد وتطوير تطبيقات المعلومات الجغرافية-المكانية ووضع الخرائط وتشغيل قواعد البيانات الجغرافية.

١١٦ - وتشير اللجنة الاستشارية في هذا الصدد إلى أن الأمين العام يقترح، بغية التعامل مع هذه الزيادة في عبء العمل، إنشاء ست وظائف إضافية في إطار المساعدة المؤقتة العامة في المركز، وربط ذلك بإلغاء ١٩ من الوظائف الثابتة والمؤقتة في البعثات الميدانية. وأُبلغت اللجنة عند استفسارها، بأنه تم إلغاء أو اقتراح إلغاء ٣٦ من الوظائف الثابتة والمؤقتة المتصلة بنظم المعلومات الجغرافية-المكانية منذ الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ في ست بعثات (بعثة الأمم

المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان) مقابل إنشاء ١٣ من الوظائف الثابتة والمؤقتة الجديدة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات. وقدر صافي الانخفاض في تكاليف الموظفين وتكاليف تكنولوجيا المعلومات بمبلغ ١,٦ مليون دولار. وترد الملاحظات والتوصيات ذات الصلة بمقترحات الوظائف في تقرير اللجنة عن الاحتياجات المقترحة من الموارد لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. (A/69/839/Add.9).

١١٧ - وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى النظر، في سياق التقارير المقبلة عن الاستعراض العام، في مزيد من المعلومات المتعلقة بأثر دمج القدرات في مجال المعلومات الجغرافية - المكانية في مركز الخدمات العالمي وإضفاء الطابع المركزي عليها، بما في ذلك تفاصيل بشأن اتجاهات عبء العمل، والمنتجات والخدمات المقدمة للبعثات وما يتصل بذلك من تكاليف وفوائد، إلى جانب نظام فعال لاسترداد التكاليف. وتتوقع اللجنة أن يتضمن تقرير الاستعراض العام المقبل تحليلا شاملا للدروس المستفادة بشأن أثر هذه المبادرة وفعاليتها.

٥ - الموجودات من معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١١٨ - أدرجت اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق عن المسائل الشاملة معلومات عن العدد الإجمالي للأجهزة الحاسوبية الموزعة في جميع بعثات حفظ السلام، وهو عدد تفيد التنبؤات بأنه سيبلغ ٢٦ ٧٣٤ حاسوبا، أي أقل بنسبة ١٤ في المائة من المعايير المحدَّثة الواردة في دليل التكاليف والنسب القياسية. ولاحظت اللجنة في ذلك الحين أن المعيار المحدَّث المتبع في تخصيص هذه الأجهزة في عمليات حفظ السلام ينص على تخصيص جهاز واحد لكل فرد من الموظفين المدنيين المعينين، وهو ما يعكس تحولا نحو تقديم المزيد من الدعم لعدد متزايد من الموظفين الوطنيين الذين يؤدون أدوارا تتطلب مهارات أكثر، ولأفراد نظاميين أُدمجوا مع المدنيين في البعثة (انظر A/68/782 الفقرة ١٤٨).

١١٩ - وأثناء نظر اللجنة في تقرير الاستعراض العام، زُودت بناء على طلبها بمعلومات مستكملة عن الموجودات من الأجهزة الحاسوبية المنضدية والمحمولة والحواسيب المحمولة للتوصيل بالشبكة (Netbooks) (انظر الجدول ٧). ومن المتوقع أن ترتفع الموجودات من هذه

الأجهزة في جميع البعثات إلى ٢٩ ٩٦٢ جهازا في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، أي دون أحدث المعايير المنصوص عليها في دليل التكاليف والنسب القياسية بنسبة ٨ في المائة. وأبلغت اللجنة أيضا بأن الحسابات راعت معدلات الشغور المتوقعة، وأنه ربما تكون هناك انحرافات عن النسب القياسية في ظروف معينة تعزى إلى الأوضاع الأمنية أو إلى وجود موظفين رفيعي المستوى يحتاج الموظف منهم إلى أكثر من جهاز حاسوبي واحد.

١٢٠ - وأُبلغت اللجنة إثر مزيد من الاستفسار بأنه يوجد حاليا في البعثات ٤٨٩ ٢ فردا خُصص لكل منهم أكثر من جهاز واحد. وأبلغت اللجنة أيضا بأن ٩١٢ ٥ جهازا آخر خُصصت للأغراض العامة، وأن ٨٦٦ ١ جهازا إضافيا ستُخصص للأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم المتعاقدون. وبذلك يصل العدد الإجمالي للأجهزة إلى ٠٨٧ ٣٨ جهازا في جميع عمليات حفظ السلام، مقارنة بـ ٩٣٨ ٣٣ جهازا في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ (أي بزيادة بلغت ١٤٩ ٤ جهازا في غضون عام واحد).

الجدول ٧

الموجودات من الأجهزة الحاسوبية في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦

البعثة	الأفراد المعتمدون[ب]	الأجهزة الحاسوبية[أ]		
		المخصصات المعيارية[ج]	الموجودات المدرجة في الميزانية	الفرق (بالنسبة المئوية)
بعثة الاستفتاء في الصحراء الغربية	٥٣٠	٥١٠	٤٦٥	(١٠)
بعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢ ٤٦٠	٢ ٢١٤	٢ ٢١٤	–
البعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	٣ ٢٩٦	٣ ٠٦٤	٢ ٢٤٧	(٢٧)
بعثة تحقيق الاستقرار في هايتي	٢ ٦٠٦	٢ ٤٥٧	٢ ٣٢٩	(٥)
بعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٦ ٦٧٩	٥ ٧٣١	٥ ٨٧٦	٣
العملية المختلطة في دارفور	٥ ٦٠٣	٥ ٤١٩	٥ ٤١١	–
قوة مراقبة فض الاشتباك	٢٠١	١٩٠	١٩٠	–
قوة حفظ السلام في قبرص	٢٩٠	٢٨٥	٢٤٥	(١٤)
قاعدة اللوجستيات في برينديزي[د]	٨٩٠	٨٥٣	٦٣٨	(٢٥)
القوة المؤقتة في لبنان	١ ٢٦٥	١ ٢٢٩	١ ١٥٤	(٦)
القوة الأمنية المؤقتة لأبيي	٥٢٩	٣٩٠	٣٩٠	–
بعثة الإدارة المؤقتة في كوسوفو	٣٩٨	٣٨٣	٣٨٦	١
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٢ ٢٤٥	٢ ٠٨٥	١ ٦١٨	(٢٢)
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٤ ٥٧٣	٤ ٠٠٢	٣ ٨٢٩	(٤)

البعثة	الأفراد المعتمدون[ب]	الأجهزة الحاسوبية[أ]			
		المخصصات المعيارية[ج]	الموجودات المدرجة في الميزانية	الفرق (بالنسبة المئوية)
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢ ٠٤٠	٢ ٠٤٠	١ ٦٩٤	(١٧)
مكتب دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١ ٢١٤	١ ١٥٩	٧٩١	(٣٢)
مركز الخدمات الإقليمي	٤٨٥	٤٨٥	٤٨٥	–
المجموع	٣٥ ٣١٤	٣٢ ٤٩٦	٢٩ ٩٦٢	(٨)

(أ) تشمل الحواسيب المكتبية والمحمولة وحواسيب التوصيل بالشبكة.

(ب) يشملون الموظفين الدوليين والموظفين الوطنيين ومتطوعي الأمم المتحدة وشرطة الأمم المتحدة والمراقبين العسكريين والأفراد المقدمين من الحكومات وضباط الأركان والمتعاقدين.

(ج) استنادا إلى الاحتياجات القياسية المبينة في دليل التكاليف والنسب الموحدة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤.

(د) يشمل الموجودات من الحواسيب في فالنسيا.

١٢١ - وترى اللجنة أن نسب الموجودات من الحواسيب ينبغي أن تتضمن أيضا الكميات الموصى بها من الأجهزة المخصصة للأغراض العامة والحالات الأمنية الطارئة. وتشك اللجنة في ضرورة مواصلة اقتناء أجهزة حاسوبية جديدة نظرا لما يوجد في البعثات من أعداد كبيرة من الأجهزة غير المخصصة حاليا لفرادى الموظفين. وترد في الفقرة ٦٨ أعلاه ملاحظات وتوصيات أخرى تتصل بتطبيق دليل التكاليف والنسب الموحدة.

هاء - العمليات الجوية

١٢٢ - ترد المعلومات المتعلقة بإدارة العمليات الجوية في حفظ السلام في تقرير الاستعراض العام (A/69/751/Rev.1، الفقرات ١١٠-١١٦). ويرى الأمين العام أن النقل الجوي[٦] لا يزال يشكل أداة تمكين استراتيجية رئيسية لتنفيذ ولايات البعثات. وإضافة إلى ذلك، يوضح الأمين العام أن الأصول الجوية العسكرية من مضاعفات القوة، ويدرج في الميزانية استنادا إلى افتراضات التخطيط التي يقوم عليها المفهوم العسكري للعمليات والاحتياجات من القوات. وترد تلك الاحتياجات في وثائق منفصلة تحدد الحد الأقصى لعدد ساعات الطيران، ثم تُسدَّد التكاليف على أساس ساعات الطيران الفعلية. وفيما يتعلق بالأصول الجوية

(٦) أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن مصطلحي النقل الجوي والعمليات الجوية يستخدمان بصورة متبادلة، وهما يشيران إلى الطائرات الثابتة الجناحين وذات الأجنحة الدوارة. ويشمل مصطلح ”نفقات الطيران“ جميع التكاليف المتصلة بتشغيل الطائرات الثابتة الجناحين والطائرات ذات الأجنحة الدوارة، وتشمل تكاليف الاستئجار والتشغيل، والمعدات واللوازم، والخدمات، ورسوم الهبوط والمناولة الأرضية، وبدل الإقامة لأفراد الأطقم الجوية، وتأمين المسؤولية قبل الغير، والوقود ومواد التشحيم.

المستخدمة في النقل وغير ذلك من الاستخدامات غير العسكرية في البعثات، يشير الأمين العام إلى أنه يُحتفظ به في إطار مختلف الترتيبات التعاقدية، بما في ذلك اتفاقات استئجار الطائرات الاحتياطية (المرجع نفسه، الفقرتان ١١٠-١١١).

١٢٣ - ويبدي مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، عددا من الملاحظات المتعلقة بإدارة النقل الجوي خلال فترة الأداء. ويلاحظ المجلس عدم الاستخدام الكافي لساعات الطيران المدرجة في الميزانية في جميع البعثات، إضافة إلى عدم استخدام أكبر حمولة ممكنة من البضائع وأكبر عدد ممكن من الركاب؛ وأوجه القصور في تحديد احتياجات البعثة من الأصول الجوية في ظل إمكانية واضحة لتحقيق وفورات في التكاليف، في رأي المجلس؛ وعدم كفاية التخطيط للرحلات الجوية الاستراتيجية وتنسيقها وتحديد مهامها؛ والشواغل المتعلقة بتكاليف عمليات الطيران، بما في ذلك الاختلافات الكبيرة في تكلفة ساعة الطيران لنفس الأنواع من الطائرات في البعثات المختلفة (الوثيقة A/69/5 (Vol. II)، الفقرات ١٧٤-١٩٥). ويعكس المجلس ردود الأمانة العامة على ملاحظاته والموافقة العامة فيما يخص التحسينات ذات الصلة الموصى بها في إدارة العمليات الجوية ومراقبتها.

١٢٤ - وبالإضافة إلى ذلك، يشير الأمين العام إلى مراجعة مستقلة لحسابات العمليات الجوية في إدارة الدعم الميداني أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية والنتائج والتوصيات ذات الصلة التي وردت في مشروع تقرير المراجعة الداخلية للحسابات الصادر في عام ٢٠١٤. ويذكر أن المكتب يوصي أيضا بإدخال تحسينات على الرقابة على العمليات الجوية والتخطيط لها (الوثيقة A/69/751، الفقرة ١١٢).

١٢٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الاستعراض العام يتضمن إشارات إلى بعض مبادرات الإدارة التي ستقوم بها إدارة الدعم الميداني لتحسين العمليات الجوية في الفترة القادمة. وعلى سبيل المثال، يذكر التقرير أن جميع الاتفاقات التعاقدية سيتم استعراضها وتعديلها خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، في إطار الجهود المستمرة لتحسين الكفاءة والمرونة في عمليات النقل الجوي، ولضمان الحفاظ على مستوى مقبول من السلامة والأمن والجودة لخدمات النقل باستخدام نهج الاتفاقات الاحتياطية لاستئجار الطائرات (المرجع نفسه، الفقرة ١١١). وإضافة إلى ذلك، ترد الإشارة أيضا إلى أن الإدارة ستُقدم الدعم من أجل تنفيذ برنامج شامل لضمان جودة الطيران بما يفيد مجال الطيران فيما يتعلق بالسلامة وإدارة العقود، فضلاً عن التخفيف من المخاطر في عمليات النقل الجوي (المرجع نفسه، الفقرة ١١٢). وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى تلقي المزيد من التفاصيل في تقرير الاستعراض العام المقبل

في ما يتعلق بالمبادرات التي أطلقت لتحسين جوانب العمليات الجوية، بما في ذلك الإجراءات التي ستعالج مباشرة أوجه القصور التي أشار إليها مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقاريرهما ذات الصلة.

١ - موارد العمليات الجوية

١٢٦ - ويرد في تقرير الاستعراض العام، بالنسبة لأداء الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، أن نفقات النقل الجوي بلغت ٨٠٧,٢ مليون دولار، حيث نقصت بمبلغ ١٥١,٢ مليون دولار، أو ١٥,٨ في المائة، عن المخصصات المعتمدة لتلك الفترة (المرجع نفسه، الجدول ٣). وترد الإشارة أيضا إلى أن إجمالي الانخفاض في نفقات التكاليف التشغيلية يعزى أساسا إلى انخفاض احتياجات النقل الجوي في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا. ويعزى هذا الانخفاض في النفقات إلى عدة عوامل تشمل حالات التأخير في نشر الطائرات أو عدم نشرها، وأوجه التأخير في تنفيذ عقود خدمات المطارات وفي حشد الاحتياطي من الوقود، وانخفاض تكاليف استئجار الطائرات، وانخفاض التكاليف الفعلية للوقود والخدمات، وانخفاض الاستخدام نتيجة للظروف الأمنية (المرجع السابق، الفقرة ٢١٠).

١٢٧ - وبالنسبة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، تقدر الموارد المقترحة للنقل الجوي بمبلغ ٨٥٦,٩ مليون دولار، مقارنة بالمخصصات البالغة ٨٤٩,١ مليون دولار للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، أي بزيادة تبلغ حوالي ٧,٨ مليون دولار، أو ٠,٩ في المائة (المرجع نفسه، الجدول ٩). وطلبت اللجنة الاستشارية توضيحا للسبب في استمرار الزيادة في الميزانية من احتياجات العمليات الجوية، على الرغم من أن العديد من البعثات قد أغلقت أو تقلص حجمها مؤخرا، وأُبلغت بأن عدد البعثات التي تتطلب خدمات نقل جوي قد ازداد مؤخرا في الواقع، ما يؤدي في المقابل عادة إلى زيادة ميزانيات الطيران. وزودت اللجنة، بناء على طلبها، بالنفقات السنوية للطيران في البعثات منذ عام ٢٠١٠ (انظر الجدول ٨). وطلبت اللجنة توضيحات بشأن أساس هذه الأرقام، لا سيما بالنظر إلى الاختلاف الكبير عن النفقات الواردة في تقرير الأداء للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ (انظر الفقرة ١٢٦ أعلاه)، ولكن لم يتم تزويدها بأي تفسير في وقت وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير. وتوصي اللجنة الاستشارية بتزويد الجمعية العامة بتفسير واضح للاختلافات في هذه الأرقام لدى نظرها في هذا التقرير.

الجدول ٨

نفقات الطيران الفعلية للبعثات في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

السنة	النفقات
٢٠١٠	٦٠٠ ٠٤٨ ٧٥٥
٢٠١١	٤٢٠ ٤٣١ ٧٩٥
٢٠١٢	٠٠٠ ٨٥٥ ٨١٨
٢٠١٣	٥٠٠ ٠٠٤ ٦٣٢
٢٠١٤	٥٠٠ ٢٠٣ ٧٣٥

١٢٨ - وفي هذا الصدد، يعرض الجدول ١٦ من تقرير الاستعراض العام، الذي ترد فيه تفاصيل عن الفروق في الاحتياجات المقترحة من الموارد لفرادى البعثات للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، التغييرات في أساطيل وعمليات الأصول الجوية بوصفها أحد العوامل الرئيسية المساهمة في الفروق في أربع بعثات لحفظ السلام (بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار) وفي مكتب دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

١٢٩ - وترى اللجنة الاستشارية أن نتائج مراجعة الحسابات المذكورة أعلاه، مشفوعة بملاحظات وتوصيات اللجنة الإضافية المعرب عنها في الفقرات من ١٣٠ إلى ١٤٣ أدناه، تتيح للمنظمة فرصة هامة لتحسين الكفاءة والفعالية عموما للعمليات الجوية في حفظ السلام، بما في ذلك إمكانية تحقيق وفورات كبيرة في التكاليف في الميزانيات المقبلة.

٢ - استخدام الأصول الجوية

١٣٠ - أبدى مجلس مراجعي الحسابات، في تقريريه عن فترتي الأداء الأخيرتين، ملاحظات فيما يتعلق بعدم الاستخدام الكافي لساعات الطيران المدرجة في الميزانية في حالة الأصول الجوية لعمليات حفظ السلام. وفي الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، ذكر المجلس أن حوالي ١٣ في المائة من ساعات الطيران المدرجة في الميزانية لم تستخدم. وفي الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ تراجع هذا الرقم إلى ٢٠ في المائة (الوثيقة A/69/5 (Vol. II)، الفقرة ١٧٥). ويرى المجلس أنه بالنظر إلى التكاليف الكبيرة المتكبدة في استئجار الطائرات وتشغيلها، هناك إمكانية

واضحة لتحقيق وفورات هامة في التكلفة. وأوضحت الأمانة العامة للمجلس، في ردها، بأن شرط تقديم الدعم الجوي دون انقطاع في منطقة العمليات يعني أن كل الأصول الجوية لن تستخدم في جميع الأوقات على النحو الأمثل (المرجع السابق، الفقرة ١٨٠). وأُبلغ المجلس أيضا بأن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية كانت قد أنهت بالفعل خدمة أربع طائرات عمودية وست طائرات خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، في إطار الجهود الرامية إلى تحقيق المستوى الأمثل من استخدام الأصول الجوية في تلك البعثة، وأن بعثة تحقيق الاستقرار في هايتي ستجري تحليلا لإنشاء الأسطول الجوي اللازم لتلبية الطلبات القائمة (المرجع نفسه). وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ المجلس بأن تنفيذ نظام إدارة معلومات الطيران سيتيح إمكانية إجراء رصد أفضل لاستخدام الأصول الجوية (المرجع نفسه، الفقرة ١٧٤) (انظر ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة الواردة في الفقرات ١٣٤-١٣٨ أدناه).

١٣١ - وعند الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بتفاصيل عدد الساعات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ وساعات الطيران الفعلية في فرادى بعثات حفظ السلام، فضلا عن الفروق بينها (انظر الجدول ٩). وتلاحظ اللجنة وجود نسبة عدم استخدام عامة تبلغ ١٦ في المائة في جميع البعثات، بما في ذلك البعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي خلال سنة البدء[٧]. وتلاحظ اللجنة أن عدم الاستخدام الكافي في ثلاث بعثات، هي العملية المختلطة في دارفور والقوة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، يمثل حوالي ٩٥ في المائة من إجمالي الفرق المبلغ عنه.

الجدول ٩

معدلات استخدام الأصول الجوية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤

البعثة	الساعات المدرجة في الميزانية	ساعات الطيران	الفرق	النسبة المئوية
بعثة الاستفتاء في الصحراء الغربية	٣ ١٤٠	٢ ٩٥٧,٠٠	١٨٣,٠٠	٥,٨٣
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	–	٥ ٤٩٦,٠٠	–	–
بعثة تحقيق الاستقرار في هايتي	٣ ٣٦٠	٢ ٩٦٨,٠٠	٣٩٢,٠٠	١١,٦٧

(٧) عند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الفرق بين هذا الرقم والاستخدام الناقص الذي أشار إليه مجلس مراجعي الحسابات في تقريره (٢٠ في المائة) يتعلق بإدراج البعثة المتكاملة في إجمالي ساعات الطيران.

البعثة	الساعات المدرجة في الميزانية	ساعات الطيران	الفرق	النسبة المئوية
بعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٦ ٠٠١	٣٢ ٧٤٣,٩٠	٣ ٢٥٧,١٠	٩,٠٥
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٧ ٨٤٩	٦ ٨٦٤,٠٠	٩٨٥,٠٠	١٢,٥٥
العملية المختلطة في دارفور	٢٦ ٥٣٦	١٨ ٢٣٧,٠٠	٨ ٢٩٩,٠٠	٣١,٢٧
قوة حفظ السلام في قبرص	١ ٣٢٠	١ ١٧٦,١٠	١٤٣,٩٠	١٠,٩٠
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١ ٦٠٠	١ ٣٨٨,٥٩	٢١١,٤١	١٣,٢١
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	١٠ ٤٥٢	٥ ٦٠٨,٣٠	٤ ٨٤٣,٧٠	٤٦,٣٤
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٧ ٩٨٥	٦ ٤٨٩,٠٠	١ ٤٩٦,٠٠	١٨,٧٤
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٢٤ ٦٨٢	١٨ ٤٩٨,٠٠	٦ ١٨٤,٠٠	٢٥,٠٥
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٥ ٥١٥	٥ ٥٧٥,٩٧	(٦٠,٩٧)	(١,١١)
المجموع	١٢٨ ٤٤٠	١٠٨ ٠٠١,٨٦	٢٠ ٤٣٨,١٤	١٦

١٣٢ - وتتفق اللجنة الاستشارية مع توصيات مجلس مراجعي الحسابات في أنه ينبغي القيام بتحليل للاتجاهات في استخدام الأصول الجوية في البعثات لتحديد الحجم والتشكيل الأمثلين للأسطول العام اللازم دون المساس بالبارامترات التشغيلية؛ وأنه ينبغي للبعثات تحليل احتياجات الطيران والجداول الزمنية من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من حمولة الركاب والشحن في كل رحلة طيران مما يُحسن الاستخدام والكفاءة، ويؤدي بالتالي إلى انخفاض تكاليف النقل الجوي. وبالإضافة إلى ذلك، تتوقع اللجنة تقديم التفاصيل المتعلقة بتنفيذ هذه التوصيات في تقرير الاستعراض العام المقبل.

١٣٣ - وفي مسألة ذات صلة تتعلق باستخدام الكيانات الأخرى أو الأفراد غير التابعين للبعثات للأصول الجوية للبعثات، أُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى نظرها في تقرير الاستعراض العام السابق، بأن بعثات حفظ السلام التي بحوزتها أصول جوية تسمح عموما بسفر الموظفين دون مقابل من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على أساس توافر الأماكن. وفي ذلك الوقت، طلبت اللجنة إدراج إحصاءات الاستخدام الإجمالية التي تتعلق باستخدام الأصول الجوية في تقارير الاستعراض العام المقبلة، بما في ذلك تلك المتعلقة باستخدام أفراد من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، فضلا عن الكيانات الأخرى، سواء على أساس الدفع أو مجانا (الوثيقة A/68/782، الفقرة ١٧٦). وتلاحظ اللجنة عدم إدراج مثل هذه المعلومات في تقرير الاستعراض العام الحالي. وفي سياق نظر اللجنة مؤخرا في الميزانية المقترحة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو

الديمقراطية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، أُبلغت اللجنة بأن البعثة قد قررت فرض رسم ثابت، استنادا إلى الرسم الذي تفرضه دائرة الأمم المتحدة لخدمات النقل الجوي للمساعدة الإنسانية، على الأعضاء في وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها من أجل السفر على الرحلات الجوية للبعثة (انظر الوثيقة A/69/839/Add.5). وأبلغت اللجنة أيضا بأن جوانب هذه المسألة قيد الاستعراض في المقر من أجل الاسترشاد بها في وضع سياسة شاملة تنطبق على جميع البعثات. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج معلومات تفصيلية في هذا الصدد في التقارير العامة المقبلة.

٣ - وضع إطار شامل لأداء الطيران

١٣٤ - أوضحت اللجنة الاستشارية، في تقريرها السابق عن المسائل الشاملة (الوثيقة A/68/782، الفقرة ١٧٧)، أن الأمين العام قد سبق أن شدد على أهمية وضع قياسات مناسبة ومؤشرات أداء رئيسية لإدارة عمليات الطيران على الصعيد العالمي، حيث ذكر أنها أساسية لتقييم مالها من تكاليف ومنافع صافية بالنسبة للدول الأعضاء (انظر الوثيقة A/68/782، الفقرة ١٧٧، والوثيقة A/65/738، الفقرة ٢٨). وفي وقت لاحق، أكدت اللجنة على أهمية وضع تلك النقاط المرجعية (الوثيقة A/66/718، الفقرة ١٢٤)، وبينما أعربت الجمعية العامة عن موافقتها على ملاحظات اللجنة، كررت طلباتها التشريعية السابقة في ذلك الصدد (انظر القرار ٦٦/٢٦٤، الفقرة ٣٣). ومنذ عامين، أُبلغت اللجنة بأنه يجري وضع مؤشرات الأداء الرئيسية بالاقتران مع بدء العمل بنظام للإبلاغ الآلي في مجال الطيران (انظر الوثيقة A/67/780، الفقرة ١١٦). وفي تقرير الاستعراض العام السابق، أشار الأمين العام إلى أنه يجري، داخليا، وضع سلسلة من الوحدات الخاصة بالطيران، تسمى مجموعة برمجيات إدارة معلومات الطيران، ومن المقرر بدء تنفيذها في البعثات في أوائل عام ٢٠١٤، بعد الانتهاء من مشروع تجريبي في العملية المختلطة في دارفور، وبعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وأفاد أنه بالإضافة إلى دعم تخطيط العمليات الجوية، فإن تسجيل حجم كبير من البيانات سينشئ قاعدة بيانات مرجعية وتحليلا لمؤشرات الأداء الرئيسية (A/68/731، الفقرة ١٩٥). ووفقا لما ذكره الأمين العام، سيساعد هذا التحليل إلى حد كبير في تعزيز الرقابة على السلامة والاستفادة المثلى من استخدام الطائرات، وتقييم أهمية تكوين الأسطول، مما يمكِّن استخدام البيانات التاريخية في التنبؤ بالاحتياجات من المشتريات وتحديدها؛ ورصد أداء العقود والتقيد بها وتحليلها (المرجع نفسه، الفقرة ١٩٦).

(أ) تنفيذ نظام إدارة معلومات النقل الجوي

١٣٥ - يكرر الأمين العام، في تقرير الاستعراض العام، الفوائد المرجوة من تنفيذ نظام إدارة معلومات النقل الجوي من حيث دوره في وضع مؤشرات الأداء الرئيسية (انظر الفقرة ١٣٤ أعلاه). ويضيف أن من الفوائد الإضافية الرئيسية للنظام التمكين من تبسيط تجهيز الفواتير لخدمات الطيران بإتاحة الوصول إلى المعلومات في الزمن الحقيقي، وتوفير أدوات أفضل لتحليل الأداء، والحد بدرجة كبيرة من حجم العمل الحالي المرتبط بالتحقق اليدوي (الوثيقة A/69/751/Rev.1، الفقرة ١١٣). ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن البعثات ظلت، حتى تطبيق نظام إدارة معلومات النقل الجوي، تبلغ عن استخدام الطائرات عن طريق جداول البيانات التي تحال إلى المقر على أساس شهري من أجل التحقق منها مقابل الفواتير والالتزامات التعاقدية. وفيما يتعلق بالصلة بين هذا النظام ونظام أوموجا، أُبلغت اللجنة بإنشاء واجهة تفاعلية للسماح بنقل بيانات النظام تلقائيا إلى أوموجا، ومن ثم القضاء على الممارسة السابقة المتمثلة في إنشاء صحائف قيد الخدمات يدويا للدخول على نظام أوموجا.

١٣٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن النظام لم يُنفذ بالكامل بعد في جميع عمليات حفظ السلام ذات الصلة. وأكدت اللجنة، كما كان متوقعا في تقرير الاستعراض العام، أن النظام قد بدأ عملياته ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والقوة الأمنية المؤقتة لأبيي) (المرجع نفسه، الفقرة ١١٣). ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأنه من المقرر تنفيذ النظام في ١٣ عملية حفظ سلام وبعثة سياسية خاصة إضافية (بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، و بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي) بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ويشير الأمين العام أيضا إلى أنه من المتوقع إدخال تحسينات على النظام في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، من أجل تسجيل بيانات إدارة الطيران والأداء وتقاسمها. ومع تطور النظام، سوف تُضاف إليه وحدات أخرى لتشكل جزءا أساسيا من إطار متكامل لإدارة أداء الطيران (المرجع نفسه، الفقرة ١١٤).

١٣٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن بدء التنفيذ الفعال لنظام إدارة معلومات النقل الجوي في جميع عمليات حفظ السلام ذات الأصول الجوية سيكون تتويجا لعملية بدأت منذ فترة ترجع إلى عام ٢٠٠٨ (انظر الوثيقة A/68/782، الفقرة ١٧٧). وترى اللجنة أن النظام يمكن أن يشكل عنصرا حاسما في وضع إطار شامل لإدارة أداء الطيران، إذا ما نُفذ بالكامل وطُبق بنجاح، بما في ذلك إنشاء خط أساس للنقاط المرجعية ومؤشرات الأداء الرئيسية للعمليات الجوية في الأمم المتحدة. وتتوقع اللجنة أن يُنفذ النظام بالكامل في جميع العمليات ذات الأصول الجوية دون مزيد من التأخير، وعلى أقصى تقدير، قبل إصدار تقرير الاستعراض العام المقبل.

١٣٨ - وترى اللجنة الاستشارية أن تنفيذ نظام إدارة معلومات النقل الجوي واستخدامه بفعالية، إضافة إلى التعديلات والتحسينات المدخلة عليه في المستقبل، سيساعد على التصدي لبعض أوجه الضعف المستمرة في إدارة ومراقبة العمليات الجوية المذكورة في الفقرات أعلاه وفي التقارير الشاملة السابقة للجنة. وينبغي للأمين العام أن يرصد عن كثب جهود التنفيذ من أجل استخدام النظام على أكمل وجه في البعثات التي نُفذ فيها، وأن يدرك تماما الفوائد التي كانت مرجوة في مراحل التخطيط. وتتطلع اللجنة قدما إلى الحصول على معلومات ذات صلة في تقارير الاستعراض العام المقبلة.

(ب) تحديد الأدوار والمسؤوليات المرتبطة بإدارة العمليات الجوية

١٣٩ - قدمت اللجنة الاستشارية، في تقريرها الشامل السابق، ملاحظات وتوصيات بشأن أدوار ومسؤوليات الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة المعنية بإدارة العمليات الجوية في البعثات الميدانية، منها ما يتصل بتقسيم العمل في الوقت الحالي بين قسم النقل الجوي التابع لشعبة الدعم اللوجستي في المقر، ومركز العمليات الجوية الاستراتيجية في مركز الخدمات العالمي في برينديزي، ومركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات التابع لمركز الخدمات الإقليمي، والمراكز المشتركة لتنسيق التحركات في فرادى البعثات (الوثيقة A/68/782، الفقرات ١٨١-١٨٤). وفي الوقت نفسه، ذكرت اللجنة أنها غير مقتنعة بأن العمل في إدارة العمليات الجوية لحفظ السلام مقسم بالشكل الأمثل، وأوصت بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستعرض تلك الترتيبات الحالية وأعربت عن اعتزامها إبقاء المسألة قيد الاستعراض (المرجع نفسه، الفقرة ١٨٤).

١٤٠ - ويقدم مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ملاحظات وتوصيات تتضمن الإشارة إلى مركز العمليات الجوية الاستراتيجية تحديدا، منها أنه يرى أن المركز

لا يؤدي بصورة كافية بعض المهام التي أنشئ أصلا من أجلها، مثل كفالة إدارة الأسطول على النحو الأمثل والاستفادة القصوى من الأصول الجوية المملوكة للأمم المتحدة؛ وتخطيط التحركات الجوية الاستراتيجية وتوزيع مهامها ومتابعتها وتقييم كفاءة أدائها؛ وبحث إمكانية أداء هذه المهام بصورة أكثر توفيرا للموارد (الوثيقة A/69/5 (Vol. II)، الفقرات ١٨٥-١٩٥). وتعرب اللجنة الاستشارية، في تقريرها ذي الصلة، عن اتفاقها مع المجلس في توصياته ذات الصلة التي تهدف إلى معالجة أوجه القصور تلك (الوثيقة A/69/838، الفقرة ٣٩).

١٤١ - وفي تقريري اللجنة الاستشارية بشأن الاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ لكل من حساب دعم عمليات حفظ السلام من الموارد وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، وفي تقريرها بشأن التقرير المرحلي السنوي الخامس عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (الوثائق A/69/860 و A/69/839/Add.9 و A/69/874، على التوالي)، تعلق اللجنة الاستشارية على الجوانب المتصلة بالأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل من قسم النقل الجوي ومركز العمليات الجوية الاستراتيجية ومركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات، إلى جانب تعليقها على احتياجات هذه الكيانات من الموارد المتصلة بذلك.

١٤٢ - ويذكر الأمين العام، في تقرير الاستعراض العام، أن إدارة الدعم الميداني ستقوم بتبسيط وإعادة ترتيب أولويات بعض مهام دورها الرقابي المتعلق بالمهام الحيوية لإدارة العمليات الجوية، بما في ذلك تقييم المخاطر، والرصد المستقل للعمليات الجوية في البعثات الميدانية، وشروط التأهيل الأولي التقنية التي تتيح لشركات الطيران التسجيل في قائمة موردي الأمم المتحدة، وعمليات التفتيش الموقعي، وعمليات التقييم الخارجية لخدمات الطيران المقدمة للبعثات الميدانية (الوثيقة A/69/751/Rev.1، الفقرة ١١٢). وأُبلغت اللجنة الاستشارية أيضا، لدى استفسارها، بأن الإدارة شرعت في إجراء تقييم للأدوار والأنشطة التي يضطلع بها مركز النقل الجوي فيها يتعلق بمركز العمليات الجوية الاستراتيجية ومركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات، بهدف تحسين إدارة الطيران بشكل كلي.

١٤٣ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره الاستعراضي العام المقبل معلومات وافية عن النتائج التي تحققت من خلال تنفيذ التدابير المختلفة الرامية إلى تحسين إدارة العمليات الجوية (انظر الفقرتين ١٣٢ و ١٣٧ أعلاه)، وكذلك عن النتائج والاستنتاجات التي خلص إليها التقييم المذكور أعلاه بشأن الأدوار والأنشطة التي تضطلع بها مختلف الكيانات المشاركة في إدارة ومراقبة العمليات الجوية للبعثات الميدانية للأمم المتحدة (انظر أيضا الوثيقة **A/69/874**).

٤ - الوفورات المبلغ عن تحقيقها نتيجة بدء استخدام طائرة عريضة طويلة المدى

١٤٤ - يقدم الأمين العام، في تقرير الاستعراض العام، مستجدات بشأن تنفيذ ترتيب طويل الأجل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ من أجل توفير طائرة ركاب عريضة طويلة المدى، تم التعاقد معها لنقل الوحدات العسكرية والشُرطية عند بداية نشرها وتناوبها الدوري وإعادتها إلى بلدانها، مع الإشارة إلى أن وفورات التكاليف بلغت ٨ ملايين دولار تقريبا في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، و ٦ ملايين دولار في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، ويُتوقع أن تبلغ الوفورات نحو ٦ ملايين دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الوثيقة A/69/751، الفقرة ١٣٧).

١٤٥ - والتماسا للإيضاح بشأن الأساس الذي احتُسبت وفقا له تلك الوفورات المبلغ بتحقيقها، طلبت اللجنة الاستشارية موافاتها بتوزيع تفصيلي للحسابات، وزُودت بقائمة بالتكاليف المتصلة بنقل وحدات محددة من البعثات وإليها في الفترة بين تموز/يوليه ٢٠١٣ وحزيران/يونيه ٢٠١٤ بموجب الاتفاق الطويل الأجل، بالمقارنة بتقدير للتكاليف التي كانت ستنشأ لو كانت التحركات نفسها تمت بموجب الترتيبات التعاقدية القصيرة الأجل التي كانت سارية فيما سبق، بحيث تمثل الوفورات قيمة الفرق بين مجموعتي بيانات التكاليف. وتذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة بشأن هذا الموضوع التي نصحت فيها بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكلف مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء مراجعة مستقلة للتكاليف والفوائد المبلغ بها فيما يتعلق بتوفير هذه الخدمات (انظر الوثيقة A/68/782، الفقرة ١٨٦). وعقب نظر اللجنة الاستشارية في تقرير الاستعراض العام ، لا تزال اللجنة ترى أنه لا بد من إجراء تقييم مستقل لتكاليف المبادرة وفوائدها المبلغ عنها وموافاة الجمعية العامة بنتائج التقييم، بمجرد الانتهاء منه، في دورة الإبلاغ المقبلة. وتبدي اللجنة ملاحظات وتوصيات ذات صلة بهذه المسألة في تقريرها عن تقرير الأمين العام المرحلي السنوي الخامس المتعلق بتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أيضا بموافاة الجمعية بتقييم مستقل للتكاليف والمكاسب الكمية المبلغ بها التي تعزى إلى تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، بما في ذلك تلك التي تعزى إلى مبادرة استخدام طائرة الركاب الطويلة المدى، على مدار فترة التنفيذ الخمسية للاستراتيجية، وتشير اللجنة إلى أنها تعتزم أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات الاضطلاع بذلك التقييم (انظر الوثيقة A/69/874).

٥ - المنظومات الجوية بدون طيار

١٤٦ - يشير الأمين العام، في تقرير الاستعراض العام، إلى نشر أشكال جديدة من التكنولوجيا من شأنها تحسين قدرات الرصد والمراقبة، بغية رفع قدرة حفظة السلام على

تقدير الموقف وتعزيز سلامتهم وأمنهم، والتمكين من الكشف المبكر عن التهديدات عند ظهورها ومواجهتها. ويشير تحديدا إلى نشر منظومة جوية غير مسلحة تعمل بدون طيار في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية باعتباره من تلك الجهود (الوثيقة A/69/751/Rev.1، الفقرة ٢٠٣). وأبلغت اللجنة، عند استفسارها، بأن المركبات الجوية الخمس التي تعمل بدون طيار نُشرت بموجب عقد تجاري. وتلاحظ اللجنة أن تلك المركبات تشكل جزءا من أسطول البعثة الجوي، وبالتالي فإن تكلفتها مشمولة في التكاليف المدرجة في بند النقل الجوي. وأبلغت اللجنة أيضا بأن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي يوجد بها حاليا تسع مركبات من ذلك القبيل مقدمة من أحد البلدان المساهمة بقوات، وأن هناك ١٢ مركبة أخرى من هذا النوع يعتزم بلد مساهم آخر أن ينشرها ويشغلها في وقت لاحق.

١٤٧ - وإضافة إلى ذلك، يتضمن التقريران المتعلقان بميزانية الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، لكل من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، معلومات تفيد باعتزام الأمين العام نشر هذه المنظومات في البعثتين (انظر الوثيقة A/69/800، الفقرة ٩٠ والوثيقة A/69/805، الفقرة ٣٩). ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن اعتمادات الميزانية المخصصة لذلك الغرض لم تُعرض بوضوح في أي من التقريرين. وبالنسبة لبعثة جنوب السودان، أُبلغت اللجنة بأن زيادة احتياجات النقل الجوي بمقدار ٨,٢ ملايين دولار تُعزى إلى النشر المتوقع لمنظومة جوية بدون طيار لفترة ثمانية أشهر في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، في مقابل نشرها لثلاثة أشهر في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وبالنسبة لبعثة مالي، أُبلغت اللجنة بأن النية كانت تتجه إلى اقتناء هذه القدرة من خلال الشراء التجاري، وأن الاحتياجات المطلوبة تحت بند اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى في الميزانية تضمنت مبلغ ٣ ملايين دولار لهذا الغرض. وترى اللجنة الاستشارية أن الحاجة تقتضي عرض الاحتياجات المتعلقة بالمنظومات الجوية بدون طيار بصورة أكثر اتساقا وشفافية في بند تكاليف النقل الجوي بالميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام.

واو - ملاحظات وتوصيات مستكملة من التقرير السابق بشأن المسائل الشاملة

١٤٨ - على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، إرجاء النظر في عدد من التقارير الشاملة المتعلقة بالجوانب الإدارية لتمويل عمليات حفظ السلام والمتعلقة بميزانياتها، ومنها تقرير الاستعراض العام السابق للأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية الشامل المتصل به (A/68/782). وبناء على ذلك، فإن الملاحظات

والتوصيات التي قدمتها اللجنة في ذلك التقرير لا تزال سارية وموضوعة قيد نظر الجمعية في دورتها الحالية. وبالتالي، قررت اللجنة الاستشارية ألا تقدم ملاحظات وتوصيات مفصلة، في هذا التقرير، سوى بشأن المواضيع التي ترى أنها شهدت تطورات هامة جديدة في العام الماضي، و/أو تلك التي ثارت بشأنها شواغل تتعلق بجوانب إدارية معينة و/أو تلك التي شهدت مناقشات اللجنة بشأنها تطورات. وتُعرض هذه المواضيع في الفروع من ألف إلى هاء من هذا التقرير. أما بقية المواضيع التي تناولها التقرير الشامل السابق، فلم يطرأ أي تغيير على توصيات اللجنة المتصلة بها.

١٤٩ - ولذلك، فإن التفاصيل الواردة في الفقرات التالية تعكس المعلومات المستوفاة المقدمة من الأمانة العامة للجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بخصوص المسائل المعينة التي أُثيرت في سياق مداولاتها بشأن تقرير الاستعراض العام (A/69/751/Rev.1)، إلا أن توصيات اللجنة المتصلة بها لم تتغير.

١ - الموظفون المدنيون

١٥٠ - ترد في تقرير اللجنة الاستشارية الشامل السابق (A/68/782، الفقرات ٧٣-١٠٩) ملاحظات وتوصيات تقدمت به اللجنة فيما يتعلق بالموظفين المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام. وناقشت اللجنة تمثيل النساء ورعايا البلدان المساهمة بوحدات عسكرية أو بأفراد الشرطة، واحتياجات التنوع اللغوي، وفئة موظفي الخدمة الميدانية، وتحويل الوظائف الدولية إلى وظائف وطنية، ووظائف الرتب العليا في البعثات، واستخدام الأفراد المقدمين من الحكومات والموظفين الفنيين المبتدئين، والوظائف الشاغرة لفترات طويلة. وقدمت اللجنة أيضا، منذ ذلك الحين، ملاحظات وتوصيات تتعلق بجوانب إدارة الموارد البشرية في تقريرها المتصل بالموضوع، الذي لا يزال قيد نظر الجمعية العامة (A/69/572). وترد تفاصيل مستوفاة بشأن العنصر المدني في عمليات حفظ السلام في تقرير الاستعراض العام (الوثيقة A/69/751/Rev.1، الفقرات ١٧١-١٨٥).

١٥١ - وبشأن تمثيل المرأة في عمليات حفظ السلام، تلقت اللجنة الاستشارية معلومات مفصلة تتعلق بتوظيف النساء في الرتب العليا، وفي فئات محددة من الوظائف الرفيعة المستوى، مثل وظيفة رئيس أو مدير دعم البعثة. وأُبلغت اللجنة بأنه، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، كان عدد النساء اللاتي يشغلن وظيفة رئيس أو نائب رئيس بعثة ١١ امرأة، بنسبة ١٩ في المائة من الوظائف المشغولة ، بينما لا يوجد سوى ثلاث نساء فقط يشغلن حاليا منصب رئيس أو مدير دعم البعثة. وزودت اللجنة أيضا بتفاصيل إضافية تتعلق بمبادرة معينة، وهي مبادرة تهيئة السبل للنساء الموهوبات لتولي الوظائف العليا، التي أُطلقت

في شباط/فبراير ٢٠١٤ بهدف اجتذاب النساء لشغل وظائف الرتب العليا في البعثات الميدانية واستبقائهن في تلك الوظائف.

١٥٢ - وفيما يتعلق بالوظائف الرفيعة المستوى الثابتة والمؤقتة في عمليات حفظ السلام، لاحظت اللجنة الاستشارية أنه رغم حدوث انخفاض مطرد في المستويات الإجمالية لملاك الموظفين المدنيين منذ الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، فإن نسبة هذه الوظائف الرفيعة المستوى لم تشهد تغيرا يذكر. وخلال النظر في تقرير الاستعراض العام الحالي، زودت اللجنة بالجدول ١٠، الذي يتضمن تحديثا بالأرقام الفعلية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ وتوقعات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦. وتظهر البيانات أن عدد الوظائف العليا الثابتة والمؤقتة لا يزال يعكس زيادة نسبية في الوقت الذي تنخفض فيه الأعداد الإجمالية للموظفين المدنيين والأفراد النظاميين.

الجدول ١٠

وظائف الرتب العليا مقارنة بمستويات الملاك الوظيفي الإجمالي المعتمد

	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	مجموع الوظائف برتبة مد-١ وما فوقها	مجموع الوظائف الثابتة والمؤقتة
٢٠١٠-٢٠٠٩	١١	٢٥	٥٤	١٤٦	٢٣٦	٢٥ ٦٩١
٢٠١١-٢٠١٠	١٠	٢٣	٥٣	١٥١	٢٣٧	٢٥ ٤٩٥
٢٠١٢-٢٠١١	٩	٢٢	٤٨	١٥١	٢٣٠	٢٢ ٨٤٨
٢٠١٣-٢٠١٢	١٠	٢٦	٥٥	١٦٦	٢٥٧	٢٢ ٨٧٦
٢٠١٤-٢٠١٣	٩	٢٢	٥٠	١٥٥	٢٣٦	٢١ ٧٤١
٢٠١٥-٢٠١٤	٩	٢٦	٥١	١٥٦	٢٤٢	٢٢ ٠٤٤
٢٠١٦-٢٠١٥[أ]	١٠	٢٦	٥٠	١٦٢	٢٤٨	٢١ ٠٦٢

(أ) مستوى الملاك الوظيفي المقترح.

٢ - إزالة الألغام

١٥٣ - قدمت اللجنة الاستشارية، في تقريرها الشامل السابق، تفاصيل تبين مدى اتساع نطاق أنشطة إزالة الألغام في البعثات بمرور الوقت، حيث وصلت النفقات المقررة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ إلى نحو ١٥٥,٦ مليون دولار في ١٠ بعثات (الوثيقة A/68/782، الفقرات ١٢٢-١٢٦، المرفق السادس). وأشارت اللجنة إلى الأهمية المتزايدة لهذه الأنشطة، وأوصت بعرضها بمزيد من التفصيل في تقارير الاستعراض العام المقبلة وفي الميزانيات المقترحة

لفرادى بعثات حفظ السلام، لتيسير المزيد من التدقيق في الأنشطة المقترحة وما يتصل بها من طلبات الميزانية.

١٥٤ - غير أن اللجنة الاستشارية لاحظت، من نظرها في تقرير الاستعراض العام الأخير، أنه لم ترد سوى معلومات قليلة جدا بشأن أنشطة إزالة الألغام المضطلع بها في بعثات حفظ السلام، و لم ترد أي تفاصيل عن الاحتياجات المقترحة من الموارد. وزودت اللجنة، بناء على طلبها، بتفاصيل إضافية تتعلق بنطاق وطبيعة أنشطة إزالة الألغام في البعثات. وأُبلغت اللجنة بأن الاحتياجات من الموارد المتعلقة بأنشطة إزالة الألغام في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ يُتوقع أن تصل إلى ١٨٢,٥ مليون دولار، وهو ما يمثل زيادة تزيد بنسبة ٢٥ في المائة عن إجمالي النفقات المتوقعة لأنشطة إزالة الألغام في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وتلاحظ اللجنة أن هذه الزيادة كلها تقريبا تعزى إلى زيادة أنشطة إزالة الألغام في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (انظر أيضا الوثيقة A/69/784، الفقرات ١١٤-١١٥) وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير تفاصيل محدّثة عن النفقات المقررة والفعلية.

٣ - المشاريع الإنشائية

١٥٥ - قدمت اللجنة الاستشارية، في السنوات الأخيرة، ملاحظات وتوصيات بشأن إطار الرقابة على مشاريع التشييد الكبرى المنفذة في عمليات حفظ السلام (انظر الوثيقة A/66/718، الفقرات ١٠٤-١٠٦، والوثيقة A/67/780، الفقرات ٩٤-٩٨، والوثيقة A/68/782، الفقرات ١٢٧-١٣٢). وأوصى مجلس مراجعي الحسابات أيضا بنقاط من شأنها تعزيز إدارة هذه المشاريع والرقابة عليها (انظر الوثيقة A/68/5 (Vol. II)، الفقرات ١٢٤-١٢٦، والوثيقة A/69/5 (Vol. II)، الفقرات ١٩٨ و ٢١١ و ٢٢١. ويذكر في تقرير الاستعراض العام أن إدارة الدعم الميداني أصدرت، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، مبادئ توجيهية لإدارة مشاريع التشييد الرئيسية في البعثات الميدانية بهدف مواصلة تحسين رقابة المقر على مشاريع التشييد الكبرى، من أجل توفير توجيه أفضل للأعمال الهندسية في البعثات الميدانية ومعالجة الملاحظات والتوصيات السابقة الصادرة من اللجنة ومن المجلس على السواء (الوثيقة A/69/751/Rev.1، الفقرة ١٣٥). وأُبلغت اللجنة، عند استفسارها، بأن المبادئ التوجيهية تُلزم البعثات بأن تعتمد إجراءات تخطيط معززة تراعي فيها محدودية الموارد والعوامل البيئية والتشغيلية والأمنية.

٤ - المركبات الموجودة في حيازة البعثات

١٥٦ - ناقشت اللجنة احتياجات البعثات من المركبات (الوثيقة A/68/782، الفقرات ١٤٢-١٤٦) في تقريرها الشامل السابق، ورحبت بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة في سبيل مواءمة مركبات الركاب الخفيفة الموجودة في حيازة البعثات مع المعايير المنصوص عليها في دليل التكاليف والنسب الموحدة وأوصت بتقديم نتائج استعراض شامل لحيازة تلك المركبات في تقرير الاستعراض العام المقبل.

١٥٧ - ويناقش الأمين العام، في تقرير الاستعراض العام ، الجهود الإضافية الرامية إلى خفض أسطول مركبات الركاب الخفيفة على صعيد شامل، بما في ذلك إصدار نسخة منقحة من دليل النقل البري في عام ٢٠١٤ (الوثيقة A/69/751/Rev.1، الفقرة ١٣١). وأُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن الدليل، في جملة أمور، يلغي اشتراط إضافة مركبات خفيفة بنسبة ١٠ في المائة إلى الاحتياجات الحقيقية من هذه المركبات عند إعداد الميزانية، من أجل الاحتفاظ بالمركبات الإضافية في مجمعات واحتياطيات وسائل النقل. وإضافة إلى ذلك، تم تمديد العمر المتوقع الأمثل لمركبات الركاب الخفيفة، انطلاقا من التقييم الذي أُجري للبيئة التي تعمل فيها هذه المركبات في البعثات. وترد الإشارة في التقرير إلى أنه، في حزيران/يونيه ٢٠١٤، نفذت البعثات إجراءات لاسترداد رسوم الاستخدام الخاص للمركبات المملوكة للأمم المتحدة استنادا إلى الحالة الأمنية والاحتياجات التشغيلية ومدى توافر وسائل النقل المحلي في كل بعثة (المرجع نفسه، الفقرة ١٣٢). واستنادا إلى المعلومات التي وردت إلى اللجنة، بناء على طلبها، يبدو أن إجراءات الاسترداد هذه لم تكن مطبقة بصورة منهجية في الماضي.

١٥٨ - وفيما يتعلق باقتناء مركبات جديدة للاستخدام في البعثات، وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بالاحتياجات من المركبات رباعية الدفع، أُبلغت اللجنة، عند استفسارها، بأن إدارة الدعم الميداني درست جدوى الاستعاضة عن جزء من أسطولها من مركبات الركاب الخفيفة بسيارات ركاب صغيرة ومركبات متعددة الأغراض. وأظهرت الدراسة أنه سيكون من الممكن الاستعاضة عن نسبة تصل إلى ١٨ في المائة من الأسطول بسيارات ركاب ثنائية الدفع. وفي وقت لاحق، بعد أن يتم إعداد نطاق جديد للاحتياجات وتقييم مقترحات الشراء، سيبدأ سريان عقد إطاري عالمي جديد في أيار/مايو ٢٠١٥، ينفذ على مراحل في كل بعثة على حدة، على نحو يراعي تباين الاحتياجات بين البعثات، سواء من حيث البنية التحتية المحلية للطرق أو الحالة الراهنة لأسطول المركبات.

١٥٩ - وزودت اللجنة الاستشارية أيضا، بناء على طلبها، بمعلومات مُحدثة عن الحيازات الإجمالية من المركبات في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، على النحو المبين في الجدول ١١ أدناه، وهي حيازات تقل بنسبة ١٩ في المائة عن المخصصات الموحدة المنصوص عليها في دليل التكاليف والنسب الموحدة. وفيما يتعلق بعدد المركبات المخصصة لكبار المسؤولين في البعثات، أُبلغت اللجنة بأن الموظفين من الرتبة مد-١ وما فوقها كان يحق لهم في السابق الحصول على ”دعم لمركبات كبار الشخصيات“، حيث ينطوي هذا الدعم على تطبيق نسبة موحدة ١:١، على النحو المنصوص عليه في دليل التكاليف والنسب الموحدة، وعلى تزويد مركباتهم بكماليات تضيف إليها مستوى أكبر قليلا من وسائل الراحة وتحسن قليلا من مظهرها، مراعاةً للطبيعة التمثيلية لمناصبهم ورتبهم. وأُبلغت اللجنة بأنه جرى لاحقا تعديل نظام استحقاق هذا الدعم وأصبح قاصرا على الموظفين من الرتبة مد-٢ وما فوقها.

الجدول ١١

الموجودات المقترحة من المركبات للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦

العملية	عدد الموظفين المعتمدين[أ]	عدد الموظفين المعدّل حسب معدل الشواغر[أ]	المخصصات حسب النسب الموحدة[ب]	الموجودات المقترحة (الميزانية)[ج]	الفرق (نسبة مئوية)
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٣٣٩	٣٢١	١٢٦	١٤٠	١١
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[د]	١٥٤	١٥٤	٥٥	٣٤	(٣٨)
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٨١	١٧٤	٦٤	٦٠	(٦)
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٣٥	١٢٩	٤٣	٤٤	٢
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٦٣٣	٤٣٥	١٤٣	١٤٦	٢
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١ ٦٨١	١ ٥٣٧	٥٦٦	٥٢٦	(٧)
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	١ ٣٨٥	١ ٢٧٥	٤٥١	٣٦٦	(١٩)
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٥٤١	٥٢٢	١٦٥	١٧٨	٨
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١ ٤٥٤	١ ٣٦٩	٤٧٥	٤٣٦	(٨)
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١ ٩٢٧	١ ٥٢٤	٥٤٣	٥٤٠	(١)
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في مالي	١ ٧٨٤	١ ٦٢٤	٥٣٩	٣٥٣	(٣٥)
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣ ٢٤٥	٣ ٠٤٥	١ ٠٦٢	٨٥٢	(٢٠)
العملية المختلطة في دارفور	٣ ٣٨٦	٣ ٠٤٩	١ ٠٨٠	٦٥٦	(٣٩)
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٢ ٨٢٦	٢ ٥٠٦	٨١٨	٧٠٢	(١٤)

العملية	عدد الموظفين المعتمدين[أ]	عدد الموظفين حسب معدل الشواغر المعدّل[أ]	المخصصات حسب النسب الموحدة[ب]	الموجودات المقترحة (الميزانية)[ج]	الفرق (نسبة مئوية)
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٣٨٤	٣٦٧	١٣٢	٥٩	**(٥٥)**
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي[هـ]	١٣٢	١١٩	٤٨	١٦	**(٦٧)**
المجموع	٢٠ ١٨٧	١٨ ١٥٠	٦ ٣١٠	٥ ١٠٨	(١٩)

(أ) بما يشمل الموظفين الدوليين التابعين للأمم المتحدة، والموظفين الوطنيين من الفئة الفنية، ومتطوعي الأمم المتحدة، والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة (المراقبون العسكريون والشرطة العسكرية وضباط الشرطة المدنية)؛ وبما يستبعد الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة من الوحدات المشكلة، والمتعاقدين.

(ب) استنادا إلى المعدات القياسية على النحو المبين في دليل التكاليف والنسب الموحدة المستخدم للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦.

(ج) بما يشمل سيارات كبار الشخصيات؛ ومركبات الدفع الرباعي العادية، وسيارات الركاب الخفيفة؛ وبما يستبعد ناقلات الجنود، ومركبات الخدمات، والحافلات، والعربات الكهربائية.

(د) بما يستبعد الموجودات من المركبات المستأجرة وعددها ١٠٣ مركبات.

(هـ) لا تنطبق معدلات دليل التكاليف والنسب الموحدة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ على الموظفين غير التابعين للبعثة الموجودين في برينديزي وفالنسيا.

٥ - الاستعانة بأفراد شركات الأمن الخاصة

١٦٠ - أدرجت اللجنة الاستشارية في تقريرها الشامل السابق معلومات زُوِّدت بها بناء على طلبها عن سياسة الاستعانة بخدمات شركات الأمن الخاصة المسلحة الصادرة في عام ٢٠١٢، وما يتعلق بذلك من الاحتياجات من العقود والمشتريات، وتفاصيل عن البعثات التي تُقدَّم فيها هذه الخدمات (الوثيقة A/69/782، الفقرة ٢٠٧). وزودت اللجنة، في استعراضها الحالي لعمليات حفظ السلام، بناء على طلبها، بتفاصيل عن عدد الحراس المقدمين في إطار تلك الترتيبات وتكاليف العقود ذات الصلة. وأُبلغت اللجنة بأن هناك عقودا بمبلغ إجمالي قدره ٣٠,٢ مليون دولار في ١٣ موقعا، تغطي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، في إطار نشر ٤ ٥٤٧ حارسا أمنيا (تم نشر ٢ ٦٧٦ حارسا في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بما يشمل مركز الخدمات الإقليمي)).

٦ - تعويضات الوفاة والعجز

١٦١ - ترد المعلومات المتعلقة بتسوية المطالبات بتعويضات الوفاة والعجز في تقرير الاستعراض العام (الوثيقة A/69/751/Rev.1، الفقرات ٢٥٣-٢٥٦). ويفيد الأمين العام أنه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تمّ تجهيز ١١١ مطالبة متعلّقة بالوفاة أو العجز، مع

وجود ٤٢ مطالبة إضافية قيد النظر، من بينها ٢٤ مطالبة قيد النظر منذ أكثر من ٩٠ يومًا. وتبين هذه الأرقام زيادة في عدد المطالبات قيد النظر من العام الماضي حيث كان هناك، في الوقت نفسه، ٢٧ مطالبة لم يُبت فيها من بينها ١٣ مطالبة كانت لا تزال قيد النظر لمدة تزيد على ثلاثة أشهر (انظر الوثيقة A/68/782، الفقرة ٢٠٨). ووفقا للتقرير، تعود أسباب تعليق البت في غالبية المطالبات إلى التأخر في استلام الوثائق والمعلومات الطبية ذات الصلة. وتؤكد اللجنة الاستشارية مجددا أهمية الجهود المبذولة لمعالجة المتأخرات المتراكمة من المطالبات بتعويضات الوفاة والعجز، ولا سيما المطالبات المعلقة لفترة تزيد عن ثلاثة أشهر، وتشدد على أهمية كفالة تسوية جميع المطالبات المعلقة في الوقت المناسب.

ثالثا - التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي

١٦٢ - يقدم تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (A/69/779) معلومات عن الادعاءات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة طوال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وعن التدابير المتخذة لتعزيز تصدي المنظمة لمسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في مجالات المنع والإنفاذ والإجراءات التصحيحية. ويرد مزيد من المعلومات مع إشارة محددة إلى الجهود الرامية إلى تعزيز المساءلة الشخصية والمؤسسية للأفراد الذين يتم نشرهم في عمليات حفظ السلام في تقرير الاستعراض العام (A/69/751/Rev.1، الفقرات ٩١-٩٨).

١٦٣ - وفيما يتعلق بالموارد المخصصة لأفرقة السلوك والانضباط التي أنشئت في البعثات الميدانية لمعالجة الادعاءات بحدوث حالات سوء سلوك، بما فيها حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أُبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بوجود ١٢ فريقا من تلك الأفرقة، تقدم خدماتها إلى ٢٣ بعثة من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وإلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي ومركز الخدمات الإقليمي. وبالنسبة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وصل المبلغ المقدر لتغطية تكاليف ١١٥ وظيفة من الوظائف الدائمة والمؤقتة المخصصة لوحدة السلوك والانضباط في المقر والأفرقة ذات الصلة في البعثات إلى ١٠ ملايين دولار تقريبا (بالاستناد إلى الجداول والمعدلات القياسية المتاحة للمرتبات).

١٦٤ - ويشير التقرير إلى أن عدد الادعاءات التي تم تلقيها في عام ٢٠١٤ من جميع كيانات الأمم المتحدة المقدمة لتقارير، بما فيها بعثات حفظ السلام، وصل إلى ٧٩ ادعاء، بالمقارنة مع ٩٦ ادعاء في عام ٢٠١٣ (الوثيقة A/69/779، الفقرة ٤). وفيما يتعلق بالادعاءات المبلَّغ عنها ضد الأفراد الذين جرى نشرهم في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، تم

الإبلاغ عن ٥١ ادعاء في تسع بعثات لحفظ السلام وبعثة سياسية خاصة واحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٦). ويلاحظ الأمين العام أن ذلك العدد هو أدنى عدد من الادعاءات يُسجل منذ وضع التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (المرجع نفسه، الفقرة ١٨). وترد في المرفق الثالث لتقرير الأمين العام معلومات مفصلة عن جميع الادعاءات التي أبلغ عنها في عام ٢٠١٤ كما يرد في المرفق الرابع مزيد من التفاصيل عن طبيعة تلك الادعاءات. وفيما تلاحظ اللجنة الاستشارية أن عدد الادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠١٤ في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة هو أدنى عدد يسجل منذ وضع التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عام ٢٠٠٣، فإنها تذكّر مرة أخرى برأيها ورأي الأمين العام بأن حدوث ولو حالة واحدة من حالات الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين المثبتة هو أمر غير مقبول (انظر الوثيقة A/66/718، الفقرة ١٥٥، والوثيقة A/67/780، الفقرة ١٦٧، والوثيقة A/68/782، الفقرة ١٥٣).

١٦٥ - واستنادا إلى المعلومات المقدمة إلى اللجنة الاستشارية أثناء استعراضها التقرير الأخير للأمين العام، تلاحظ اللجنة أنه، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أثبتت الأدلة صحة ٨٥ ادعاء من أصل ٢٨٦ ادعاء أُبلغ بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويشير الأمين العام إلى أنه، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، كانت التحقيقات قد أُنجزت في ١٨ ادعاء ورد في عام ٢٠١٤، منها ١٠ ادعاءات ثبتت صحتها بالأدلة (الوثيقة A/69/779، الفقرة ١٢).

١٦٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية كذلك أنه حدث أيضا انخفاض خلال الفترة المشمولة بالتقرير في نسبة الادعاءات التي تنطوي على أبشع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أي ممارسة الجنس مع قصّر أو مع أشخاص راشدين دون رضاهم (٣٥ في المائة بالمقارنة مع ٥٠ في المائة في السنوات السابقة) (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠). بيد أن اللجنة تلاحظ أن من بين الادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠١٤، ورد ٣٨ ادعاء، أو ما نسبته ٧٥ في المائة، من ثلاث بعثات لحفظ السلام فقط (المرجع نفسه، الفقرة ٧). وعلى الرغم من انخفاض أعداد الادعاءات، لا تزال اللجنة الاستشارية تشعر بالقلق إزاء استمرار الحالات المتعلقة بأبشع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، إضافة إلى وجود نسبة عالية من الادعاءات منشؤها عدد قليل من بعثات حفظ السلام. وتأمل اللجنة أن تعطى الأولوية لتنفيذ التدابير الواردة في مجموعة المبادرات التي يرد بحثها في الفقرات من ١٧٠ إلى ١٧٤ أدناه، والموجهة إلى وقف هذين الاتجاهين المزعجين.

١٦٧ - وبالإضافة إلى ذلك، يشير الأمين العام إلى أن مطالبات بإثبات الأبوة قد وردت فيما يتصل بادعاءات بالاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي عددها ١٢ ادعاء في بعثتين محددتين (المرجع نفسه، الفقرة ١٠). وفي ذلك الصدد، يبين الأمين العام الخطوات المتخذة لتبادل بروتوكول جمع عينات الحمض النووي الوراثي مع الدول الأعضاء المعنية. غير أنه يشير أيضا إلى أن بعض العراقيل تظل قائمة بسبب رفض الآباء المزعومين الخضوع للفحص، وفيما يتعلق بمباشرة الإجراءات القضائية والاتفاق على التسويات المتعلقة بالحصول على النفقة للأطفال المعنيين (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧). وتحيط اللجنة الاستشارية علما بالمعلومات الواردة في التقرير والمتعلقة بمطالبات إثبات الأبوة الواردة فيما يتصل بحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وهي تتأمل أن تتضمن تقارير الأمين العام المقبلة مزيدا من التفاصيل عن التقدم المحرز في معالجة تلك المطالبات.

١٦٨ - ويورد الأمين العام تفاصيل تتعلق بحالة التحقيقات في الادعاءات بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، وعدد الادعاءات التي ثبتت صحتها (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٥ و ٢٦). وهو يشير إلى أن جدولا إضافيا يعرض حالة جميع الادعاءات التي سجلت في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، سيتاح على الموقع الشبكي لوحدة السلوك والانضباط (المرجع نفسه، الحاشية ١). ووفقا للبيانات الواردة في التقرير، فقد ثبتت صحة ٨٧ ادعاء من أصل ٢٢٩ ادعاء ورد في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، وهو ما يشكل نسبة ٣٨ في المائة من جميع الادعاءات التي أمكن إجراء تحقيق بشأنها واستكمالها (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥). وبالإضافة إلى ذلك، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، كانت التحقيقات قد أنجزت في ١٨ ادعاء (أو ٣٥ في المائة) ورد في عام ٢٠١٤ من بعثات حفظ السلام (المرجع نفسه، الفقرة ١٢). ولدى مقارنة بيانات هذه التحقيقات ببيانات مماثلة انبثقت عن تحقيقات التي أنجزت في الوقت نفسه من عام ٢٠١٣ والمتعلقة بادعاءات من السنة السابقة (٢٦ في المائة)، تلاحظ اللجنة الاستشارية حدوث تحسن في معدل إجراء التحقيقات. ويشير الأمين العام أيضا إلى أن معدل استجابة الدول الأعضاء للطلبات التي أحيلت إليها لاتخاذ إجراءات بشأنها لا يزال مرتفعا، حيث بلغ معدل الاستجابة الكلي ٨٥ في المائة في عام ٢٠١٤ بالمقارنة مع ٣٩ في المائة في عام ٢٠١٠ (المرجع نفسه، الفقرة ٢٨). وفي الوقت نفسه، يبين الشكل الثاني أن المعلومات المطلوبة لم ترد بعد فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية التي اتخذتها الدول الأعضاء فيما يتصل بالادعاءات التي ثبتت صحتها، على الرغم من تكرار طلبها بانتظام.

١٦٩ - وفي حين تلاحظ اللجنة الاستشارية التحسن في سرعة إنجاز التحقيقات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ترى أن هذا هو أحد المجالات التي لا تزال تتطلب اهتماما بالغاً نظرا لأن الاستجابة السريعة لجميع الادعاءات بالاستغلال والانتهاك الجنسيين تمثل عنصرا شديد الأهمية في إنفاذ سياسة عدم التسامح مطلقا. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن معدل استجابة الدول الأعضاء للطلبات التي أحيلت إليها لاتخاذ إجراءات بشأنها لا يزال مرتفعا، تؤكد اللجنة الاستشارية ضرورة مواصلة تعزيز الجهود المبذولة لكفالة فرض التدابير التأديبية المناسبة في الحالات التي يثبت فيها سوء السلوك و إبلاغ الأمم المتحدة على وجه السرعة بتفاصيل تلك التدابير.

١٧٠ - ويتضمن الفرع الرابع من تقرير الأمين العام تفاصيل عن تدابير ترمي إلى تعزيز استجابة المنظمة للاستغلال والانتهاك الجنسيين. وأُبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بأن هذه التدابير وضعت عبر عملية استشارية شاملة، بدأت من خلال عمل فريق من الخبراء. و في عام ٢٠١٣، قام هذا الفريق بزيارات لأربع بعثات هي الأكثر تضررا من ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، من أجل تقييم وتحديد عوامل الخطر التي يمكن أن تقوض الجهود المبذولة لكفالة النجاح في تنفيذ السياسة التي يطبقها الأمين العام والقائمة على عدم التسامح مطلقا. وفي وقت لاحق، قام فريق عامل مشترك بين الإدارات وبين الوكالات باستعراض عمل الخبراء في عام ٢٠١٤ ووضع مجموعة من التوصيات بهدف تنشيط تلك السياسة، وزيادة الاهتمام بهذه القضية الحاسمة، وإحداث أثر عملي (انظر المرجع نفسه، الفقرة ٣٢).

١٧١ - وتلاحظ اللجنة أن تقرير الأمين العام يتضمن نحو ٤٠ إجراء مستقلا ينبثق عن هذا العمل. وتختلف التدابير اختلافا كبيرا من حيث نطاقها وتعقدها، وتقع ضمن ثلاثة مجالات عامة هي: المنع والإنفاذ والإجراءات التصحيحية. ومن الأمثلة على إجراءات المنع وضع استراتيجية للاتصالات على نطاق الأمانة العامة؛ وأداة متعددة اللغات للتعلم الإلكتروني، تستهدف جميع فئات الموظفين ومستوياتهم؛ واتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز نظام تتبع سوء السلوك.

١٧٢ - وفيما يتعلق بالإنفاذ، تتضمن الإجراءات إنشاء أفرقة للاستجابة الفورية في البعثات أو المناطق، تضم ممثلين عن البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة؛ ووضع مجموعة من التدابير الرامية إلى تعزيز مساءلة الأفراد النظاميين، تشمل حرمانهم من الميداليات ومن الأحقية في الحصول على التعويضات والعلاوات؛ وتعزيز الأطر القانونية لكفالة المساءلة الجنائية. ويذكر الأمين العام أيضا في تقريره ضرورة أن تكون هناك مساءلة مالية للأفراد الذين يرتكبون أفعالا تنطوي على استغلال وانتهاك جنسيين أثناء خدمتهم مع الأمم المتحدة. وأوضح أنه

ينبغي توجيه انتباه الموظفين على وجه التحديد إلى أن عقوبة حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المثبتة يمكن أن تصل إلى الفصل ويمكن أن تفرض عليهم أيضا غرامة بموجب الأمر الإداري المنقح بشأن التحقيقات، والإجراءات التأديبية، والتدابير الإدارية (انظر المرجع نفسه، الفقرة ٦١).

١٧٣ - وتشمل الإجراءات التصحيحية الاقتراح بإنشاء صندوق استئماني لتوفير الدعم إلى الضحايا، وتعيين مسؤول رفيع المستوى في الأمم المتحدة خصيصا للتصدي لمسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ وإنشاء وحدة تنسيق ذات صلة في وحدة السلوك والانضباط.

١٧٤ - وفي هذا الصدد، زودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بقائمة تشتمل على المقترحات الواردة في التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة توضيحات فيما يتعلق بالآثار المترتبة في الموارد والمواعيد المتوقعة لإنجاز كل مبادرة. وأُبلغت اللجنة بأن التخطيط لتنفيذ هذه المقترحات قد بدأ لتوه، وأن الكثير من المقترحات لا يزال قيد الصياغة أو يتطلب مزيدا من التشاور. وأُبلغت كذلك بأنه ليس هناك في تقرير الأمين العام ما يترتب عليه آثار في الميزانية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، وأن الطلبات اللاحقة ستشمل توضيحات بشأن أي آثار مترتبة في الميزانية من جراء ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغت اللجنة أنه من السابق لأوانه تقديم مواعيد متوقعة لإنجاز كل مبادرة من المبادرات.

١٧٥ - وتسلم اللجنة الاستشارية بأن إدراج المبادرات المقبلة في التقرير الأخير للأمين العام يعكس تصميما قويا على معالجة المشكلة الخطيرة والمستمرة المتمثلة في الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

١٧٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية افتقار عدة مبادرات إلى الوضوح أو الدقة، وأن المشاورات لا تزال جارية. وتتوقع اللجنة بالتالي بأن يتضمن التقرير المقبل للأمين العام مزيدا من المعلومات عن تنفيذ التدابير، حسب الاقتضاء، بما في ذلك التقدم المحرز، إن وجد. وينبغي الاهتمام بوجه خاص بتوفير مزيد من التفاصيل عن التدابير التي تقتضي أن تقوم الجمعية العامة باتخاذ إجراءات بشأنها، بما في ذلك التدابير التي تترتب عليها آثار مالية أو هيكلية و/أو التي تتطلب إحداث تغييرات في الإطار التنظيمي القائم.

١٧٧ - وفيما يتعلق تحديدا بأهمية الاضطلاع بدور قيادي في التصدي لمسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، تشير اللجنة الاستشارية إلى تعليقاتها السابقة بشأن كبار القادة أو القادة العسكريين الذين يقومون بتحديد السلوك التنظيمي ووضع أسلوب نموذجي لتصرف الموظفين العسكريين والمدنيين على السواء في بعثات حفظ السلام (انظر الوثيقة A/68/782، الفقرة ١٥٩). وفي سياق نظر اللجنة في الآونة الأخيرة في التقرير المرحلي الرابع عن نظام

المساءلة في الأمانة العامة، زُودت اللجنة بمعلومات عن حالة خطة عمل تهدف إلى تعزيز المساءلة في البعثات الميدانية (انظر الوثيقة A/69/802، الفقرات ٢٣-٢٥). وفي ذلك الصدد، تؤكد اللجنة الاستشارية أن هذا الأمر سوف يتطلب مشاركة مستدامة واستباقية وملموسة، على أعلى المستويات في المقر ومن جانب قادة البعثات، بالعنصر المدني والنظامي على حد سواء، في العمليات الميدانية، لكي يتسنى لجميع الأفراد الإحاطة التامة بمسؤولياتهم الشخصية عند وصولهم وطوال فترة نشرهم في منطقة البعثة. وينبغي بذل مزيد من الجهود لكفالة سلامة رصد وتعزيز الالتزامات التي يتعهد بها رؤساء البعثات في اتفاقاتهم مع الأمين العام لتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

رابعا - الخلاصة

١٧٨ - فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين على الجمعية العامة اتخاذها، توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقريري الأمين العام (**A/69/751/Rev.1** و **A/69/779**)، رهنا بملاحظاتها وتوصياتها الواردة في هذا التقرير.

المرفق الأول

التقارير التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لدراسة مسائل تتعلق بحفظ السلام

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/ يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/69/5 (Vol. II))

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/781) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/69/838)

تقارير الأمين العام التي تلقت اللجنة الاستشارية نسخة أولية منها أو تلقتها في صيغتها النهائية وتناولت أداء ميزانيات عمليات حفظ السلام في الفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ والميزانيات المقترحة للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إضافة إلى التصرف في الأصول، وتقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة، وترد فيما يلي:

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	A/69/596
	A/69/841
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	A/69/595
	A/69/730
	A/69/839/Add.3
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	A/69/633
	A/69/805
	A/69/641
	A/69/839/Add.12
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	A/69/593
	A/69/784
	A/69/828
	A/69/839/Add.2

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	A/69/619
	A/69/785
	A/69/839/Add.4
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	A/69/620
	A/69/797
	A/69/832
	A/69/839/Add.5
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	A/69/549
	A/69/673
	A/69/808
	A/69/839/Add.6
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	A/69/586 و Corr.1 و Corr.2
	A/69/732
	A/69/839/Add.1
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	A/69/587
	A/69/741
	A/69/839/Add.7 و Corr.1
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	A/69/606
	A/69/731
	A/69/839/Add.8
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	A/69/611 و Corr.1
	A/69/740
	A/69/839/Add.16
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	A/69/585 و Corr.1

	A/69/733 و Rev.1
	A/69/839/Add.9
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	A/69/591
	A/69/729
	A/69/839/Add.10
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	A/69/857 و Corr.1
	A/69/667
	A/69/820
	A/69/839/Add.11
بعثة الأمم المتحدة في السودان	A/69/579
	A/69/848
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	A/69/550
	A/69/677
	A/69/800
	A/69/839/Add.15
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	A/69/589
	A/69/851
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وتمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	A/69/592
	A/69/728
	A/69/839/Add.14
حساب دعم عمليات حفظ السلام	A/69/653 و Add.1
	A/69/750

A/69/791

A/69/860

تقارير أخرى للأمين العام عن حفظ السلام وما يتصل بها من تقارير اللجنة الاستشارية:

استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام A/69/751/Rev.1

A/69/659

A/69/827

A/69/651

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي A/69/779

المرفق الثاني

موجز الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/68/782)

الفقرة	الموضوع	موجز الملاحظات والتوصيات
٦	الاحتياجات من الموارد	توفير معلومات مستجدة عن الاحتياجات العامة من الموارد عن الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥
١٢	المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	إجراء تقييم عن السنة الأولى من سنوات تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتقديم تحليلات للمنافع والدروس المستفادة
١٧، ١٨، ٢٠	عملية وضع الميزانية في إطار نظام أوموجا	معالجة الملاحظات التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات؛ حلّ الصعوبات التي تعترض عملية تقديم معلومات مالية؛ ضمان إتمام العمل اللازم لربط الوصلات البينية المناسبة بين النظم الميدانية؛ زيادة تحسين عملية وضع الميزانية نتيجةً للأخذ بنظام أوموجا والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
٢١	الإدارة المالية والمهام المحاسبية لتكاليف الموظفين	تأييد الجهود الرامية إلى تحسين الإدارة المالية والمهام المحاسبية من أجل تحسين مستوى الرقابة على الشؤون المالية والميزانية
٢٥	التخطيط المشترك بين الأفرقة القطرية والبعثات	كفالة وضوح أدوار ومسؤوليات البعثات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية؛ إدراج تفاصيل في التقارير المقبلة تثبت تحسّن التنسيق
٢٨، ٣٠	أداء الميزانية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	تقديم المزيد من الشرح المفصل للفروق بين النفقات المقررة والفعلية في التقارير المقبلة عن الاستعراض العام؛ أن يصبح هناك نمط للنفقات يسهل أكثر التنبؤ به ويكون أكثر انتظاما
٣٦، ٣٧، ٤١، ٤٢	تحسين إدارة الموارد وكفاءة استخدامها؛ المؤشرات على فعالية حفظ السلام	لاحظت اللجنة مواطن ضعف في استخدام مؤشر تكلفة الفرد من أفراد عمليات حفظ السلام؛ وضع مؤشرات بديلة على فعالية حفظ السلام؛ تحسين العرض في وصف أهداف تحقيق الكفاءة؛ توضيح دور وسلطة الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد؛ تحليل أسباب وآثار الفروق في احتياجات البعثات من الموارد بين فترتي الميزانية
٤٧, ٤٨	تنقيح الاحتياجات من الموارد	تجنب المبالغة في الميزنة وطول أمد الاحتفاظ بالاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء من خلال الممارسات القائمة المتعلقة بالميزانية؛ في حالات التعديلات المدخلة بتخفيض قوام القوة، ينبغي تقديم تنقيح فوري بتخفيض التقديرات المتصلة بها وإجراء تعديل للاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء
٥٢	استخدام دليل التكاليف والنسب الموحدة	استمرار التساؤل عن فائدة الدليل القائم؛ استكمال استعراض الدليل وتوضيح أي مجال من مجالات أنشطة البعثة لا تشمله أحكام الدليل
٥٤	معدلات الشواغر	ينبغي أن تكون معدلات الشواغر المدرجة في الميزانية مستندة إلى معدلات الشواغر الفعلية، وعند عدم استنادها إليها، ينبغي تقديم تبرير واضح لذلك؛ كفالة شغل الوظائف على وجه السرعة
٥٧	التكاليف العامة للموظفين	تقديم تبرير واضح في وثائق الميزانية للتكاليف العامة للموظفين إذا لم تكن هذه التكاليف مستندةً إلى المعدلات الفعلية

الفقرة	الموضوع	موجز الملاحظات والتوصيات
٦٦، ٦٧	التعاون بين البعثات	تجنب كل من الازدواجية في الميزنة ومضاعفة الأنصبة المقررة للدول الأعضاء فيما يتعلق بالأفراد والأصول؛ القيام في الوقت المناسب بإعداد تقارير واضحة وشفافة بشأن ترتيبات التعاون بين البعثات وما يتصل بذلك من رسوم استرداد التكاليف
٧١، ٧٢	الانتداب لأداء مهام مؤقتة	لاحظت اللجنة أن استخدام الانتداب في مهام مؤقتة في إطار الترتيبات المالية الحالية هو بمثابة ازدواجية في الإعانات المقدمة إلى البعثات ووسيلة ذات تكاليف مرتفعة؛ ينبغي أن تتكفل البعثات المتلقية بجميع النفقات المتعلقة بالانتداب لأداء مهام مؤقتة، على أن تُسدد للبعثات المرسلة تكاليف المرتبات
٧٧	تمثيل النساء في ملاك موظفي حفظ السلام	تكثيف الجهود المبذولة لتوظيف النساء واستبقائهن في عمليات حفظ السلام
٧٩	تمثيل الموظفين الوطنيين من البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة	تأييد أنشطة الاتصال
٨١	التنوع اللغوي	تعيين موظفين يتمتعون بالمهارات اللغوية اللازمة
٨٣، ٨٥	فئة موظفي الخدمة الميدانية	تقديم التقرير المتعلق باستعراض فئة موظفي الخدمة الميدانية؛ مواصلة العمل على وضع تدابير إضافية لمعالجة نقل موظفي الخدمة الميدانية الذين يعملون لفترات طويلة في نفس مركز العمل الشاق
٩١	تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية	تأييد تحويل وظائف إلى وظائف وطنية، حيثما أمكن ذلك
٩٥	وظائف الرتب العليا (الرتبة مد-١ وما فوقها)	كفالة تمحيص أدق لهياكل ملاك الموظفين عموما، بما في ذلك من حيث استمرار الوظائف الثابتة والمؤقتة في الرتبة العليا
١٠١	الاستعانة بالأفراد المقدمين من الحكومات	توضيح مهام الأفراد المقدمين من الحكومات وتسلسلهم الإداري؛ استعراض جميع الجوانب المتعلقة باستخدام الأفراد وتقديم تقرير عن ذلك
١٠٥	استخدام الموظفين الفنيين المبتدئين	تقديم تقرير عن استخدام الموظفين الفنيين المبتدئين وتقديم اقتراح بضمان تحديث الأساس القانوني لاستخدامهم في مهام حفظ السلام
١٠٨، ١٠٩	الوظائف الشاغرة لفترات طويلة	إعادة تبرير الوظائف التي تظل شاغرة لمدة عامين أو أكثر؛ مراجعة استمرار الحاجة إلى الوظائف التي تظل شاغرة لفترات طويلة
١١٣، ١١٥	التدريب في مجال حفظ السلام	ضمان إنفاق موارد التدريب المتاحة بأكبر قدر ممكن من الفعالية والكفاءة؛ رحبّت اللجنة بتنفيذ نظام إلكتروني لإدارة التدريب في عدد من البعثات وبالاستمرار في بلورة نموذج الإبلاغ المتصل به، وكانت متطلعة إلى تلقّي البيانات الإحصائية المتعلقة بأنشطة التدريب في جميع البعثات وما يتصل بها من تحليلات للاتجاهات
١١٦	إدارة الأداء/إطار التنقّل	أكدّت اللجنة على أهمية إجراء إصلاح شامل للنظام الحالي لإدارة الأداء
١١٧	التدريب في مجال حفظ السلام	أيدت اللجنة جميع الجهود الرامية إلى ضمان إعداد وتدريب الموظفين على النحو الملائم
١٢٠، ١٢١	الإدارة البيئية	أيّدت اللجنة جميع الجهود الرامية إلى التخفيف من الأثر البيئي لبعثات حفظ السلام؛ كانت متطلعة إلى البدء في تطبيق سياستيَ تصريف النفايات والمياه
١٢٦	إزالة الألغام	إدراج مزيد من التفاصيل عن أنشطة إزالة الألغام في المستقبل

الفقرة	الموضوع	موجز الملاحظات والتوصيات
١٣٢	مشاريع التشييد	تعزيز الرصد والرقابة، والتخطيط على المدى البعيد لمشاريع التشييد، بما يشمل تقديم تفاصيل عن المشاريع المتعددة السنوات
١٣٩، ١٤٠	إدارة الأصول	ينبغي أن تسدّد البعثات القيمة السوقية العادلة للأصول التي تُنقل بين البعثات العاملة؛ قررت اللجنة الإبقاء على المسألة قيد الاستعراض، بما في ذلك عمليات نقل الأصول من مخزونات النشر الاستراتيجي في قاعدة برينديزي والتصرف في الأصول في حالة بعثات حفظ السلام المنتهية
١٤٤، ١٤٥، ١٤٦	المركبات	رحّبت اللجنة بالجهود التي تُبذل لضمان أن تكون الموجودات من مركبات الركاب الخفيفة متماشية مع أحكام دليل التكاليف والنسب الموحدة؛ تقديم نتائج الاستعراض الشامل لجميع الموجودات من مركبات الركاب الخفيفة لدى البعثات؛ إعادة النظر في تخصيص المركبات تبعاً للمهام التي يؤديها موظفون محددون أو مكاتب محددة، وتبعاً للظروف الخاصة بكل بعثة
١٥١	الأجهزة الحاسوبية	أي تغيير يُدخل على النسب القياسية، وتترتب عليه آثار مالية كبيرة على نطاق البعثات، ينبغي أن تقرّه الجمعية العامة على النحو الملائم
١٥٥	تنفيذ نظام أوموجا	تقديم معلومات عن النظام المركزي لتخطيط الموارد، بما في ذلك توخي الشفافية في عرض التكاليف الكاملة المتصلة بتنفيذ نظام أوموجا
١٥٨	انتقال نظام ''إنسبيرا''	توقّعت اللجنة أن يكون انتقال نظام ''إنسبيرا'' من الاستضافة بالاستعانة بمصدر خارجي إلى الاستضافة الداخلية أكثر فعالية من حيث التكلفة
١٦٠، ١٦١، ١٦٢	تنفيذ نظام أوموجا	توضيح ترتيبات الدعم قبل النشر الكامل لنظام أوموجا على نطاق الأمانة العامة، بما في ذلك الاحتياجات من الموارد؛ تبيان الموارد المتاحة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي وللمرفق في فالنسيا من أجل استضافة نظام أوموجا وتوفير خدمات الدعم له؛ لاحظت اللجنة أن قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي والمرفق الموجود في فالنسيا سيصبحان الجهة المقدمة لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة بأسرها؛ توضيح التسلسل الإداري والمساءلة عن إدارة المراكز
١٦٤، ١٦٥	التعاون الإقليمي من أجل تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	ضمان توخي الشفافية في ميزنة خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المشتركة على الصعيد الإقليمي؛ إجراء تقييم للتقدم المحرز والدروس المستفادة وإجراء مقارنة مع الترتيبات البديلة
١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠	نفقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بعمليات حفظ السلام	طلب معلومات شاملة عن موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ طلب إجراء مراجعة حسابات شاملة لنفقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال حفظ السلام؛ طلب صورة شاملة وموحدة عن الميزانية العامة والاحتياجات من الموظفين لفترة الميزانية، فضلا عن النفقات المتكبدة خلال فترة الأداء
١٧١، ١٧٢، ١٧٣	استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	توضيح أدوار ومسؤوليات مختلف وحدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المقر في هذا الصدد، بالإضافة إلى أي ترتيبات لاسترداد التكاليف؛ تقديم آخر المستجدات عن أي من نُظم الاتصال سيُستبدل بنظام أوموجا؛ ينبغي أن تتعاون إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني لتقديم استراتيجية منقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى الجمعية العامة
١٧٥، ١٧٦	العمليات الجوية	ضمان تطبيق النُظم السليمة لاسترداد التكاليف وللإبلاغ؛ طلب الحصول على إحصاءات استخدام إجمالية تتعلق باستخدام الأصول الجوية في عمليات حفظ السلام في تقارير الاستعراض العام المقبلة، بما في ذلك الإحصاءات المتعلقة باستخدام أفراد من منظومة الأمم المتحدة فضلا عن الكيانات الأخرى، سواء على مجانا أو على أساس الدفع

الفقرة	الموضوع	موجز الملاحظات والتوصيات
١٧٩	وضع إطار شامل لأداء الطيران	وضع مؤشرات أساسية للأداء في أعقاب تنفيذ مجموعة برمجيات لإدارة معلومات الطيران
١٨٠	استعراض سلامة العمليات الجوية	تحسين سلامة العمليات الجوية للأمم المتحدة؛ تقديم المزيد من التفاصيل بشأن تركيب نظم الإنذار المناسبة على جميع الطائرات المروحية المتعاقد عليها تجاريا
١٨٤	تحديد الأدوار والمسؤوليات لكل من الجهات المعنية بإدارة العمليات الجوية	استعراض الترتيبات الحالية لتحقيق أكبر قدر من الكفاءة والفعالية في تقسيم العمل
١٨٦	الوفورات المبلَّغ عنها والناجمة عن البدء باستخدام طائرة ركاب عريضة بعيدة المدى	ينبغي أن يُعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء مراجعة مستقلة للتكاليف والمنافع التي جرى الإبلاغ عنها وإطلاع الجمعية على نتائج هذه المراجعة في دورة الإبلاغ المقبلة
١٩١، ١٩٢	إدارة شؤون الوقود	تقديم التحليل الشامل الذي طال إنجازَه إلى الجمعية العامة دون مزيد من التأخير ؛ تقديم تفاصيل إضافية بشأن تنفيذ وتأثير النظام الإلكتروني لإدارة شؤون الوقود
١٩٧	إدارة حصص الإعاشة	قصر استخدام حصص الإعاشة الجاهزة للأكل في البعثات الميدانية على الغرض المتوخى منها
٢٠٢، ٢٠٣	إدارة نفقات السفر	إعداد سياسة تكفل النظر بشكل ملائم في خيارات بديلة قبل الإذن بالسفر في مهام رسمية؛ الطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يُجري مراجعة شاملة للسفر في مهام رسمية الممول من ميزانيات حفظ السلام
٢٠٦	المشاريع السريعة الأثر	رحّبت اللجنة بإدراج المشاريع السريعة الأثر في عمليات حفظ السلام، وأكّدت مجددا على ضرورة أن تتبادل عمليات حفظ السلام الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في هذا المجال
٢٠٨	تعويضات الوفاة والعجز	أكدّت اللجنة مجددا أهمية الجهود المبذولة لمعالجة المتأخرات المتراكمة من المطالبات بالتعويضات في حالات الوفاة والعجز
٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩	الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين	أشارت اللجنة إلى الرأي بأن حدوث حالة واحدة مثبتة من حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين هو أمر غير مقبول؛ تقديم التفاصيل المتعلقة بمقترحات الأمين العام بشأن النتائج التي خلصت إليها أفرقة الخبراء ذات الصلة؛ أكدت اللجنة مجددا على الدعوة إلى بذل مزيد من الجهود لتقليص الوقت الذي يستغرقه التحقيق ولفرض إجراءات تأديبية مناسبة في حالات ثبوت سوء السلوك؛ تقديم تفاصيل إطار المساءلة الجديد

ملاحظة: لا يتضمن هذا الجدول الموجز ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها المتعلقة بتنفيذ استراتيجية الدعم الميداني على الصعيد العالمي، ذلك أن أحدث ملاحظاتها وتوصياتها ترد في تقريرها عن ذلك الموضوع (A/69/874).

المرفق الثالث

إعادة توزيع الأموال بين فئات الإنفاق وفيما بينها في عمليات حفظ السلام

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية		بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى				بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	
	٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٤-٢٠١٥		٢٠١٣-٢٠١٤	
	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية
أولا - الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة								
١ - المراقبون العسكريون								
٢ - الوحدات العسكرية			(٥ ٤٠٢,٠)	-٤٤,٦	٢١ ٠٠٨,٠	٨,٩	(٥٥ ٠٩٥,٠)	-٢٠,٣
٣ - شرطة الأمم المتحدة							(٤ ٢٦٦,٠)	-٥١,٣
٤ - وحدات الشرطة المشكلة					(٣١٠,٠)	-٠,٨	١ ٥٧٥,٠	٥,٣
مجموع الفئة الأولى	٤٨,٠	٧,٠	**(٥ ٤٠٢,٠)**	-٤٤,٦	٢٠ ٦٩٨,٠	٧,٠	**(٥٧ ٧٨٦,٠)**	-١٨,٧
ثانيا - الموظفون المدنيون								
٥ - الموظفون الدوليون							(١٧ ٨٢٧,٠)	-٢٩,١
٦ - الموظفون الوطنيون							(٦ ٥٦٢,٠)	-٧٤,٦
٧ - متطوعو الأمم المتحدة			(٢٦٧,٠)	-٧٩,٢			٥٥٥,٠	٢٥,٠
٨ - المساعدة المؤقتة العامة			(١ ٦٤٥,٠)	-٢٥,٧	(٨ ١٧١,٠)	-٣٥٠,٩	٢٤ ٢٥٧,٠	١٠٠,٠
٩ - الأفراد المقدمون من الحكومات			(١٨٠,٠)	-٩٨,٩				
مجموع الفئة الثانية	٢٤٢,٠	١,٠	**(٢ ٠٩٢,٠)**	-٣٠,٣	**(٨ ١٧١,٠)**	-١٠,٦	٤٢٣,٠	٠,٦
ثالثا - التكاليف التشغيلية								
١٠ - مراقبو الانتخابات المدنيون								
١١ - الخبراء الاستشاريون							٤٩,٠	٧٩,٤
١٢ - السفر في مهام رسمية			(٦١,٠)	-٣,٧			٨ ١٢٠,٠	٤٩٥,٢
١٣ - المرافق والهياكل الأساسية			١ ٥٤١,٠	١١,٠	(١٢ ٩٤٩,٠)	-١١,٩	٣٢ ٤٦٦,٠	٤٣,٩

	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية		بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى				بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	
	٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٤-٢٠١٥		٢٠١٣-٢٠١٤	
	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية
١٤ - النقل البري			٦١١,٠	٥,١	(٦ ٣٤٢,٠)	٢٥,٨-	(٣ ٩٦٦,٠)	١١,٨-
١٥ - النقل الجوي			(٥ ٢١١,٠)	٩٥,٥-	٣ ٠١٠,٠	٥,٣	٦ ٨٠٩,٠	١٢,٣
١٦ - النقل البحري								
١٧ - الاتصالات			٤ ١٥١,٠	٩٤,٩	(٣٠٨,٠)	٣,٧-	٥ ٢٨٦,٠	٣٩,٦
١٨ - تكنولوجيا المعلومات			٢٣٥,٠	١٦,٩	٥ ٦٠٠,٠	٤٨,٢	٦ ١٩٤,٠	١٨١,٠
١٩ - الخدمات الطبية			(١٤,٠)	٩,٣-			(١ ٠٦٥,٠)	٤٢,٢-
٢٠ - معدات خاصة							١٢٩,٠	١٠٠,٠
٢١ - اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى			٦ ٢٤,٠	٤٠٨,٥	(١ ٥٣٨,٠)	٤,١-	٣ ٣٤١,٠	٩,٣
٢٢ - المشاريع السريعة الأثر								
مجموع الفئة الثالثة	(٢٩٠,٠)	١,١-	٧ ٤٩٤,٠	١٨,٥	(١٢ ٥٢٧,٠)	٤,٩-	٥٧ ٣٦٣,٠	٢٦,٠

	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي		بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور		قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك			
	٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٤-٢٠١٥	
	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية
أولا - الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة										
١ - المراقبون العسكريون			(٤ ٦٨١,٠)	٩,٢-	٣,٣٥٠,٠	٣٢,٥				
٢ - الوحدات العسكرية	(١ ٨٥٥,٠)	١,٠-	(١٣ ٠٤٩,٠)	٢,٤-	(٦ ٩٧٠,٢)	١,٥-	(٢ ٤٣٦,٠)	٧,٨-	(٤ ٢٠٠,٠)	١٢,٣-
٣ - شرطة الأمم المتحدة	(٨٥٥,٠)	١,٦-	٣ ٦٥٣,٠	١٦,٤	(٨ ٨٦٥,٣)	٧,٢-				
٤ - وحدات الشرطة المشكلة	١ ٧٦١,٠	٣,٨	(٢٧٣,٠)	١,٠-	٣٤٢,٤	٠,٥				
مجموع الفئة الأولى	(٩٤٩,٠)	٠,٣-	(١٤ ٣٥٠,٠)	٢,٢-	(١٢ ١٤٣,١)	١,٨-	(٢ ٤٣٦,٠)	٧,٨-	(٤ ٢٠٠,٠)	١٢,٣-

	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي		بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور		قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك			
	٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٤-٢٠١٥	
	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية
ثانيا - الموظفون المدنيون										
٥ - الموظفون الدوليون	(٥ ٠٧١,٠)	-٥,٨	٢٠ ٧٢٥,٠	١١,٣	٣١ ٢٨٨,٧	١٥,٩	٧٣٥,٠	٨,٥		
٦ - الموظفون الوطنيون	٥ ٦٧٠,٠	١٥,٣	٢٥ ٦٢٠,٠	٣٢,٠	٧ ٨٥١,١	١٢,٩	١٧,٠	٠,٤		
٧ - متطوعو الأمم المتحدة	(٤١٤,٠)	-٤,٢	٢ ٢٨٧,٠	٨,١	(٣٢٢,٩)	-١,٥				
٨ - المساعدة المؤقتة العامة	٥٤٢,٠	٩٦,٤	(٣٤٤,٠)	-٢,٢	(٩٣٨,٠)	-٢١,٥	(٩٣٥,٠)	-٤١,٤		
٩ - الأفراد المقدمون من الحكومات			(٢٤٤,٠)	-٣,٨	٢٠٨,٠	٦٧,٩				
مجموع الفئة الثانية	٧٢٧,٠	٠,٥	٤٨ ٠٤٤,٠	١٥,٣	٣٨ ٠٨٦,٩	١٣,٤	**(١٨٣,٠)**	-١,٢		
ثالثا - التكاليف التشغيلية										
١٠ - مراقبو الانتخابات المدنيون										
١١ - الخبراء الاستشاريون			٣٦٢,٠	٢٢٢ ٦	١ ٣٣٤,٠	٧٠٣,٢	(١,٠)	-٤,٩		
١٢ - السفر في مهام رسمية	٧٨,٠	٢,٣	٤ ٦٦٨,٠	٤٨,٦	١ ٦١٨,٠	٣٢,٢	١٩٢,٠	٣٣,٥		
١٣ - المرافق والهياكل الأساسية	(٥ ٤٨٩,٠)	-٧,٦	(٨ ٤٠٣,٠)	-١٠,٠	(٦ ٨٦٢,٢)	-٧,١	(١١,٠)	-٠,١	٤ ٢٠٠,٠	٦٠,٣
١٤ - النقل البري	١٨٠,٠	١,٧	(٦٤٥,٠)	-٢,٣	٢ ٤٥٠,١	١٦,٣	٨٤٠,٠	٣٦,٥		
١٥ - النقل الجوي	٣٠,٠	-	(٣٩ ٤٢٠,٠)	-١٣,٢	(٣٢ ٣٦٢,٥)	-١٦,٥				
١٦ - النقل البحري			(٢٠٠,٠)	-٨,٤	٢٢٠,٠	١٠٠				
١٧ - الاتصالات	(٢ ٨٩٦,٠)	-١٨,١	(٣ ٣٢٤,٠)	-١٤,٨	(٢ ٢٧٨,١)	-١٠,٤	٤٣,٠	٤,٥		
١٨ - تكنولوجيا المعلومات	٦٢٧,٠	٨,٧	٣ ٩٩٩,٠	٣٢,٦	٥ ٢٥٦,٥	٣٨,٤	٢٤٧,٠	٣٣,٧		
١٩ - الخدمات الطبية	٣٣٦٨,٠	١٨٠,٣	(٨١١,٠)	-٣٧,٣			٨٠,٠	٢٩,٥		
٢٠ - معدات خاصة	٣ ١٠٣,٠	١٠٠,٠								
٢١ - اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	١ ٢٢١,٠	١١,٥	١٠ ٠٨٠,٠	٣٧,٦	٤ ٦٨٠,٤	١٤,٤	١ ٢٢٩,٠	١٠٢,٣		
٢٢ - المشاريع السريعة الأثر										
مجموع الفئة الثالثة	٢٢٢,٠	٠,٢	**(٣٣ ٦٩٤,٠)**	-٦,٩	**(٢٥ ٩٤٣,٨)**	-٦,٧	٢ ٦١٩,٠	١٨,٥	٤ ٢٠٠,٠	٣١,٩

	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص		قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان				قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي		بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	
	٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٤-٢٠١٥		٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية
أولا - الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة										
١ - المراقبون العسكريون							(٥٥٠,٠)	-٦,٤		
٢ - الوحدات العسكرية	(٨١٦,٠)	-٣,٩	٨ ٠٣٧,٥	٢,٧	١٥٣,٠	-	(٦٣٥,٠)	-٠,٥		
٣ - شرطة الأمم المتحدة	٣٠,٠	١,١					٢٠,٠	٢,٢		
٤ - وحدات الشرطة المشكلة										
مجموع الفئة الأولى	**(٧٨٦,٠)**	-٣,٣	٨,٠٣٧,٠	٢,٧	١٥٣,٠	-	**(١ ١٦٥,٠)**	-٠,٨		
ثانيا - الموظفون المدنيون										
٥ - الموظفون الدوليون	(١٤١,٠)	-٢,١	٥ ٤٨٣,٠	٨,٧			١ ٨٧٥,٧	٨,٩		
٦ - الموظفون الوطنيون	١ ٧٦٥,٠	٢٢,٠	(١٢ ٨٦٣,٣)	-٣٨,٦			٢٣٥,٠	١٧,٩	٢٥٣,٠	٢,٧
٧ - متطوعو الأمم المتحدة										
٨ - المساعدة المؤقتة العامة	(٢٢,٠)	-١١,٥					(١ ٠٠٠,٠)	-٦٠,٦		
٩ - الأفراد المقدمون من الحكومات			(٢١,٠)	١٠٠						
مجموع الفئة الثانية	١ ٦٠٢,٠	١٠,٨	**(٧ ٤٠١,٥)**	-٧,٧			١ ١١٠,٧	٤,٥	٢٥٣,٠	٠,٧
ثالثا - التكاليف التشغيلية										
١٠ - مراقبو الانتخابات المدنيون										
١١ - الخبراء الاستشاريون	٣,٠	٥,٧	١٨,٠	٢٨,٣	(١٢,٠)	-١٨,٩	٢٦٨,٣	٨١٣,٠		
١٢ - السفر في مهام رسمية	(١٨,٠)	-٥,٣	(١٣٩,١)	-١٥,٢	(١٤٢,٩)	-١٥,٦	٧٨,٠	٦,١		
١٣ - المرافق والهياكل الأساسية	(٦١٩,٠)	-٦,٨	١ ٣٠٧,٢	٤,٨	١٤١,٩	٠,٦	(٣ ١٦١,٣)	-٥,٠		
١٤ - النقل البري	(٢٨٣,٠)	-١٠,٢	٣ ٢٥٩,٦	٣٩,٧			٣ ١٠١,٠	٣٤,٩		
١٥ - النقل الجوي	(١٢٣,٠)	-٥,٢	(٢ ٢٨٩,٥)	-٣٧,٨			(٣ ٦٤٠,٠)	-٦,٤		

	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص		قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان				قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي		بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	
	٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٤-٢٠١٥		٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية
١٦ - النقل البحري			(٢ ٥٢٧,٨)	-٦,٧			١٤٠,٠	١٠٠,٠		
١٧ - الاتصالات	١٤,٠	٢,٤	١ ٠٢٠,٤	١٦,٢			(١ ٠٣٥,٠)	-١٩,١	(٢٥٣,٠)	-١٥,٩
١٨ - تكنولوجيا المعلومات	٨٨,٠	١٢,٣	(٥٧٨,٤)	-١٦,٤	(٥٢,٠)	-١,١	٣ ٤٥٤,٠	١١٥,٧		
١٩ - الخدمات الطبية	٢٠,٠		٣١٥,٦	٢٨,٣						
٢٠ - معدات خاصة	٢٥,٠	١٠٠,٠	(٣٣,٢)	١٠٠						
٢١ - اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٧٧,٠	١٥,٨	(٩٨٨,٨)	-٣٢,١	(٨٨,٠)	-٣,١	٨٤٩,٣	٣,٧		
٢٢ - المشاريع السريعة الأثر										
مجموع الفئة الثالثة	(٨١٦,٠)	-٤,٩	(٦٣٦,٠)	-٠,٧	(١٥٣,٠)	-٠,٢	٥٤,٣	-	(٢٥٣,٠)	-٢,٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا		بعثة منظمة الأمم المتحدة في جنوب السودان		عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار		مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال		قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	
	٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية
أولا - الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة										
١ - المراقبون العسكريون	٢٨٠,٠	٤,٠	١ ٠٤٤,٨	١٤,٠	٦٦١,٠	٦,٦				
٢ - الوحدات العسكرية	١ ٢٠٧,٠	٠,٧	٢١ ٩٠٠,٤	١٠,١	٦١٢,٠	٠,٢				
٣ - شرطة الأمم المتحدة	(٢٢١,٠)	-٠,٩	٨ ٢٨٤,١	٢٦,٤	٢٩,٠	٠,١				
٤ - وحدات الشرطة المشكلة	(٣ ٠٢١,٠)	-٨,٣	١ ٤٧٥,٧		(٢ ٣٢٤,٠)	-٨,٣				
مجموع الفئة الأولى	**(١ ٧٥٥,٠)**	-٠,٨	٣٢ ٧٠٥,١	١٢,٨	**(١ ٠٢٢,٠)**	-٠,٣	**(١١ ٩٧٠,٠)**	-١٢,١		
ثانيا - الموظفون المدنيون										
٥ - الموظفون الدوليون	(١ ٩٤٠,٠)	-٢,١	(٣ ٩٨٤,٤)	-٢,٢	٨٠٤,٠	١,٠			(١ ٥٦٩,٠)	-٧,٥
٦ - الموظفون الوطنيون	١ ٢٤٠,٠	٧,٣	٣ ٣٥٧,٠	٨,١	٧ ٧١٠,٠	٣٦,٤			٣ ١٦٤,٤	١٥,٢
٧ - متطوعو الأمم المتحدة	٥٨٠,٠	٤,٩	٤٩٧,٧	٢,٧	(٨٢٠,٠)	-٩,٥				
٨ - المساعدة المؤقتة العامة			(٨٠٩,٩)	-١١,٣	٣١٣,٠	٣٤,٦			٢٨٧,٣	٧٠,٧
٩ - الأفراد المقدمون من الحكومات	١٢٠,٠	٧,٨	(٢ ٦٨٣,١)	-٧٧,٢	(١ ٠١٧,٠)	-٥٧,٧				
مجموع الفئة الثانية	-	٠,٠	**(٣ ٦٢٢,٦)**	-١,٥	٦ ٩٩٠,٠	٦,٣	٤ ٨٢٩,٣	١٠,٧	١ ٨٨٢,٨	٤,٥
ثالثا - التكاليف التشغيلية										
١٠ - مراقبو الانتخابات المدنيون										
١١ - الخبراء الاستشاريون			٣٧١,٣	٣٢,٧	١١٨,٠	٢٧,٤			(١٦٢,٣)	-٢٣,٦
١٢ - السفر في مهام رسمية	٧٩,٠	٤,٠	(١ ٠٣٥,٩)	-١٢,٦	١ ٩٥٨,٠	٥٦,٠			٥ ٠٠٠	٠,٤
١٣ - المرافق والهياكل الأساسية	(١ ٥٧٣,٠)	-٤,٥	٤ ٦٥٣,٤	٤,٣	٨ ٢٦١,٠	٢٠,٤			(١ ٢٥٩,٥)	-١٦,٥

	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا		بعثة منظمة الأمم المتحدة في جنوب السودان		عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار		مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال		قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	
	٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية
١٤ - النقل البري	(١٢١,٠)	-٠,٩	(١١ ٧٩١,٤)	-٣٢,٩	(١ ٧٥٠,٠)	-١٧,٦				
١٥ - النقل الجوي	(٥٠٨,٠)	-١,٠	(١٥ ٦١٩,٨)	-١٠,١	(٩ ٥٢٩,٠)	-١٧,١				
١٦ - النقل البحري			(٦ ١١٦,٥)	-٨٦,٩	١٧٧,٠	٢ ٩٥٠,٠				
١٧ - الاتصالات	(٧١٠,٠)	-١١,٥	(٥ ٦٠٣,٥)	-٢٧,٣	(٢ ٥٤٦,٠)	-٣٠,١			(٩١٩,٧)	-١٣,٧
١٨ - تكنولوجيا المعلومات	٦٢٧,٠	١٣,١	٣ ٦٦٠,١	٢٩,٤	١ ٨٤٠,٠	٤٥,٣			٣٨٩,١	٤,٩
١٩ - الخدمات الطبية	٤٥٨,٠	٤٣,٣	٤٥٠,٠	٢٣,٨	(١٠٣,٠)	-٥,١			(٤٧,١)	-١٣,١
٢٠ - معدات خاصة	١ ٧٥٥,٠	١٠٠,٠			٤ ١٧٣,٠	١٠٠,٠				
٢١ - اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	١ ٧٤٨,٠	٣٧,٤	٢ ٨٠٥,٤	٤,٢	(٨ ٥٨٠,٠)	-٢٧,٣			١١١,٧	٨,٢
٢٢ - المشاريع السريعة الأثر			(٨٥٥,٤)	-٤٢,٨	١٣,٠	٠,٧				
مجموع الفئة الثالثة	١ ٧٥٥,٠	١,٥	**(٢٩ ٠٨٢,٤)**	-٦,٩	**(٥ ٩٦٨,٠)**	-٣,٨	٧ ١٤٠ ٧٠٠	٢,٤	**(١ ٨٨٢,٨)**	-٧,١

المرفق الرابع

النفقات المقررة والفعلية لأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام للفترات من ٢٠١١-٢٠١٢ إلى ٢٠١٥-٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	٢٠١١-٢٠١٢		٢٠١٢-٢٠١٣		٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٤-٢٠١٥		٢٠١٥-٢٠١٦
	المخصصات	النفقات	المخصصات	النفقات	المخصصات	النفقات	المخصصات	النفقات[1]	الموارد المقترحة
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٢٣٠٦,٩	٢٣٠٦,٩	٢٨٩٤,٣	٢٨٩٤,٣	٣١٠٠,٠	٣١٠٠,٠	٣١٢٨,٦	٢٨١٥,٧	٣١٨٩,٢
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	–	–	–	–	–	–	–	٥٤٦٤,٦	–
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	–	–	٢٠٠١٠,٠	١٦٦٦,٧	٢٠٠٠٠,٠	٢٠٠٠٠,٠	٢٨٠٩١,٠	٢٥٤٠٠,٠	٥٥٠٠٠,٠
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	–	–	–	–	–	٣٠٣,٣	–	١٥٠٠,٠	–
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥١٨٧,٥	٦٤٤٠,٥	٥١٨٧,٥	٥١٨٧,٥	٥١٨٧,٥	٥١٨٧,٥	٢٧١١,٦	٢١٥٠,٠	٢٧٢٥,٤
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٠٧١٥,٠	١٠٧١٥,٠	٩٥١٥,٠	٩٥١٥,٠	٩٥١٥,٠	٩٥١٥,٠	٩١١٩,٩	٧٣٥٠,٠	٨٦٠٠,٠
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٣,٥	٣,٦	٣,٥	٣,٤	٣,٥	٣,٦	٣,٥	–	٣,٥
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	–	–	–	–	–	–	–	–	–
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٤٣١,٥	١٤٣١,٥	١٢٩٤,٠	١٢٩٤,٠	١٢١٥,٤	١٢١٥,٤	١٣٣٠,٧	١١٩٧,٦	١٥٠٧,٣
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٦٧٣١,٩	١٢٦٤١,٩	١٦٣٦٨,٣	١٦٣٦٨,٤	١٨٢٢٧,٦	١٧٢٥٢,٤	٢٥٤٤٥,٥	٢٢٩٠١,٠	٢٥٤٤٥,٥
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	–	–	–	–	–	١٤,٠	–	–	–
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	–	–	–	–	١٦٤٨,٦	١٦٤٨,٦	–	–	–
بعثة الأمم المتحدة في السودان	١٤٤٧,١	١٤٤٢,٧	–	–	–	–	–	–	–
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	–	٣٣٨٣٣,٨	٤٠٤٤١,٤	٤٠٦٨٣,٤	٤٠٠٠١,٠	٤٠٠٠٠,٥	٣٩٥٤٥,٢	٣٣٤٤٥,٢	٣٨٤٠٠,٠
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	–	–	–	–	–	–	–	–	–
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٥٠٠٠,٠	٥٠٠٠,٠	٧٣٧٦,٩	٧٣٧٦,٩	٥٢٤٧,٢	٥٢٤٧,٢	٥٢٢٥,٠	٤٧٠٢,٥	٥٢٢٥,٠
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية	–	١٠٧١,٠	–	٣٥٧,٠	–	–	–	–	–
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١٩٨٥٥,٥	٢٢٣٥٥,٥	٤٢٤٠٠,٠	٤٥١٠٠,٢	٤٢٤٠٠,٠	٤٢٤٠٠,٠	٤٢٤٠٠,٠	٣٨١٦٠,٠	٤٢٤٠٠,٠
المجموع	٥٢٦٧٨,٩	٢٤٢٢٧,٤٩٧	١٢٧١٤٧,٦	١٥٠٤٥٠,١	١٤٦٥٤٥,٨	١٤٥٨٨٧,٦	١٥٧٠٠١,٠	١٤٥٠٨٦,٦	١٨٢٤٩٥,٩

(أ) حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥.